

تفريغ الدرس الأول من شرح كتاب:

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للإمام الحبر البحر محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

شرحه صاحب الفضيلة المُدرّس في الجامعة الإسلامية محمد بن هادي المدخلي حفظه الله ورعاه^(١)

[القارئ]: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله

وأصحابه إلى يوم الدين أما بعد: قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

[المتن]: بسم الله الرحمن الرحيم، شروط الصلاة تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع

الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية، الشرط الأول:

الإسلام، وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل، والدليل قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ

يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} ^(٢)، وقوله

تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} ^(٣).

[الشرح]: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد ألا إله إلا الله، ولي الصالحين، فيوم

السّموات والأراضين، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، رحمته للعالمين، وحجته على الخلق

أجمعين، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فهذه الرسالة

الموسومة بما سمعتموه: (شروط الصلاة)، (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها)، تأليف هذا الإمام الحبر

البحر رحمه الله عليه، هي رسالة جليّة مع اختصارها، عظيمة في وزنها ومكانتها؛ وذلك لتعلقها بعبادة

مهمة من عبادات العبد التي يقوم عليها دينه، ألا وهي الصلاة، الركن الثاني من أركان الإسلام التي من

١ _ ألقاه ضمن فعاليات الدورة الشرعية الخامسة عشرة، المقامة في جامع الصحابي الجليل عتبة بن غزوان رضي الله عنه في مدينة الدمام.

٢ _ التوبة (١٧).

٣ _ الفرقان (٢٣).

حَفِظَهَا فَقَدْ حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، هَذِهِ الْفَرِيضَةُ الَّتِي لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَهَا، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ذَكَرَ فِيهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الشُّرُوطَ (شُرُوطُ الصَّلَاةِ النَّسْعَةُ)، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ لِلشَّرْطِ الرَّابِعِ مِنْهَا، وَهُوَ رَفْعُ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْوُضُوءِ، الَّذِي يُرْفَعُ بِالْحَدَثِ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنْ اسْتِجْمَارٍ، هُنَاكَ ذَكَرَ شُرُوطَ الْوُضُوءِ الْعَشْرَةَ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْطِ الرَّابِعِ، تَخَلَّلَهُ إِدْخَالُ الشُّرُوطِ الْعَشْرَةِ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا الْوُضُوءُ، وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ السِّتَّةِ، وَوَاجِبُهُ الْوَحِيدُ (وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ)، وَنَوَاقِضُ الثَّمَانِيَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَلَّفَ إِلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ (الَّتِي هِيَ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ)، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ لِلرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ، حِينَذَا ذَكَرَ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ (وَهُوَ الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ) ذَكَرَ الرُّكْنَ الثَّانِي (وَهُوَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) ذَكَرَ عِنْدَ هَذَا الرُّكْنِ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِ، وَشَرْحَهُ شَرْحًا مُوجَزًا وَافِيًا، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى الْاسْتِعَاذَةِ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي بَعْدَ الْاسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَذَكَرَهَا وَشَرَحَهَا أَيْضًا شَرْحًا مُوجَزًا وَافِيًا، ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَفَسَّرَهَا مَعَ الْبِسْمِلَةِ تَفْسِيرًا وَافِيًا مُوجَزًا وَاضِحًا شَافِيًا لِكُلِّ مَنْ يَقْرَأُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْوَاجِبَاتِ الثَّمَانِيَةَ خَتَمَهَا بِتَعْرِيفِهِ لِلرُّكْنِ وَبِتَعْرِيفِهِ لِلوَاجِبِ مَا هُوَ؟ وَخَتَمَ بِذَلِكَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْعَظِيمَةَ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَأَجَزَلَ مَثُوبَتَهُ وَضَاعَفَ أَجْرَهُ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَكَذَا الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ الْعَالِمُونَ بِدِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَتَسَلْسَلُونَ فِي الْحَدِيثِ مَعَ السَّامِعِ؟ فَهَذَا تَسْلُسُلٌ رَاقٍ بَدِيعٌ مَا عَلِمْتُ (حَسَبَ عِلْمِي) أَحَدًا فَعَلَهُ هَكَذَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَذْكُرُونَ الْأَرْكَانَ فِي الصَّلَاةِ مُفْرَدَةً، الْوَاجِبَاتِ مُفْرَدَةً، يَذْكُرُونَ كَذَلِكَ الْوُضُوءَ (شُرُوطُهُ، فُرُوضُهُ، نَوَاقِضُهُ) وَهَكَذَا، لَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ بِهَا مُتَخَلِّلَةً دَاخِلَةً فِي بَعْضِهَا عِنْدَ وُجُودِ الْمُنَاسَبَةِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حَدِّقِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْأَرْكَانِ وَمَا تَخَلَّلَ ذَلِكَ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَمَا تَخَلَّلَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْوُضُوءِ وَشُرُوطِهِ وَفُرُوضِهِ وَوَاجِبَاتِهِ، نَأْتِي أَوَّلًا عَلَى الْكَلَامِ عَلَى الْعُنْوَانِ (عُنْوَانِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ)، أَلَّا وَهِيَ الشُّرُوطُ وَالْأَرْكَانُ وَالْوَاجِبَاتُ، فَتَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا كَلَامًا خَفِيفًا، ثُمَّ نَدْخُلُ فِي الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَقُولُ: أَوَّلًا: الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ

الله جَلَّ وَعَلَا في أشرافِ السَّاعَةِ: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} ^(٤)؛ أي: علاماتها، فالشَّرْطُ في اللغة هو العَلَامَةُ، وأما في الاصطلاح عند أهل الفن: فهو ما يلزم من عَدَمِ الْمَشْرُوطِ (ما يلزم من عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ)، ولا يلزم من وجودِهِ عَدَمٌ وَلَا وجودٌ لِدَاتِهِ (وَلَا وجودٌ لِدَاتِهِ)، ما معنى هذا الكلام؟ نَضْرِبُ له مثالا نُوضِّحُ به، فالتوضيحُ بالمثالِ أَدْعَى إلى حِفْظِ الْمَقَالِ، وَذَلِكَ كَالطَّهَارَةِ مَثَلًا (وَنَحْنُ ضَرَبْنَا بها الْمَثَلَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ ما نبدأ به)، فالطَّهَارَةُ مثلاً شرطٌ لصحة الصلاة، فإذا عُدِمَتِ الصَّحَّةُ، فإذا يلزم من عَدَمِهَا الْعَدَمُ وَلَا لَأ؟ يلزم من عَدَمِ الطَّهَارَةِ عَدَمُ الصَّحَّةِ، في حال الاستجمار، في حال عَدَمِ وجودِهِ للماءِ، والتَّيَمُّمُ في حال عَدَمِهِ أَيْضًا، أو الْعَجْزُ عن استعماله، فلا هذا ولا هذا، وصَلَّى على غير طهارة؛ فصلاؤه غيرٌ صحيح، فإذا نقول: يلزم من عَدَمِهِ (يعني: عَدَمُ وجودِهِ) عَدَمُ وجودِ الْمَشْرُوطِ (وهو الصحة؛ صحة الصلاة)، ولا يلزم من وجودِهِ: فقد توجد هذه الطهارة ويوجد هذا الوضوء لكن قد تكون هناك أسبابٌ أخرى تُبْطِلُ الصلاةَ غيرَ هذا، فحينئذٍ نقول: "ولا وجودٌ لذاته"، الذي يلزم من عَدَمِ الْمَشْرُوطِ ولا يلزم من وجودِهِ؟ [عَدَمٌ] ^(٥) نعم، ولا وجودٌ لذاته، هذه القاعدةُ طَبَّقَهَا على هذا المثال؛ فَإِنَّكَ وَاحِدُهُ مُنْطَبِقًا عَلَيْهَا، وأما الرُّكْنُ (الذي هو أركانُ الصَّلَاةِ)؛ الرُّكْنُ: يُعْرِفُهُ أصحابُ الفنِّ: "بأنه جزءُ الماهية"، ويريدون بالماهية "الذَّاتَ"، فأنتم قولوا: "هو جزءُ الذَّاتِ" أَحْسَنُ مِنْ "الماهية" وَغَيْرِهَا؛ يَكُونُ أَوْضَحَ، إِذَا الرُّكْنُ هو جزءُ الماهيةِ عندهم، نحن نقول توضيحًا: "جزءُ الذَّاتِ"، وقد أَطْلَقَهُ بعضُ العلماءِ هكذا، مثل: الغرفةِ ذَاتِ الْحُجَرِ الْأَرْبَعِ، أَحَدُ قَوَائِمِهَا الْأَرْبَعِ جزءٌ منها، أليس كذلك؟! فَهَذِهِ هي الذَّاتُ، هَذِهِ الغرفةُ القائمةُ (أو: البناية القائمةُ) على أَرْبَعَةِ أَعْمِدَةٍ، هذا العمودُ الرَّابِعُ جزءٌ منها، يَخْتُلُ البناءُ بسقوطِهِ، أليس كذلك؟! هو جزءُ الماهيةِ، الماهيةُ يريدون بها "الذَّاتَ"، هو جزءُ الذَّاتِ، بمعنى: أَنَّهُ داخلٌ في الماهيةِ، يعني: داخلٌ في الذَّاتِ، فكما أنك تقول: هذا الرُّكْنُ جزءٌ هَذِهِ الغرفةِ، يعني: جزءُ الذَّاتِ القائمةِ الماثِلَةِ أَمَامَنَا، فإذا طَاحَ طَاحَتِ

^٤ _ محمد (١٨).

^٥ _ ليس في الأصل.

البنائية، أليس كذلك؟! فهذا هو معنى قولهم: "جزء الذات"، فالرُّكن هو الذي بذهابه يبطل البناء (يفسد البناء)، وهكذا عندنا في العبادة (كما فسره أيضًا شيخ الإسلام في آخر سطر من هذه الرسالة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): أنه لا يسقط عمدًا ولا نسيانًا، تبطل العبادة التي يكون فيها بذهابه منها، فهذا هو الرُّكن، فالرُّكن هو جزء أيش؟ الذات، نعني به: أنه داخل في هذه الذات، لا تستغني عنه، بفقدته تطيح، فهذه البنائية بفقدته تطيح، وهذه العبادة التي هي الصلاة بفقدته تبطل (تفسد)، واضح الآن؟ فإذا هذا هو الرُّكن، والفرق بينه وبين الشرط ما سنبيّنه، لأ، نسينا ما نمثّل به في الصلاة كما ممثّلنا في الطهارة، ففي الصلاة مثلًا (السُّجُود): مَنْ جاء بسجدة واحدة من السجدين وترك سجدة، هل يجزؤه ذلك؟ لا يجزؤه، ما العمل؟ لأ، يأتي بركة كاملة (كاملة)؛ لأن الرُّكن هذا (الذي هو عدد الركعات) هذا الرُّكن لم يتم بناؤه حتّى يستقيم البناء عليه ويكتمل، فإذا ترك سجودًا واحدًا أو سجدة واحدة من السجدين (نسيه)، ولنفرض أن الجماعة نسوه (ما ذكروه)، هذا متصوّر ولّا لأ؟ متصوّر، وقد حصل ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكره أصحابه، فقام فأتى بركة كاملة، فالسجود هنا أفسد الركعة، فلو فرضنا أنه لم يأت بهذه السجدة وخرج؛ نقول: صلاته صحيحة أم أنه يعيدها؟ يعيدها كاملة، فالسجود هنا بالنسبة للصلاة جزء الذات، السجود بالنسبة للصلاة جزء الذات، الذات الصلاة (ذات الأركان الأربعة عشر)، وهي أربع ركعات، فنسي منها سجدة، نقول: هذه السجدة أبطلت الركعة التي هي فيها، فإن ذكرها في مكانه جاء بركة، دلّ ذلك على أن الركعة لا تتم إلا بالسجدين، وبهذه الركعة (بسجديها) تتم الصلاة وتصح، فلو فرضنا أنه خرج ونسيها وذكرها بعد قليل؛ ما يصح البناء، ونقول له: أعد لأن هذه الصلاة بطلت، واضح؟ إذا فهذا السجود هو جزء الذات (الصلاة كلها)، أو جزء الماهية على اللغة الأولى (أو: الاصطلاح الأول)، فإذا هذا هو معنى قولهم: "الذات" (هذا هو معنى قولهم: "الذات")، فإذا كانت هذه الذات ناقصة بسبب ركن لم تقبل، لم تصح، لم تصح بحال من الأحوال، وإذا كان كذلك علم أن هذا لا بد من الاعتناء به، ولا بد من تفهم أحكامه، أما الشرط فهو خارج عن الذات، الشرط خارج عن الذات (الذي هو قبل قليل قلنا ما

هو؟ الماهية)، فالشروط ليست من الماهية (خارجة عنها)، أمّا الأركان ففي الماهية داخلّة، فهي جزء منها، فهذا الشرط خارج، وأما هذا فداخل، [فشروط الوضوء خارج الصلاة، وأركان الوضوء في ذات الصلاة، أليس كذلك؟! بلى]^(٦) ولذلك يقول الناظم: والرُّكنُ في ماهية قد ولجَا، والشرط عن ماهية قد خرَجَا، (والرُّكنُ في ماهية): يعني: في الذات، (قد ولجَا): دَخَلَ، فهو جزء منها (من هذه الذات)، (والشرط عن ماهية قد خرَجَا): فهو خارج عنها، فهذا هو الخلاف، أنّ الشرط خارج، والرُّكن داخل، فإذا الرُّكن إذا وُجِدَ وُجِدَتِ الصَّحَّةُ، وإذا لم يوجد لم توجدِ الصَّحَّةُ بحالٍ من الأحوال، وسيأتينا الكلام عليه إذا يسقط عمداً أو سهواً، سيأتينا الكلام عليه إن شاء الله عند ذلك، وقد يُطلق العلماء على كل واحدٍ منهما اسم الآخر، وهذا تجدونه في كُتُبِ الأصول، يُطلقون هذا على هذا، وهذا على هذا؛ تسمّحاً وتجوّزاً، وذلك للشبهة الحاصلة بينهما في مقدارٍ مُعيّن، فمثلاً عندنا: "لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهورٍ"، صحّ ولا؟ لا؟ هذا فيم؟ في الوضوء، أليس كذلك؟! هكذا عندنا في الصلاة بدون بعض أركانها؛ لا تصحّ، فهي باطلة، فتوقّف وجود الذات على هذا وعلى هذا؛ من هذه الناحية له أيش؟ له أيش؟ اشتراك، فيه بينهم اشتراك ولا؟ مع أنّ الوضوء خارج عن الصلاة، والسجود والرُّكوع داخل في الصلاة، فهذا خارج عن الذات (عن ذات الصلاة)، وذاك داخل في الذات، لكن لما تشابها في قدرٍ مُشتركٍ بينهما (وهو وجود الصحة وعدم الصحة) أطلق بعضهم هذا على هذا، وهذا على هذا؛ بسبب وجود العلاقة بينهما، أما "الواجبات": فتحملنا على تعريف الواجب، فالواجب هو فعلُ المُكلف الذي أمره الله سبحانه وتعالى به على سبيل الإلزام، هذا هو تعريف الواجب، فعلُ المكلف الذي أمره الله سبحانه وتعالى به على وجه الإلزام (أو على سبيل الإلزام)، قل ما شئتَ، كلاهما صحيح^(٧)، وقد يُقال في الواجب: إنّه فعلُ المكلف (هذا تعريف آخر)، التعريف

^٦ _ هكذا.

^٧ _ هنا في الأصل: "وإن شئت قلت: هو فعل... هذا تعريف آخر، بصياغة أخرى، مثل الماهية ومثل الذات، ونحن نعطيكم وأنتم بالخيار، تعرض لكم السَّلَح، وأنتم اختاروا منها الذي يسهل، مثل الذي يشتري الذي يستطيع شراءه بالقيمة التي في جيبه؛ فإن سهلت عليك هذه فخذها، وإن سهلت الثانية فخذها، فهكذا على حسب القيمة التي في جيبك، إن استطعت تشتر هذه، وإلا فاشتر هذه، فأنتم خذوا ما شئتم".

الأوّل ما هو؟ فعلُ المكلفِ الذي أمره الله به على سبيل الإلزام (أو على وجه الإلزام)، التعريف الثاني: هو فعلُ المكلفِ الذي يُدْمُ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا (أو: عمدًا)، يعني: إذا تَعَمَّدَ فهو داخلٌ تحت الدَّمِّ، والدَّمُّ هذا الذي يترتب عليه العقابُ، وهو الذي أشار إليه العمريطي في نظم الورقات: فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالتَّوَابِ فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ، فإذا فَعَلْتَهُ أُثْبِتَ (هذا المطلوبُ على وجه الإلزام)، وإذا تَرَكْتَهُ أُثِمْتَ وَعُوقِبْتَ، فالرُّكْنُ والواجِبُ بينهما مِنْ هذا البابِ فيه تشابهٌ، فيه تشابهٌ، فإذا جاء القصدُ أثِمَ في تَرْكِه، وَإِنْ جَاءَ النِّسْيَانُ جُبِرَ بِمَ؟ بالسَّهْوِ، فَإِنْ فَعَلَهُ قَصْدًا بَطَلَتْ، فَاشْبَهَ أَيْش؟ أَشْبَهَ الرُّكْنَ، نعم، أَشْبَهَ الرُّكْنَ، والركنُ والواجِبُ قد يُفَرَّقُ بينهما عند بعض الفقهاء، فيقولون: الرُّكْنُ ما لا يَسْقُطُ بحالٍ (كما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي آخِرِ الرِّسَالَةِ وَسَنَاتِيهِ)، وأما الواجبُ فهو ما يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، ما يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، مثاله (نُمَثِّلُ أَيْضًا مِنْ كِتَابِنَا، مَا نَرُوحُ بَرًّا)؛ مثاله التَّسْمِيَةُ، فهي مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي الْوُضُوءِ، وَتَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} ^(٨) قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: "قَدْ فَعَلْتُمْ"، فهذا حينئذٍ الفرقُ بين الرُّكْنِ وبين الواجبِ كما ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الرِّسَالَةِ حِينَما تَكَلَّمَ عَلَى الرُّكْنِ وَعَلَى الْوَاجِبِ، فَهَذِهِ الشُّرُوطُ التَّسْعَةُ الَّتِي بَدَأْنَا بِهَا لَا بَدَّ مِنْ أَنْ تُسْتَكْمَلَ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَعَ الْفُرُوضِ (مَعَ الْفَرَائِضِ)، فَإِذَا اسْتَكْمَلْتَ صَحَّتِ الصَّلَاةُ، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ أَيْش؟ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَائُهَا وَوَاجِبَاتُهَا وَفَرَائِضُهَا، هَذِهِ "الشُّرُوطُ" ابْتَدَأَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: "شُرُوطُ الصَّلَاةِ"، الْأَوَّلُ أَيْش؟ هَاتِ، اقْرَأْ عَلَيْنَا يَا شَيْخُ عَبْدَ الْقَادِرِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ بَعْدَ النُّقْلَةِ هَذِهِ الطَّوِيلَةَ نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَسْتَعِيدَهَا مَرَّةً أُخْرَى، اقْرَأْ.

[القارئ]: قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

^٨ _ البقرة (٢٨٦).

[المتن]: الشرط الأول: الإسلام، وضدّه الكفر، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل، والدليل قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} ^(٩)، وقوله: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} ^(١٠).

[الشرح]: نعم، هذا هو الشرط الأول من شروط أيش؟ الصلاة، لا بد من الإسلام، فالإسلام هو أصل قبول الأعمال، وقد ذكر له شيخ الإسلام دليلين اثنين: الأول: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} ^(١١)؛ كما في سورة التوبة، والثاني: قوله جلّ وعلاً: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} ^(١٢)؛ في سورة الفرقان، والاستدلال بهذين الدليلين في الأول بقوله جلّ وعلاً: {أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ}، {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ}؛ بناء المساجد أليس قربة؟! بلى، ومن بنى لله مسجداً بنى بيتاً له في دار عذن ربنا، هذا البيت في الجنة لمن بنى مسجداً في الدنيا ولو كمفحص قطاة، لماذا لا يُجازون عليه؟ {شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ}، ما فيه إسلام، {أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ}؛ بطلت، هذه الأعمال الصالحة منهم لم تُقبل، {وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}، فالشرط هنا غير متوفر (الذي بسببه تُقبل الأعمال)، الثاني قوله تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}؛ يعني: باطلاً، لا وزن له، قال الله جلّ وعلاً عن هؤلاء الكافرين يوم القيامة: {أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ} ^(١٣)، هذه الأعمال كالرّماد (خفيف الوزن) في يوم عاصف، فالرّماد الخفيف يكفيه الهواء القليل ليُطير! فكيف إذا كان عاصفة؟! لا وجود له، ما تراه، ذهب، تلاشى؛ وذلك بسبب

^٩ _ التوبة (١٧).

^{١٠} _ الفرقان (٢٣).

^{١١} _ التوبة (١٧).

^{١٢} _ الفرقان (٢٣).

^{١٣} _ إبراهيم (١٨).

عَدَمِ وُجُودِ الْإِسْلَامِ الَّذِي تَتَقَلُّ بِهِ الْمَوَازِينُ وَتُقَبَّلُ بِهِ الْأَعْمَالُ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ حِينَئِذٍ _نَقُولُ_ كُلُّ إِنْسَانٍ حَكِيمٌ بِكُفْرِهِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، سِوَاءِ كَفَرًا أَوْ كَفَرًا أَصْلِيًّا (لَوْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَنَا؛ هَذِهِ الصَّلَاةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ)، أَوْ كَفَرًا طَارِئًا (بِمَعْنَى: ارْتَدَّ، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ)، فَلَوْ صَلَّى الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَوْ صَلَّى الثَّانِي فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ عَزَمَ قَلْبُهُ عَلَى الرَّدَّةِ _عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ_؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِسْلَامِهِ (مِنْ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَابْتِدَائِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا)، فَتَصِحُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ، فَهَذَا الشَّرْطُ هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّذِي بِهِ تَصِحُّ، وَبِدُونِهِ لَا صِحَّةَ لَهَا، وَهُوَ أَوَّلُهَا وَأَعْلَاهَا وَأَقْوَاهَا، نَعَمْ.

[المتن]: الثَّانِي: الْعَقْلُ، وَضِدُّهُ الْجَنُونُ، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يُفَيِّقَ، وَالِدَلِيلُ:

الْحَدِيثُ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيِّقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ".

[الشرح]: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي، فَإِذَا كَانَ مُسْلِمًا؛ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، هَذَا الْمَصْلِيُّ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، هَذَا الشَّرْطُ الثَّانِي، وَالْعَقْلُ ضِدُّ الْجَنُونِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَصْلِيُّ بِعَقْلِهِ؛ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَبَيْنَ النَّافِعِ وَالضَّارِّ، وَالصَّالِحِ وَغَيْرِ الصَّالِحِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَيَعْلَمُ مَا هِيَ الصَّلَاةُ؟ فَلَا يَكُونُ مَجْنُونًا، وَلَا مَعْتُوهاً، وَهَكَذَا مَنْ كَانَ شَبِيهًا بِهِمَا؛ وَهُوَ مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَبَالَةٌ، لَا يَعْرِفُ لِلصَّلَاةِ حُرْمَةً، وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ لَكِنْ لَا يَعْرِفُ لِلصَّلَاةِ حُرْمَةً، شَبِيهٌ بِالْمَجْنُونِ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا تُقَبَّلُ مِنْهُمْ الصَّلَاةُ، وَلَا تَصِحُّ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ"، وَعَدَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفَيِّقَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَإِذَا: "رُفِعَ الْقَلَمُ": يَعْنِي: التَّكْلِيفُ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَالْأَوَّلُ: النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالثَّانِي: الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفَيِّقَ، وَالثَّلَاثُ: الصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَهَذَا سَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْطِ الثَّالِثِ، أَلَا وَهوَ... هَات.

[المتن]: الثالث: التَّمْيِيزُ، وَضِدُّهُ الصَّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ^(١٤)، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ".

[الشرح]: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، إِذَا الْأَوَّلُ الْإِسْلَامُ، وَضِدُّهُ الْكُفْرُ، فَلَا

تُقْبَلُ الصَّلَاةُ مِنْ كَافِرٍ كُفْرًا أَصْلِيًّا (بمعنى: دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ) أَوْ كُفْرًا طَارِئًا (بمعنى: دَخَلَ فِي

الصَّلَاةِ ثُمَّ ارْتَدَّ عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ)؛ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا تَصِحُّ، الثَّانِي: الْعَقْلُ، وَضِدُّهُ الْجَنُونُ،

فَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، الثَّلَاثُ: التَّمْيِيزُ، وَضِدُّهُ الصَّغَرُ، فَالصَّغَرُ ضِدُّ الْكِبَرِ، وَضِدُّ

التَّمْيِيزِ، فَالتَّمْيِيزُ لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ صَغِيرًا لِكُنْهَ لَمَّا يَبْلُغِ التَّكْلِيفَ، "وَحَدُّهُ"؛ يَعْنِي: حَدُّ التَّمْيِيزِ الَّذِي

يُخَاطَبُ صَاحِبُهُ بِالصَّلَاةِ خُطَابَ نَذْبٍ؛ لِأَنَّهُ يُمَيِّزُ، ضِدُّ الْمَجْنُونِ، الْمَجْنُونُ لَا يُمَيِّزُ، الْمَجْنُونُ لَا يُمَيِّزُ، أَمَّا

الصَّغِيرُ (أَبُو سَبْعِ سِنِينَ) فَإِنَّهُ يُمَيِّزُ، لَيْسَ مَجْنُونًا، بَلْ هُوَ عَاقِلٌ، لَكُنْهَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، الْأَوَّلُ: غَيْرُ مُكَلَّفٍ

لِعَدَمِ الْعَقْلِ، هَذَا غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِعَدَمِ وُضُوعِهِ سِنَّ التَّكْلِيفِ (وَالَا فَهُوَ عَاقِلٌ)، إِذَا عِنْدَنَا مَجْنُونٌ وَعَاقِلٌ وَمُمَيِّزٌ،

مَجْنُونٌ وَعَاقِلٌ وَمُمَيِّزٌ، فَالْمَجْنُونُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَا هُوَ بِمَأْمُورٍ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَالثَّانِي: الْمُمَيِّزُ فَهُوَ

غَيْرُ مَأْمُورٍ أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ لَكِنْ تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ، الثَّلَاثُ: هُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ، هَذَا تَجِبُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، إِذَا بَلَغَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَيُخَاطَبُ بِهَا، إِذَا هُنَا الصَّغِيرُ لَهُ سِنَّ يَبْدَأُ تَمْيِيزُهُ فِيهَا بِحَيْثُ

إِنَّمَا نَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ نَذْبًا وَاسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ، لِأَنَّهُ أَيْشٌ؟ يَفْهَمُ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ، وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ

الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَحَدُّهُ"؛ يَعْنِي: حَدُّ الصَّغَرِ الَّذِي لَا تَمْيِيزَ مَعَهُ، حَدُّهُ مَتَى؟ سَبْعُ سِنِينَ، هُنَا وَقْفَةُ:

هَنَّاكَ تَمْيِيزٌ مَعَهُ أَمْرٌ، وَهَنَّاكَ تَمْيِيزٌ لَا أَمْرَ مَعَهُ، فَالتَّمْيِيزُ الَّذِي مَعَهُ أَمْرٌ نَذْبًا وَاسْتِحْبَابًا هُوَ سِنَّ السَّبْعِ،

وَعَلَى هَذَا فَانْتَ إِذَا أَرَدْتَ اسْتِصْحَابَ الْأَطْفَالِ مَعَكَ؛ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونُوا فِي هَذَا السَّنِّ فَصَاعِدًا، نُذَبُّهُ عَلَى هَذَا؛

لَأَنَّ هَذِهِ الْآنَ بَلِيَّةٌ بُلَيْنًا بِهَا نُحْنُ، كَيْفَ بُلَيْنًا بِهَا؟ يَأْتِي بِأَبْنِهِ (أَبُو ثَلَاثِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ) وَيَجْعَلُهُ خَلْفَ

الْإِمَامِ! ظَهَرَهُ فِي صَدْرِهِ! ظَهَرَ الْإِمَامُ فِي صَدْرِ هَذَا الطِّفْلِ! يُوقِفُهُ بِجَانِبِهِ، إِذَا قُلْتَ لَهُ: "يَا أَخِي، هَذَا لَيْسَ

^{١٤} _ قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ هُنَا: " يَعْنِي: حَدُّ التَّمْيِيزِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ سِنِينَ، يَعْنِي: حَدُّ التَّمْيِيزِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ سِنِينَ".

مكان هؤلاء الأطفال؛ يزعل ويقول لك: نحضرهم للصلاة يتعودون (للمساجد يتعودون على الصلاة)، نقول هنا: لا بد أن ننبه، فعندنا تمييز معه أمر، وتمييز لا أمر معه، فقد يميز الطفل وهو ابن أربع سنين (كما في حديث محمود بن الربيع) أو خمس سنين: "عقلت مجة" (يقول رضي الله عنه) مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي من دلو" هذا عمره دون السبع، لكنه مميز ولا؟ مميز، يفهم ولا؟ يفهم، يحفظ الأشياء ولا؟ لا؟ يحفظ، لو كان ما يحفظ ما قال هذا، واستدل به المحدثون على أدنى سن للتمييز في التحمل (في العقل)، قالوا: يجوز إذا ميز ولو كان ابن أربع سنين يتحمل (في التحمل)، ولا يجوز له إذا لم يكن عاقلًا ولو كان ابن أربعين سنة، شفع أربع سنين وأربعين سنة! فرق شاسع بينهما (سنة وثلاثون عامًا)، فالشاهد: هذا السن أربع سنين مقابل عشر مرات في أربعين سنة، هذا مميز عاقل يفهم، لكنه غير مأمور بالصلاة، فأنت لا تأت به، ما أمرت أن تأتي به، النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تأمر ابنك بالصلاة لسبع سنين، هذا العمر صاحبه مميز يفهم إذا أوقفته بجانبك، قلت له: "يا ابني لا تلتفت في الصلاة، الالتفات حرام، يبطل الصلاة"؛ فهم، وإذا قلت له: "يا ابني كذا... كذا..."؛ يفهم، فهذا السن الذي يفهم معه الطفل المميز (أو: الصغير المميز) هو الذي يؤمر بماذا؟ بالصلاة، استصحبه معك يتعلم. أما دون ذلك إذا قال الإمام: "الله أكبر"؛ وإذا به يجري في المسجد أمام وخلف وبين يدي الإمام! ويشغل في الميكروفون! ويطفي أحيانًا السماعة! هذا يشوش على الناس، لا تأت به، هذا خطأ، هذا تشويش على الناس، المرأة (المرأة) تأتي بطفلها معها؛ عليها أن تراقب هذا، إن كان رضيعًا ونحو ذلك ولا يوجد من يجلس عنده وهي تريد حضور خير؛ تجلس بعيدًا عن الناس وتسمع الخير، لكن تأتي به يشوش عليهم؟! لا، النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة يريد أن يتسمع فيها فيخفف ويتجوز إذا سمع بكاء الطفل لما يعلم من وله أمه عليه؛ لأن عقلها وقلبها يتعلق به، فلا تكاد تحضر معك في الصلاة بلبها (تشتغل)، فكان يتجوز صلى الله عليه وسلم، فنقول: هذا الطفل المميز حد تمييزه سبع سنين، يؤمر بالصلاة، إذا أمر بالصلاة؛ لا مانع أن تأخذه معك، وتجلس أنت وإياه في طرف من الصف، ما

هو خَلْفَ الإمام! وَلِذَلِكَ قَالَ الْفَقْهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ (قَالُوا فِي الْوُضُوءِ): إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْمَصَافَةَ؛ نَعَمْ، يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ، مَا مَعْنَى "يُحْسِنُ الْمَصَافَةَ"؟ يَعْنِي: إِذَا كَبَّرْتَ كَبْرًا، إِذَا قُلْتَ: "آمِينَ" قَالَ: "آمِينَ"، إِذَا وَقَفْتَ وَقَفًا، إِذَا رَكَعْتَ رَكَعًا، مَا هُوَ أَنْتَ تُكَبِّرُ وَهُوَ يَذْهَبُ يَلْعَبُ فِي الْمَسْجِدِ! هَذَا مَا يَصْلُحُ، فَهَذِهِ السُّنَّةُ (سُنَّةُ السَّبْعِ سَنِينَ) هِيَ سُنَّةُ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالتَّلَقِّي، وَلِذَلِكَ قَبْلَهَا يَبْدَأُ دُخُولَ الدَّرَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِلُ عَنِ الْمَدْرَسِ وَلَا لَأ؟ يَعْقِلُ عَنِ الْمَدْرَسِ، يَفْهَمُ مَاذَا قَالَ لَهُ الْمَدْرَسُ؟ مَاذَا عِنْدَهُ وَاجِبَاتُ الْيَوْمِ؟ مَاذَا أَمَرَهُ بِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ أَيش؟ غَدًا، هَذَا يَفْهَمُ، مُمَيِّزٌ، أَمَّا دُونَ ذَلِكَ؛ فَلَوْ مَيَّزَ لَكِنَّا لَا يُؤْمَرُ، هَذَا تَحْطُّهُ فِي الرُّوضَةِ، هَذَا تَحْطُّهُ أَيْنَ؟ فِي الرُّوضَةِ، لَوْ احتَاجَ إِلَى أُمِّهِ وَمُرَبِّتِهِ تَرْبِيَّتِهِ، أَمَّا هَذَا إِذَا كَانَ يَفْهَمُ؛ يَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ، يَأْتِي مَعَ أَبِيهِ، يَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ وَالِدُهُ وَلِيَّتُهُ (وَالِدُهُ أَوْ وَلِيَّتُهُ عَمُومًا)؛ حَتَّى يُنْشِئَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هَذَا السُّنَّةُ حُدِّثَ سَبْعَ سَنِينَ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ سَنِينَ؛ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ، "وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ"، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ عَلَيْهَا لِعَشْرِ لَأَنَّهُ قَدْ نَاهَى الْإِحْتِلَامَ، ابْنُ عَشْرِ قَرِيبٌ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، يَفْهَمُ وَيَعْقِلُ وَيَعْلَمُ مَعْنَى هَذَا وَهَذَا، فَإِذَا تَرَكْتَهُ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ بَدَأَ أَيش؟ بَدَأَ بِالتَّمَرُّدِ، أَمَّا إِذَا أَمَرَتْهُ بِهِ مِنَ الْآنَ، وَأَطَرَتْهُ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَعْنَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَشَيْطَانِهِ، فَيَبْدَأُ بِحُبِّ الصَّلَاةِ، وَالْحُبُّ لِلْمَسَاجِدِ، وَحُضُورُ هَذِهِ الْمَجَامِعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، فَإِذَا بَلَغَ لَمْ تَكُنْ شَاقَةً عَلَيْهِ، فَهَذَا تَمَرِينٌ لَهُ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "حَتَّى يَبْلُغَ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ (دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ)، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ (قَبْلَ التَّكْلِيفِ)، لَوْ تَرَكَ صَلَاةً فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَكِنَّا لَا يُؤْمَرُ بِهَا وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَتَعَوَّدَ عَلَى التَّكْسَلِ، وَعَلَى التَّهَافُوتِ، وَعَلَى التَّوَانِي فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَدْرِي أَنَّهُ يَتَمَرَّنَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ كَانَ قَدْ اعْتَادَ، فَلَا تَتَقَلُّ عَلَيْهِ، فَلَا يُصْبِحُ كَالْمُنَافِقِينَ، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أَمَرَتْهُ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ يَجْرِي أَمَامَكَ وَجَلَسَ فِي الصَّفِّ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَأَنْتَ تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَرْجِعُ وَيَقُولُ: "نَعَمْ، أَنَا صَلَّيْتُ مَعَكُمْ"، لَأ، فَإِذَا لَا يَدْرِي مِنْ تَمْيِيزِ الْوُضُوءِ، وَتَمْيِيزِ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَلَا يَدْرِي مِنْ مَرَاعَاةِ هَاتَيْنِ السُّنَّتَيْنِ: الْأُولَى: فِيهَا الْأَمْرُ، وَهِيَ السَّبْعُ، وَالثَّانِيَّةُ: فِيهَا أَيش؟ الضَّرْبُ، حَتَّى يَتَأَدَّبَ عَنِ

تَرَكَ هَذِهِ الشَّعِيرَةَ، فَإِذَا بَلَغَ سِنَّ الْبُلُوغِ يَكُونُ قَدْ تَعَوَّدَ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَأَيْضًا فِيهِ تَسْمِيحٌ فِي شَأْنِ التَّغَافُلِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغُوا سِنَّ الرُّشْدِ، فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ (عُمُرُهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً) لَمَّا يَبْلُغُ بَعْدُ؛ هَذَا تُؤَدِّبُهُ تَأْدِيبًا خَفِيفًا لَا يُكْرَهُهُ بِهِذِهِ الْعِبَادَةِ، لَكِنْ لَا تُثَرِّبُ عَلَيْهِ كَمَا تُثَرِّبُ عَلَى مَنْ؟ عَلَى مَنْ بَلَغَ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّبْعِ: "مُرُوهُ بِسَبْعٍ": دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَبْلَهَا لَا يُؤْمَرُ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ السَّبْعِ يُؤْمَرُ وَلَا يُضْرَبُ، فَهَذَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَسْنَانِ جَمِيعًا، فَلَا بَدَّ مِنْ مَرَاعَاتِهِ، وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ: فَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا: إِنَّ صَاحِبَ الْعَشْرِ قَدْ نَاهَزَ؟ قَدْ نَاهَزَ؟ الْإِحْتِلَامَ، قَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ، وَمَنْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ تَبَدُّأً عِنْدَهُ الشَّهْوَةُ تَتَحَرَّكُ (تَبَدُّأً عِنْدَهُ الشَّهْوَةُ تَتَحَرَّكُ)، وَالْيَوْمَ قَبْلَ مَنَاهَزَةِ الْإِحْتِلَامِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطْفَالِ يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْبَلَايَا مَعَ هَذِهِ الْأَجْهَرَةِ الَّتِي لَا نَعْرِفُ فَتَحَهَا أحيانًا نَحْنُ الْكِبَارَ، وَهُمْ (مَا شَاءَ اللَّهُ!) كَأَنَّهُمْ مِنْ أَمْهِرِ الْمُهَنْدِسِينَ فِي فَتْحِهَا وَالدُّخُولِ فِيهَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا، فَأَصْبَحَتْ أَبْوَابُ شَرٍّ لِهَؤُلَاءِ الصِّغَارِ، عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، نَعَمْ.

[المتن]: الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ، وَمُوجِبُهُ الْحَدَثُ، وَشَرْطُهُ عَشْرَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حَكْمِهَا (بِأَلَا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ)، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَاسْتِجْنَاءُ أَوْ اسْتِجْمَارُ قَبْلِهِ، وَطَهُورِيَّةُ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

[الشرح]: نعم، الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ، وَمُوجِبُهُ: يَعْنِي: الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ، هُوَ أَيْش؟ الْحَدَثُ (الْحَدَثُ)، قَالُوا: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: "فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ"، فَهَذَا ذَكَرَ الْخَفِيفَ، فَالْتَّقِيلُ مَعْلُومٌ عِلْمُهُ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ" خَرَجَهُ مُسْلِمٌ بَلْفَظٍ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بَغِيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"، لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بَغِيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" متفقٌ عليه، لا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، هذا الحديثُ جاءنا بِذِكْرِ الْحَدَثِ، وَبِذِكْرِ الْوُضُوءِ، إِذَا فَرَّاعُ الْحَدَثِ هُوَ الْوُضُوءُ، رَفَعُ الْحَدَثِ يَكُونُ بِالْوُضُوءِ إِذَا كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ، أَمَّا الْأَكْبَرُ فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْغُسْلُ، وَمُوجِبُهُ الْحَدَثُ الَّذِي هُوَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا، فَلَا بُدَّ مِنْهُ (أَعْنِي: رَفَعُ الْحَدَثِ)؛ لَا بُدَّ مِنْهُ بِقِسْمَيْهِ (الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ)، وَرَفَعُ الْحَدَثِ يَكُونُ بِالْمَاءِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، أَوْ بِاللَّيْمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ (العجز عن استعماله)، فَهَذَا قَائِمٌ مَقَامَ الْوُضُوءِ، بَلِ الْعَرَبُ الْأَوَّلَى مَا يَعْرِفُونَ الْوُضُوءَ إِلَّا الْاسْتِجْمَارَ، الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ لَا يَعْرِفُونَهُ، الْعَرَبُ الْأَوَّلَى إِذَا قَالَ: "تَوَضَّأْتُ"؛ يَعْنِي: اسْتِجْمَرْتُ، الْاسْتِجْمَارُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ وَجَاءَ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ، مَا كَانَ الْعَرَبُ يَعْرِفُونَهُ، كَانُوا يُسَمُّونَهُ "وُضُوءَ النِّسَاءِ"، الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانُوا لَا يَرَوْنَهُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، الرِّجَالُ مَا يَعْرِفُونَهُ، لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْاسْتِجْمَارَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَجَاءَ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ الْاسْتِجْمَارِ، فَسَمَّوْا ذَاكَ "اسْتِجْمَارًا"، وَسَمَّوْا هَذَا "اسْتِنْجَاءًا"، مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الْوُضُوءَ (يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ) إِلَّا لِلنِّسَاءِ بِالْمَاءِ، أَمَّا الرِّجَالُ فَلَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَجَاءَ بِهَذَا الْأَدَبِ الْعَظِيمِ فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذَا (الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الَّذِي هُوَ اسْتِنْجَاءٌ) فِي إِزَالَةِ الْحَدَثِ، وَبَيْنَ الْوُضُوءِ بِالْحِجَارَةِ، وَسَمَّوْهُ اسْتِجْمَارًا أَخَذًا لَهُ مِنَ الْجِمَارِ (وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ، الْجِمْرَةُ)، فَسَمَّوْهُ اسْتِجْمَارًا تَفْرِيقًا بَيْنَ اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا دَخَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى شُرُوطِ أَيش؟ شُرُوطِ أَيش؟ الْوُضُوءُ، فَإِذَا رَفَعُ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ (الْمَعْرُوفُ بِالْوُضُوءِ) الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"؛ هَذَا الْوُضُوءُ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ، شُرُوطُهُ هِيَ هَذِهِ الْعَشْرَةُ، فَمِنْ هُنَا أَخَّرَ الْكَلَامَ فِي الشَّرْطِ الرَّابِعِ فِي الصَّلَاةِ، وَدَهَبَ فِي الْعَشْرَةِ، لِمَ؟ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَهَا، فَهَذَا طَرِيقُ فَرَعِيٍّ الْآنَ، خَرَجَ بِهِ عَنْ أَيش؟ عَنِ الصَّلَاةِ (خَرَجَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ)، فَيَقُولُ: الْأَوَّلُ: هُوَ الْإِسْلَامُ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، الْعَقْلُ: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، التَّمْيِيزُ: أَيْضًا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، يَعْنِي: يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، يُمَيِّزُ أَنَّ هَذَا حَدَثٌ، وَهَذِهِ طَهَارَةٌ، وَأَنَّ هَذَا

ماءٌ وهذه حجارةٌ، هذا استنجاؤٌ وهذا استجمارٌ، وهكذا، فهذا تمييزٌ، فالمميزُ يعرفُ، وهو ضدُّ مَنْ؟ ضدُّ الصغيرِ وضدُّ المجنونِ (ضدُّ الصَّغِيرِ وضدُّ المجنونِ)، وهكذا النية: فلا بد له مِنْ نِيَّةٍ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"، واستصحابُ حُكْمِهَا: هذه النيةُ الَّتِي نَوَاهَا؛ لا بد مِنْ أَنْ يَسْتَصْحِبَهَا، كيف؟ فَسَرَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: "بِأَلَا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ"، حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ، فلا بد مِنْ أَنْ يَسْتَصْحِبَ النيةَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُ (الذي يستجيز به الصلاة) منذ أَنْ بَدَأَ حَتَّى يَنْتَهِيَ، فَلَا يَقْطَعُهَا، فَمَثَلًا ما يقول: "هَوْنْتُ، بَطَلْتُ، خَلَصْتُ"؛ يريد أَنْ يَبْنِيَ الْآنَ: "تَدْرِي؟ خَلَّلِيْنِي أَوَّاصِلٌ!"، يُكَمِّلُ؟ لَا، يُعِيدُ مِنَ الْأَوَّلِ، فهذا هو معنى استصحابِ حُكْمِهَا، لَوْ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَنَادَوْا عَلَيْهِ أَهْلُهُ، قَالَ: "خَلَاصٌ، بَعْدِينَ أَكْمَلُ"، يَصْلُحُ؟ ما يَصْلُحُ، فلا بد أَنَّهُ إِذَا جَاءَ؛ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنَ أَوَّلِهِ، أَمَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَهِيَ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ مِنْ حِينَ بَدَأَ حَتَّى يَنْتَهِيَ فَهَذِهِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لا بد أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ فِيهَا مُتَّصِلَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا قَطَعَهَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَبْنِيَ عَلَيْهَا، بَلْ يَعُودُ وَيَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ، فَلَوْ كَانَ (كَمَا قُلْتُ لَكُمْ): تَحْتَ الْكَبَّاسِ أَوْ السَّكْرُوبِ أَوْ الْبَرْبُوزِ _ ما أدري _ الْحَنْفِيَّةِ (سَمُوهُ ما شِئْتُمْ، الْأَسْمَاءُ مُتَعَدِّدَةٌ) وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ طَرَأَ لَهُ طَارِئٌ فَتَرَكَ، ثُمَّ ذَهَبَ وَرَجَعَ؛ نَقُولُ لَهُ: ما يَصِحُّ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّكَ قَطَعْتَ النِّيَّةَ، فلا بد مِنْ أَنْ تُعِيدَ الْوُضُوءَ، فهذا هو معنى: "أَلَا يَقْطَعُهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ"، وانقطاعُ مُوجِبٍ (هُوَ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ)؛ يَعْنِي: ما يَصْلُحُ أَنْ تَتَوَضَّأَ فِي أَثْنائِهِمَا، ما يَصْلُحُ، فَمَثَلًا: لَوْ تَوَقَّفَ الْغَائِطُ وَبَدَأَتْ تَسْتَجْمِرُ لَكِنَّكَ _ أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ _ تَبْقَى تَبُولُ (بَاقِ الْبَوْلِ يَنْزِلُ)؛ ما يَصْلُحُ هَذَا الْاسْتِجْمَارُ، الْاسْتِجْمَارُ لا بد أَنْ يَكُونَ بَعْدَ انْتِهَاءِ هَذَا (انْقِطَاعِ الْمُوجِبِ) الَّذِي هُوَ الْحَدَثُ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْحَدَثُ تَبَدَّأْتَ بِالطَّهَارَةِ، وَاسْتِنْجَاءً وَاسْتِجْمَارًا قَبْلَهُ: كَذَلِكَ لا بد مِنْ أَنْ يَحْصَلَ هَذَا وَهَذَا، اسْتِنْجَاءً أَوْ اسْتِجْمَارًا، بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، فَلا بد مِنْ أَنْ تَسْتَنْجِيَ أَوْ أَنْ تَسْتَجْمِرَ، وَهَكَذَا طُهُورِيَّةُ الْمَاءِ: شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الطَّهَارَةَ، هَذَا الْمَاءُ النَّجِسُ لَا يَرْفَعُ الطَّهَارَةَ، لا بد أَنْ يَكُونَ طَهُورًا كَمَا قَالَ جَلَّ

وَعَلَّا وَاصِفًا لَهُ: {مَاءٌ طَهُورًا} ^(١٥)، فهذا الماء الطَّهُّورُ هو الذي يُطَهَّرُ، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هو الطَّهُّورُ مَاؤُهُ فِي الْبَحْرِ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"؛ الطَّهُّورُ: يعني أَيْش؟ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لغيرِهِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ مَا سَأَلَهُ هَلِ الْبَحْرُ نَجِسٌ؟ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ: نَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ جِنْسِ السُّؤَالِ، السُّؤَالُ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَمَعْنَا الْمَاءِ الْقَلِيلُ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هو الطَّهُّورُ مَاؤُهُ"؛ يعني: الْمُطَهَّرُ، "الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ تَعْرِيفَ الطَّهُّورِ بِأَنَّهُ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لغيرِهِ، فَإِذَا (طَهُّورِيَّةُ الْمَاءِ) لَا بَدَّ مِنْهَا، فَلَا تَتَوَضَّأُ بِغَيْرِ الطَّاهِرِ، فَإِنْ تَوَضَّأْتَ بِالْنجسِ لَمْ تَصِحْ هَذِهِ الطَّهَارَةُ، لَمْ يَصِحْ لَكَ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ إِبَاحَتُهُ: لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مَبَاحًا، يَعْنِي: لَيْسَ مَغْصُوبًا، فَلِأَنَّ الْمَغْصُوبَ يَحْرُمُ عَلَيْكَ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُلْكًا لَكَ (لِأَنَّهُ لَيْسَ مُلْكًا لَكَ)، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا، وَالْمَبَاحُ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ لَكَ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِأَنَّكَ تَمْلِكُهُ، الَّذِي بَعْدَهُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ: يَعْنِي: مَا وَجَدَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِمَّا بُؤْيَا، أَوْ أَذْهَانَ تَمْنَعُ نُفُودَ الْمَاءِ فِي الْجَسْمِ (فِي الْجِلْدِ)، أَوْ عَجِينَ، أَوْ جَبْسٍ عَلَى أَيْدِي الْبَنَانِينَ (الَّذِينَ يَشْتَغِلُونَ فِي الْبِنَاءِ)، أَوْ إِسْمَنْتٍ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجِلْدِ (إِلَى الْبَشَرَةِ)، وَمِنْهُ بَعْضُ الْأَذْهَانِ؛ بَعْضُ الْأَذْهَانِ يُزَحِّقُ مَعَهَا الْمَاءَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْجَسْمِ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِزَالَةِ هَذَا الْمَانِعِ، فَتَزِيلُهُ بِالْمَوَادِّ الَّتِي تُزِيلُهُ، فِي الْبُؤْيَا وَنَحْوِهَا بِ(التَّنَرِّ) وَنَحْوِهِ، وَفِي الْأَجْبَاسِ وَنَحْوِهَا بِالزُّيُوتِ الَّتِي تُزِيلُهَا؛ لِأَنَّهَا يَابِسَةٌ (جَافَةٌ)، فَيُؤْتَى بِالزُّيُوتِ الَّتِي تُذَيِّبُهَا حَتَّى تَذْهَبَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَوَضَّأُ، وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ شُرُوطِهِ (وَهُوَ الْعَاشِرُ): دُخُولُ وَقْتِ (هَذَا الْعَاشِرِ)؛ دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ: الْحَدَّثُ الدَّائِمُ مِثْلُ صَاحِبِ السَّلْسِ، أَجَارَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَشَافَى اللهُ الْمَرِيضَ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ عَلَى حَدَّثٍ دَائِمٍ مِثْلُ صَاحِبِ سَلْسِ الْبُولِ، دَائِمًا يَنْزِلُ، وَهَكَذَا الْمُسْتَحَاضَةُ، فَالسَّلْسُ يَكُونُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي النِّسَاءِ، هَذَانِ الْحَدَّثَانِ دَائِمَانِ بِأَصْحَابِهِمَا، فَمَنْ كَانَ حَدَّثُهُ دَائِمًا كَصَاحِبِ السَّلْسِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، مَا هُوَ قَبْلَهُ، هَذَا شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ (صِحَّةٌ

^{١٥} _ الفرقان (٤٨).

الوضوء)، يكون مع دخول أيش؟ الوقت ولو لم يؤذن المؤذن، لو توضأت في دخول الوقت والمؤذن تأخر؛ ما يضر، المهم أنه دخل وقت الظهر، هكذا المستحاضة، فلا يبينان على وضوئهما الأول، وإنما يبينان على هذا، ^(١٦) فنقول: قال: وغير ذي استحاضة تبينت أحكام طاهر لها تعينت، ولتغتسل للظهر وتُصلي، ثم الوضوء واجب لكل فريضة فإن رأت أن تغتسل لجمع وقتين فذاك قد نُقل ^(١٧)، نعم.

^{١٦} _ هنا في الأصل: "نعم؟ دخل الأذان؟ طيب، بس كلمة واحدة".

^{١٧} _ هنا في الأصل: "ونقل الميكروفون إلى المؤذن".

[السؤالات]

[١] يقول السائل: أحسن الله إليكم، هل تبدأ السبعُ بنهاية الست أم عند نهاية السبع وبداية

التمانية؟

النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ"، إِذَا دَخَلَ الْمَدْرَسَةَ وَهُوَ عُمُرُهُ سِتٌّ؛ هُوَ سَبْعٌ؟! سِتٌّ، سِتٌّ، إِذَا جَاءَ (سِتٌّ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ)؛ هُوَ سَبْعٌ؟! سِتٌّ وَنِصْفَ (سِتَّةِ أَشْهُرٍ)، إِذَا كَانَ سِتًّا وَعِشْرَةَ أَشْهُرٍ يُقَالُ: "سَبْعٌ" تَجَوَّزًا، الْعَرَبُ تَجْبِرُ الْكُسْرَ الْقَلِيلَ، أَمَّا النِّصْفُ وَالثَّلَاثَانِ (فَضْلًا عَنْ بَدَايَةِ الْعَامِ)؛ لَا، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ سِتٍّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا أَوْ يَقَارِبُ، فَيُقَالُ: ابْنُ كَذَا، فَحِينَئِذٍ السَّبْعُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا حَتَّى يَجُوزَ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيْهِ السَّوْطَ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَدِّبَهُ بِالسَّوْطِ تَأْدِيبًا خَفِيفًا لَا بَدَّ أَنْ يَسْتَكْمَلَ السَّبْعَ، نَعَمْ^(١٨).

[٢] هذا سائلٌ يقول: رجلٌ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ وَقَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الْخَامِسَةِ، فَهُوَ

اعْتَدَّ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ رَابِعَةً، هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَلَّا أَتَابِعَهُ؟

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الرُّكْعَةُ الَّتِي حَصَلَتْ مِنَ الْإِمَامِ (وَهِيَ خَامِسَةٌ) فِي الرُّبَاعِيَّةِ ظَهَرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ عِشَاءً؛ هَذِهِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَهِيَ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَتَابِعَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي بِالْأَرْبَعِ، يَأْتِي بِرَابِعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، لِأَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَ الْإِمَامِ فَارِقٌ بَيْنَهُمَا، فَحِينَئِذٍ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ، أَمَّا إِنْ اعْتَدَّ بِهَا فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا، صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ (تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ)؛ لِأَنَّهُ اعْتَدَّ بِمَا لَيْسَ بِمُعْتَدٍّ بِهِ، اعْتَدَّ بِمَا لَيْسَ مُعْتَدًّا بِهِ، هَذِهِ الرُّكْعَةُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ النَّاسِي خَامِسَةٌ، مُعْتَدٌّ بِهَا؟! غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا، فَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعْتَدٍّ

^{١٨} قَالَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ: "أَنْتَ قُلْتَ: لِسَبْعٍ وَلَا لِعِشْرٍ؟ لِسَبْعٍ، الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لِلْسَّبْعِ، أَمَّا الضَّرْبُ بِالسَّوْطِ لِلْعِشْرِ، إِذَا كَمَلْتَ الْعِشْرَ أَوْ قَارَبْتَ يُؤَدِّبُهُ، فَالْأَمْرُ بِهَا لِسَبْعٍ، أَمَّا السَّوْطُ فَلِلْعِشْرِ، السَّوْطُ (الضَّرْبُ) لِلْعِشْرِ، نَعَمْ، نَعَمْ".

بها في حق مَنْ؟ الإمام، ففي حقَّ المأمومِ مِنْ بابِ أَوْلَى، فنقول: قد اعتدَّ بغيرِ معتدٍّ به، وحينئذٍ نقول: إنَّ كان في حينه موجوداً يأتي بركعةٍ ويسجدُ للسهوِ، وإنَّ كان غيرَ موجودٍ في حينه وقد خَرَجَ وطَالَ الفصلُ؛ فعليه أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، نعم.

[٣] هذا السائل يقول: يوجد في بلادنا رجلٌ يدَّعي أنَّ له فريقاً طبياً مِنَ الجنِّ المسلم^(١٩)، ويقول

هذا الفريقُ بمعالجة النَّاسِ، فافتتن به كثيرٌ مِنَ النَّاسِ^(٢٠) فما حكمُ الدَّهَابِ إليه؟

نَحْنُ الْآنَ معشرَ الأحبةِ عَجَزْنَا مِنْ تَلَاعِبِ الْأَطْبَاءِ أَمَامَنَا (مِنَ الْبَشَرِ)، كيفَ لَعِبُوا في مرضانا؟! وقد أعيانا الأمرُ معهم وهم أُمَامَ نَاطِرِينَا، أُمَامَ النَّاطِرِينَ والحَاضِرِينَ! فكيفَ بالجنِّ؟! وَمَنْ يُصَدِّقُ هذا؟! مَنْ؟! هذا الكلامُ غيرُ صحيحٍ، ولا أَظُنُّ صاحِبَهُ إِلَّا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَى بابِ الشَّعْوَدَةِ، فلا ينبغي الدَّهَابُ إليه، ولا تصديقُهُ، ولا الاعتمادُ على ما يقوله المزخرفون لباطلِهِ، لا يجوزُ الدَّهَابُ إليه، نعم.

[٤] هذا سائلٌ يقول: شخصٌ به سَلَسٌ وريحٌ^(٢١)، وَحَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ التَّبَكُّيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يتوضَّأُ

قَبْلَ الْأَذَانِ بعشرين دقيقةً، أما باقي الصلوات فيتوضَّأُ عِنْدَ الْأَذَانِ، فهل فعلُهُ صحيحٌ؟

هذا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ يَنْتَظِرُ، هو مِنْ ذَوِي الْأَعْدَارِ، يَنْتَظِرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَذَانُ الَّذِي بِهِ تَدْخُلُ الْجُمُعَةُ فَيَحْرُمُ بَيْعٌ مَعَهُ أَوْ بَعْدُهُ، ويتوضَّأُ ويأتي، أَوْ قُبَيْلَهُ إِذَا قَارَبَهُ (قَارَبَ الْأَذَانَ)؛ تَوْضُأً وَجَاءَ، فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَعْدَارِ، نعم، نعم، أقول: هو مِنْ ذَوِي الْأَعْدَارِ، يَتَأَخَّرُ حَتَّى يَقْتَرِبَ وَقْتُ الْأَذَانِ بِحَيْثُ يَتَوْضَّأُ مَعَ الْأَذَانِ ثُمَّ يَأْتِي، نعم، وَإِنْ تَوْضُأً قَبْلُ (كَمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ) بعشرِ دَقَائِقَ، خَمْسَ عَشَرَ، عَشْرِينَ؛ رَجَوْتُ أَنَّهُ لَا

^{١٩} قال الشيخ حفظه الله هنا: " ما شاء الله! ما شاء الله! نعم".

^{٢٠} قال الشيخ حفظه الله هنا: "فيه غرقة عمليات عندهم؟!"

^{٢١} قال الشيخ حفظه الله: " السلس _ معشر الأحبة _ في لغة الفقهاء يقال للسائل (البول)، (الريح) يقال له (استطلاق)، (الريح) يقال له (أكرمكم الله) استطلاق، الغازيات استطلاق، السلس يقال للبول (للماء)، فالما يقال لصاحبه (مَنْ أُصِيبَ بسيلانه دائماً)؛ يقال له: سلس، مَنْ ابتلي بالغازيات دائماً (هذه الرياح تخرج منه أو الأصوات)؛ فهذا يقال له استطلاق، نعم، يقول ماذا؟".

بأس به؛ وذلك لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يُسهِّلُ في وقتِ الجمعةِ خاصَّةً، فيقدم في وقتِ الزَّوالِ، لا بأس بهذا الوقت، نرجو أنَّه لا بأس بذلك، نعم، لكن الأحوطُ له ألا يتوضأ إلا مع دخولِ الوقت، نعم.

[٥] هذا سائل يقول: ما المقصود بقول المصنّف رحمه الله: "بانقطاع مُوجبٍ"؟

مُوجِبُهُ وَلَا مُوجِبٌ؟ كُلُّهُ، انقطاعُ الموجِبِ يعني: الوضوءُ يُوجِبُهُ ماذا؟ الحَدَثُ، فإذا انقطعَ الحَدَثُ يَتَوَضَّأُ أو يَسْتَجْمِرُ (يستنجي ويتوضأ أو يستجمر ويتوضأ)، أمَّا لا يزال في أثناء بَوْلِهِ _وَمَثَلْتُ لَكُمْ_ لا يزال في أثناء بَوْلِهِ وهو يَتَوَضَّأُ؛ لا يَصْلُحُ هذا، ولا يُعْتَدُّ بهذا، فلا بد من أن يَنْقَطِعَ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ تمامًا، ثم بعد ذلك يتوضأ، نعم.

[٦] هل يجوز الاستجمار مع وجود الماء أم لابد من فقدِهِ أو عَدَمِ القُدْرَةِ على استعماله؟

أمَّا الجوازُ فَشَيْءٌ، وأمَّا الأفضليَّةُ فَشَيْءٌ، فيجوزُ الاستجمارُ، يجوزُ، لو استجمَرَ يجوزُ، والاستجمارُ يكونُ إذا كان الخارجُ لا يَعدُّو المَحَلَّ، أما إذا تجاوزَ إلى الصَّفْحَتَيْنِ؛ فلا يجوزُ الاستجمارُ هنا، لابد من الماء، إذا خرجَ وتجاوزَ المَخْرَجَ، بمعنى: أنَّه خَرَجَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً على الصَّفْحَتَيْنِ؛ فحينئذٍ لابد من؟ لابد من الماء، لابد من الماء، نعم.

[٧] هذا سائلٌ يقول: إذا قلنا: "تَأْمُرُ الصَّبِيَّ لِسَبْعٍ، وَتَضْرِبُهُ لِعَشْرِ عَلَى الصَّلَاةِ"؛ فهل تَقْيِسُ هذا

على باقي العبادات والطاعات والعادات الجائزة المباحة؟

لَا، بابُ العباداتِ بابٌ توقيفيٌّ، لابد فيه من النصِّ عن الشارعِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمثلاً أنت الآن تَضْرِبُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ هل تَضْرِبُهُ عَلَى الصَّيَامِ لِعَشْرِ سِنِينَ؟! ما تَضْرِبُهُ، تأمرُهُ به، تُرَغَّبُهُ، وهو من العباداتِ الخَمْسِ، من الأركانِ الخمسةِ، فقد يَشُقُّ عليه جدًّا وهو ابنُ عشرِ سِنِينَ، وخصوصًا في الأيامِ الصَّائِفَةِ الطَّوِيلَةِ، وبالأخصَّ لو كان مثلاً في باديةٍ أو في قَرْيَةٍ ما فيها الوسائلُ المريحةُ

اليوم ونَحْوُ ذَلِكَ، لا، ما يَدْخُلُ هذا البابَ القياسُ معشرَ الأَحِبَّةِ، وإنما هذا البابُ بابُهُ بابُ السَّماعِ والوقوفُ عندَ النُّصُوصِ، نعم.

[٨] هذا السائلُ يقول: هناك مَنْ يقول: "إنَّه لا يُحَكَّمُ على فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ أَنَّهَا ضالَّةٌ"، فما هو

الرَّدُّ على مثلِ هذا؟

النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيَّنَ لنا؛ قال في الحديث الصحيح المرويَّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعن غيرهما مِنْ أصحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حديث الافتراق): "افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقةً، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقةً، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقةً، كُلُّها في النارِ إلا واحدة"، قالوا: مَنْ هم يا رسولَ اللهِ؟ قال: "مَنْ كان على ما أنا عليه اليومَ وأصحابي"، وجاء في لفظٍ: "افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقةً، كُلُّها في النارِ إلا واحدةً، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقةً، كُلُّها في النارِ إلا واحدةً، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقةً، كُلُّها في النارِ إلا واحدةً"، فالشَّاهدُ: النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَالسَّبْعِينَ فرقةً وهم أهلُ الإسلامِ، قال في الثنتين وسبعين: "كلهم في النار" ولم يستثنِ إلا واحدةً، مَنْ هم؟ قال: "مَنْ كان على ما أنا عليه اليومَ وأصحابي"، وجاء في اللفظِ الآخرِ: "وستفترقُ أُمَّتِي على ثلاث وسبعين"، فهؤلاءِ الأمةُ هم أُمَّةُ الإسلامِ لا أُمَّةُ الدَّعوة كما قال بعضهم محاولاً أَنْ يَرْمِيَ بهذا الحديث بعيداً! إذا ما قِيمَتْهُ؟! ما قِيمَتْهُ؟! فاليهود (اليهودية) افترقوا، والنصارى افترقوا، وإذا كان هذا على غير المسلمين! فكيف يكون حينئذٍ في سياقهم مع اليهود والنصارى؟! فالافتراقُ كان في يهود (أتباع موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، والافتراقُ كان في النصارى (أتباع عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، وهذه الأمة ستفترق وهم أتباع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سيفترقون على ثلاث وسبعين فرقةً، كُلُّها في النارِ إلا واحدةً، فقال له السائل: مَنْ هم يا رسولَ اللهِ؟ قال: "مَنْ كان على مثل ما أنا عليه اليومَ وأصحابي" كما جاء في بعض

الطرق، فدلَّ ذلك على أنَّ مَنْ لم يكن على طريق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيَّ كان عليها هو وأصحابه رضيَ اللهُ عَنْهُمْ فهو على طريق الضَّلالِ، وهذا لا يَشْكُ فيه أحدٌ أبداً، "مَنْ كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي"؛ أسألكم سؤالاً: أين اللهُ؟ في السماء (أجابَتْ به الجارية)، مَنْ أنا؟ قالت: رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِسَيِّدَهَا): اعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فقالت: اللهُ أين؟ في السماء، وأشارت بِأَصْبِعِهَا إلى السماء، وشهدتْ له بالرسالة فشَهِدَ لها بالإيمان، فقال: اعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فالذي يأتينا اليوم ويقول: ما يجوزُ الإشارةُ إليه بالحسِّ!! يعني: إلى جهةِ السَّماءِ، والذي يقول: هو ليس داخلَ العالمِ! (يعني: رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا) وليس خارجَ العالمِ، ولا فَوْقَ، ولا تَحْتَ، ولا يَمِينَ، ولا شمالَ، ولا مُبَايَنَ، ولا مُحَايِثَ، طَيِّبُ أَيْنَ؟ السؤالُ له: أين؟ في أيِّ مكانٍ؟ رَبَّنَا قال: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} ^(٢٢) أليس كذلك؟! النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأَلُ الجاريةَ، يقولُ لها: أين اللهُ؟ تقول: في السماء، وتُشِيرُ إليه (إلى السماء)، يعني: في جهةِ العلو، فما بقي إلا أَنْ يَسْتَكْمِلَ شَطْرَ السُّؤالِ وهو: مَنْ أنا؟ قالت: "رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فشَهِدَ لها بالإيمانِ، هؤلاء يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ قال: "أَنَّ الله في السماء" أو أشارَ إليه بالحسِّ (يعني: بالإصبع) بأنَّه في السماء والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أشارَ بِأَصْبِعِهِ يومَ حجته (في حجة الوداع) حينما قال لهم: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: اللهم نَعَمْ، فكان يرفعُ أصبعه السَّبابَةَ إلى السماء (الْمُسَبِّحَةَ) وَيُنْكِسُهَا إلى الأرض، وَيُنْكِتُ بِهَا ويقول: اللهم اشهد، اللهم فاشهد، ويَوْمَ خُطْبَتِهِ فِي جَمْعِ حَجَّتِهِ أَشَارَ رَأْسُهُ لِهَ نَحْوِ الْعُلَا وَيَدٌ، أَلَيْسَ يَشْهَدُ رَبُّ الْعَرْشِ جَلَّ عَلَى تَبْلِيغِهِ ثُمَّ أَهْلُ الْجَمْعِ (الجمع؛ يعني: الحاضرين)، ثم أَهْلُ الْجَمْعِ قَدْ شَهِدُوا؟ بلى، وهذا يقولُ لك: لا يجوزُ الإشارةُ!!! وَمَنْ أَشَارَ هكذا؛ فقد اعتَقَدَ أَنَّ اللهَ في حَيْرٍ!!! وفي مكانٍ يَحْوِيهِ!!! فحينئذٍ فهو كافرٌ تَطَلَّقَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ!!! هكذا في فتاوى بَعْضِهِمْ، طَيِّبُ الْآنَ أَيُّهُمْ الضَّالُّ؟! قول هذا ولا قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وأعوذُ باللهِ أصلاً مِنَ المقارنة، نعوذُ باللهِ ونستغفرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، هذا هو الضَّالُّ، إذا لم يكن هذا تقول له: "ضال"، فماذا

^{٢٢} _ الملك (١٦).

يكون؟! هذا هو، كما قال الشيخ حافظ رَحِمَهُ اللهُ بعدما ذَكَرَ صُورَ الشُّرْكِ عندَ الأوَّلِينَ وعند المعاصرين قال: **إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ يَا عُلَمَاءَ شِرْكَاً فَمَا الشُّرْكَ؟ قُولُوا لِي أَوْ ابْتَغِدُوا، فَالشَّاهِدُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقَلَّ عَمَّنْ خَالَفَ طَرِيقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ يُقَالُ لَهُ: "ضال"، فلا أدري لِمَنْ يُقَالُ: "ضال"؟! هذا هو الضَّالُّ عَيْنُهُ، ولكن الضَّالُّ دَرَكَاتٌ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا أَنَّ الْهُدَى دَرَجاتٌ، بَعْضُهُ أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، نَعَمْ، ^(٢٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ ^(٢٤).

^{٢٣} _ هنا في الأصل: "طيب، خلاص، الشيخ رياض يقول: انتهى الوقت المسموح به لنا، ونحن نأتمر ونرضى بذلك، ونقف عنده".

^{٢٤} _ مَا كَانَ مِنْ خَطَا فِي التَّفَرُّغِ فَلَمَّا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ قُصُورٍ وَتَقْصِيرٍ، وَالْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ وَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَجَزَى اللَّهُ مَنْ قَرَعَهَا خَيْرًا، وَجَعَلَ هَذَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَكَتَبَ لَهُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ، وَثَبَّتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يَلْقَاهُ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

تفريغ الدرس الثاني مِنْ شَرْحِ كِتَابِ:

شروطُ الصَّلَاةِ وأركانُها وواجباتُها للإمامِ الحَبْرِ البَحْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

شرحه صاحبُ الفضيلةِ المُدَرِّسُ فِي الجامعةِ الإسلاميةِ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي المَدْخَلِيُّ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ^(٢٥)

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأكْمَلَانِ على خاتَمِ المرسلين وقائِدِ الغُرِّ المحجلين، رحمةُ اللهِ للعالمين وحُجَّتِهِ على الخلقِ أَجمعين نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ وأتباعِهِ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ أما بَعْدُ: فنواصلُ حديثَنَا فيما كُنَّا قد بدأنا فيه الحديثَ بالأمس؛ أَلَا وهو هذه الرسالةُ النافعةُ المختصرةُ فيما يتعلَّقُ بشروطِ الصَّلَاةِ وأركانِها وواجباتِها، نعم.

[القارئ]: قال الإمامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

[المتن]: وَأَمَّا فُرُوضُهُ فستةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَمِنْهُ المَضْمُضَةُ والاستنشاقُ، وَحَدُّهُ طَوْلًا مِنْ منَابِتِ شَعْرِ الرُّأْسِ إلى الدَّقَنِ، وَعَرْضًا إلى فُرُوعِ الأذْنَيْنِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرُّأْسِ، وَمِنْهُ الأَذْنَانِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ، والترتيبُ، والموالاتُ، والدليلُ قولُهُ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ^(٢٦)، ودليلُ الترتيبِ الحديثُ: "ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ"، ودليلُ الموالاتِ حديثُ صاحبِ اللُّمعةِ: عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِْبْهَا الماءَ فَأَمَرَهُ بالإِعَادَةِ، وواجِبُهُ التَّسْمِيَةُ مع الدُّكْرِ.

٢٥ _ أَلْقَاهُ ضمن فعاليات الدورة الشرعية الخامسة عشرة، المقامة في جامع الصحابي الجليل عتبة بن غزوان رضي الله عنه في مدينة الدمام.

٢٦ _ المائدة (٦).

[الشرح]: نعم، هذه فروضُ الوضوءِ التي تَطَرَّقُ إليها المُصَنَّفُ تفریعاً عندما ذَكَرَ الشَّرْطَ الرَّابِعَ مِنْ شروطِ الصَّلَاةِ (ألا وهو رَفْعُ الْحَدِّثِ بِالْوُضُوءِ)، كما قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فلما فَرَعَ انْتَقَلَ إلى الفروضِ، لَمَّا ذَكَرَ شروطَ الوضوءِ وهي كم؟ عشرة، انْتَقَلَ إلى فروضِهِ وهي ستة، ولا يزالُ مستمراً في التَّفْرِيعِ، فهذه الفروضُ ستةٌ كما ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، و(الفروضُ): جَمْعُ فَرَضٍ، والفرضُ هو الواجبُ، وهو الذي يستحقُّ فاعِلُهُ الثَّوَابَ ويستحقُّ تاركُهُ الْعِقَابَ، وهذا على ما مَشَى عليه جماهيرُ أهلِ العلمِ، وبعضُ أهلِ العلمِ يُفَرِّقُ بينهما (بين الفَرَضِ والواجِبِ)، فيرى التَّفْرِيقَ، والتفريقُ قائمٌ عنده على سَبَبٍ، وهو ما قَوِيَ دَلِيلُهُ، قَامَتِ الأدلةُ القويةُ على وجوبِهِ، ما قامتِ الأدلةُ القويةُ على وجوبِهِ يُسَمِّيهِ فَرَضًا، وما صَحَّتْ لكنها دون ذلك يُسَمِّيهِ واجبًا، فَيُفَرِّقُ بين الفرضِ والواجِبِ بهذا، ولكن الذي عليه الجماهيرُ مِنْ أهلِ العلمِ هو الذي قَدَّمَاهُ، فإنَّهُم لا يَفَرِّقُونَ بين الفرضِ والواجِبِ، بل هما (أعني: الفرضُ والواجِبُ) عند جماهيرِ العلماءِ بمعنى واحدٍ (هما شيءٌ واحدٌ)، فمثلاً يقولون: الصَّلَاةُ فرضٌ، ويقولون: الصَّلَاةُ واجبةٌ، ولا فَرْقَ عندهما، وهكذا يقولون: الجماعةُ فرضٌ على أهلها (حضورُ الجماعةِ في المساجدِ على أهلها المنصوصُ عليهم)، ويقولون: الجماعةُ (صلاةُ الجماعةِ) واجبةٌ، يعني: على الرِّجَالِ، ويقولون أيضاً: الزكاةُ فرضٌ، ويقولون: الزكاةُ واجبةٌ، وهكذا الصومُ، وهكذا بقيةُ الفرائضِ والواجباتِ، فإنَّهُم لا يُفَرِّقُونَ بين هذا وهذا، بل هما عند الجماهيرِ بمعنى واحدٍ، وهذه الفروضُ الستةُ التي عَدَّهَا الشَّيْخُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهَا اللهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي الْآيَةِ، فَأَوَّلًا: (الوجهُ): وداخلٌ في الوجهِ المضمضةُ والاستنشاقُ، فَتَغْسِلُ الْوَجْهَ ثَلَاثًا كما جاءت به السُّنَّةُ، أدنى الكمالِ الواجبِ مرةً واحدةً، وأدنى الكمالِ مَرَّتَيْنِ، والكمالُ ثَلَاثًا، وَمَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ قَدْ وَرَدَ كَذَا ثَلَاثًا بِمُصَوِّصٍ لَمْ يَرِدْ فَمَنْ زَادَ تَعَدَّى وَظَلَمَ، فَغَسَلَ الْوَجْهَ زَادَ عَلَيْهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ، وَلَا تَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ فَمَنْ زَادَ تَعَدَّى وَظَلَمَ، فَغَسَلَ الْوَجْهَ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ؛ هذا الأوَّلُ، ثم عَرَّفَ لَكَ الْوَجْهَ (حَدَّدَهُ لَكَ)، هذا الوجهُ الذي يَغْسِلُهُ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ فِي وُضُوئِهِ؛ ما حُدُودُهُ؟ قال: طولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، مَنَابِتُ شَعْرِ

الرَّأْسِ هذه، الناصية هذه، هذا شعرُ الرأسِ فهذه المنابتُ بدايتهُ، فَأَنْتِ تُدْخِلُ طرفَ الشَّعْرِ في الناصيةَ، تُدْخِلُهُ فيم؟ في الغَسْلِ، "أول الرأسِ إلى الذَّقْنِ": والذَّقْنُ هو ملتقى اللَّحْيَيْنِ، هذا لِحْيُ (العَظْمُ الأَيْمَنُ مِنَ الخَدِّ)، وهذا لِحْيُ (وهو العَظْمُ الأَيْسَرُ)، يلتقيان ها هنا، فمُجْتَمِعُهُمَا يُسَمَّى "الذَّقْنُ"، مُجْتَمِعُهُمَا (أو: مَجْمَعُهُمَا) يُسَمَّى بالذَّقْنِ^(٢٧)، فالشَّاهِدُ: هذا حَدُّهُ طَوْلًا، الحَدُّ طَوْلًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ (مِنَ النَّاصِيَةِ) إِلَى الذَّقْنِ، والذَّقْنُ: مُلْتَقَى اللَّحْيَيْنِ (العَظْمَانِ مِنَ اليمينِ والشَّمالِ عليهما لَحْمُ الخدودِ)؛ هَذَانِ يُسَمَّيَانِ؟ أَيْه، نعم، فيلتقيان في هذه النُّقْطَةِ فَيَشْكُلَانِ الذَّقْنَ، فهذا الطولُ مِنَ الشَّعْرِ النَّابِتِ مُقَدِّمُ الرَّأْسِ (مَنَابِتِ الشَّعْرِ) إِلَى الذَّقْنِ، أَمَا العَرَضُ: فَمِنْ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ (مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا)، هذا فروعُ الأُذُنَيْنِ (مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا)، فلابدُ مِنْ أَنْ يُغَسَلَ هذا كُلُّهُ، فهذا هو العَرَضُ، وهذا حَدُّهُ، هذا هو الأوَّلُ، أَمَا الثاني: فهو غَسْلُ اليدينِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ (الثاني: هو غَسْلُ اليدينِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ)، والمِرْفَقَانِ هُمَا العَظْمَانِ المُلْتَقِيَانِ فِي نِهَآيَةِ السَّاعِدِ مَعَ العَضْدِ، هَذَانِ هُمَا (هَذَانِ هُمَا)، العَظْمَانِ فِي نِهَآيَةِ السَّاعِدِ إِلَى العَضْدِ، فَيَدْخُلَانِ فِي الغَسْلِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ {إِلَى} بِمَعْنَى "مَعَ"، فَيَغْسِلُهُمَا إِلَى المِرْفَقَيْنِ (يعني: مَعَ المِرْفَقَيْنِ)، هذا هو الثاني مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ، الثالثُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَكَانَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: "مَسْحُ الرَّأْسِ"، وَلَكِنَّهُ جَاءَ بِقَوْلِهِ: "جَمِيعُ" لِرَفْعِ احْتِمَالِ الاجْتِزَاءِ بِبَعْضِ الرَّأْسِ (لِرَفْعِ احْتِمَالِ الاجْتِزَاءِ بِبَعْضِ الرَّأْسِ)، يَعْنِي: لَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّهُ يَمْسَحُ بَعْضَ رَأْسِهِ، كَمَا نَرَى بَعْضَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي الْوُضُوءِ يَقُولُ: هَكَذَا، هَكَذَا، وَيَمْشِي! هَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ (الَّتِي سَمِعْتُمْ): {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، وَمَنْ كَانَ مَاسِحًا بِنَاصِيَتِهِ لَيْسَ مَاسِحًا بِرَأْسِهِ، فَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُؤَكِّدَ لَكَ بِأَنَّ الْمَسْحَ لَجَمِيعِ الرَّأْسِ، لَا لِبَعْضِهِ، وَالَّذِي جَعَلَهُ يَقُولُ ذَلِكَ الدَّلِيلُ (الدَّلِيلُ)، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} وَلَمْ يَقُلْ: "بِبَعْضِ رُءُوسِكُمْ"، وَلَوْ أَرَادَ الْبَعْضَ لَعَبَّرَ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: {بِرُءُوسِكُمْ}، فَالرَّأْسُ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْجَمِيعِ، فَأَنْتِ إِذَا قُلْتَ: "هَذَا رَأْسِي"؛ مَا تَقُولِ لِلْمُقَدِّمَةِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا تَضَعُ يَدَكَ عَلَى رَأْسِكَ كُلِّهِ فَتَقُولُ: "هَذَا هُوَ الرَّأْسُ"،

^{٢٧} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: "مَعْلِيْشُ نُبَاعِدُ الطَّاقِيَّةَ حَتَّى يَرَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَهُ بِالنَّظَرِ، وَهَذَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ فِي التَّعْلِيمِ، عَلَّمْنَاهُ أَسَاتِذَتُنَا عَلَى هَذَا الدَّخْرِ فِي الصَّغَرِ".

هذا شيء، الشيء الآخر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما بيّن الوُضوءَ مُفسِّراً للآية؛ بيّن لنا كيف المسح؟ فقد كان عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمسحُ بيديه من مُقدِّمِ رَأْسِهِ (الناصية)، بالاثنتين (هكذا)، منتهياً بهما إلى قفاه (إلى القفا مع العُنُقِ الرَّقَبَةِ) ثم يردُّهُمَا إلى حيث بدأ، فهذا تفسيرٌ للآية ولّا؟ فوجب الأخذُ بتفسيره عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَدُّ كُلِّ قَوْلٍ خَالَفَ قَوْلَهُ، وفعلٍ خَالَفَ فِعْلَهُ، فرسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي فسَّرَ كتابَ الله جَلَّ وَعَلَا، وتفسيرُهُ دالٌّ على أَنَّ المسحَ لجميعِ الرَّأْسِ، لا لِبَعْضِهِ، فعليه فنقول لِمَنْ مَسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ: "مَسْحُكَ غَيْرُ صَحِيحٍ"، لكن لو سألنا عَمَّا مَضَى؛ نقول له: ما مضى مَضَى، والله يتسامح ويتجاوزُ عنك ما دُمْتَ لم تَعْلَمْ، أَمَّا مِنَ الْآنَ فَلَا، لا بد من أن تمسحَ بجميعِ رأسِكَ، فَإِنْ كُنْتَ على رأسِكَ قُلُوسَةٌ (الَّتِي هِيَ الطَّاقِيَّةُ هَذِهِ)؛ هذه سهْلٌ، تُؤَخِّرُهَا وتمسحُ ثم تعيدها، بل تَبْرُدُ، تُبْرِدُ رَأْسَكَ، والحمدُ لله، وَإِنْ كَانَتْ عليك هذه الأغْطِيَةُ مِنْ شِمَاغٍ وَغُثْرَةٍ فَسهْلٌ إِزَالَتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ عِمَامَةً مُكَوَّرَةً (يعني: ملفوفة) يَشُقُّ عَلَيْكَ نَزْعُهَا؛ فامسحْ على الناصية وأكملْ على العمامة كما جاء عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا لا بد منه، فإذا هذا هو الفرضُ الثالث، الأول: الوجهُ ومنه المضمضة، وحُدُودُهُ عَرَفْتُمُوهَا، الثاني: غسلُ اليدين إلى المرفقين، الثالث: مسحُ جميعِ الرَّأْسِ، ومن هذا المسحِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وذلك بأنْ تَأْخُذَ لهما ماءً جديداً أو بالماءِ الأوَّلِ إذا فَضَلَ ماءً، فتُدْخِلُ السَّبَابَتَيْنِ فِي الصَّمَاخَيْنِ، ثم هكذا تمسحُ بهما مِنَ الْخَلْفِ، فالسبابتان في الدَّاخلِ، والإبهامان تَكونانِ خَلْفَ (على مدارِ الْأُذُنِ مِنَ الْخَلْفِ)، هكذا توضأَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم (غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ): يعني: مع الكعبين، فـ"إلى" هنا بمعنى "مع"؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، فلا بد أن تغسلَ رِجْلَيْكَ مع كَعْبَيْكَ، هذا هو كم؟ الرابعُ (الرابع)، ثم الخامسُ: الترتيبُ؛ يعني: ترتيبُ الوضوءِ في الأَعْضَاءِ على نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. فتبدأُ بوجهكَ غسلاً، ثم تُدْخِلُ فِيهِ التَّمَضُّمُضَ والاستنشاقَ، ثم تُثَنِّيْ بعد ذلك باليدين وتُدْخِلُ فِيهِمَا المرفقين، ثم جميعَ الرَّأْسِ وتمسحُ فِيهِ الْأُذُنَيْنِ، ثم بعد ذلك الرَّجْلَيْنِ مع الْكَعْبَيْنِ، ثم تَلْتَزِمُ الترتيبَ (الترتيب)؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قد ذَكَرَ هذه الأمورَ مرتبةً فقال جَلَّ وَعَزَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ}، فَبَدَأَ بِالْوَجْهِ، وَقُلْنَا: مِنْهُ الْأُذُنَانِ، ثُمَّ قَالَ: {وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، ثُمَّ قَالَ: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، ثُمَّ قَالَ: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، وَلَا فَائِدَةَ (وَلَا مَعْنَى) لِدُخُولِ مَمْسُوحٍ عَلَيْهِ بَيْنَ مَغْسُولَاتٍ إِلَّا لشيءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ التَّرْتِيبُ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَ مِنْ التَّرْتِيبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (هَذَا دَلِيلٌ آخَرُ): "ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، فَنَحْنُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي الْحَجِّ: "ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، وَرَدَ أَيْنَ؟ فِي الْحَجِّ، ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ {إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (٢٨)، وَهَذَا اللَّفْظُ (بَلْفِظِ الْأَمْرَ) هُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ تَأَوَّلَ أَيْشَ؟ تَأَوَّلَ الْبَدْءَ بِالصَّافَا لِأَنَّهُ بَدْءٌ بِهِ فِي الْآيَةِ {إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ}، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "ابْدُؤُوا"، وَأَمَّا لَفْظُ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ؛ فَقَالَ: "أَبْدَأُ" يَعْنِي: أَنَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، فَالْلَفْظُ الْأَوَّلُ أَمْرٌ قَوْلِيٌّ لِعَامَّةِ النَّاسِ، وَالتَّانِي فِعْلِيٌّ، فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَنَا أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، إِذَا فَنَحْنُ هُنَا نَنْقُلُهُ وَنَقُولُ: ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَرَتَّبُوا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَهَنَّاكَ قَالَ: {إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ}، فَقَدَّمَ الصَّافَا عَلَى الْمَرْوَةِ، فَيَنْتَهِي السَّاعِي بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ بِالْمَرْوَةِ، وَلَكِنَّهُ يَبْتَدِئُ بِالصَّافَا، نُزُولُهُ مِنَ الصَّافَا إِلَى الْمَرْوَةِ سَعِيَّةٌ وَاحِدَةٌ (شَوْطٌ)، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةٌ، فَإِذَا كَانَ الطَّوْفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ (أَوْ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ) إِذَا كَانَ سَبْعًا؛ إِذَا ابْتَدَأَ بِالصَّافَا فَلَزَامًا أَنْ يَنْتَهِيَ بِالْمَرْوَةِ، فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ امْتِثَالًا لِلآيَةِ، وَهَكَذَا نَحْنُ هُنَا: ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَتَسُوقُ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَنَبْدَأُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ (كَمَا سَمِعْتُمْ)، ثُمَّ غَسَلَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي هَذَا التَّرْتِيبُ هَكَذَا، وَدَلِيلُهُ هَذَا (الَّذِي سَمِعْتُمُوهُ) إِضَافَةٌ إِلَى مَا؟ إِلَى تَرْتِيبِ الْآيَةِ (إِلَى تَرْتِيبِ الْآيَةِ)، فَاللَّهُ ذَكَرَهَا مَرْتَبَةً فَوَجَبَ التَّرْتِيبُ، وَلِحَدِيثِ: "ابْدُؤُوا" الْقَوْلِيَّ، هَذَا أَمْرٌ، وَحَدِيثِ: "أَبْدَأُ"؛ فَتَقْتَدِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَمَا طَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ مُرَّتَبًا بَادِئًا بِمَا

بَدَأَ اللهُ بِهِ، مُتَّيًّا بِمَا نَتَى اللهُ بِهِ؛ فهكذا نحن نلتزمُ بما فَعَلَ في وُضُوئِهِ، فنبدأُ بما بدأ اللهُ به وبما فَعَلَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونتوضأُ كما تَوَضَّأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا لَابَدَ مِنَ التَّرْتِيبِ، أَمَّا الْفَرْضُ السادسُ فهو المَوَالَاةُ، و(المَوَالَاةُ): هي المتابعةُ بين أعضاء الوضوء بحيث يَغْسِلُ الْعُضْوُ الْآتِي قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ الَّذِي قَبْلَهُ، المَوَالَاةُ هي أَنْ يَبْدَأَ بَغْسَلِ الْعُضْوِ الْآتِي (الثاني أو الثالث أو الرابع) قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ الَّذِي قَبْلَهُ، فالمَوَالَاةُ هي المتابعةُ وَعَدَمُ الْفَصْلِ، دليُّهُ حديثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ، ما هو حديثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ؟ هذا في أبي داودَ وابنِ ماجهَ، وهو حديثُ صحيحٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ (أَوْ: فِي قَدَمِهِ) لُْمْعَةً، يَعْنِي: مَوْضِعٌ لَمْ يُصَبِّهِ الْمَاءُ، لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ، مستديرةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ، الدِّينَارُ كَبِيرٌ، الدَّرْهَمُ أَصْغَرُ، مِثْلُ الرِّيَالِ الْفَرَنْسِيِّ كَبِيرٌ، الرِّيَالُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ صَغِيرٌ، الْجُنْيَةُ الْمَجِيدِيُّ أَصْغَرُ، الْجُنْيَةُ الْجَوْرَجِيُّ أَصْغَرُ، فهذه دوائرٌ، حلقاتٌ بعضها أصغرُ مِنْ بعضٍ، يَعْرِفُ هَذَا مَنْ أَدْرَكَ هَذِهِ الْعُمَلَاتِ مِنْ كِبَارِ السَّنِّ، فَإِذَا كَانَتْ اللَّمْعَةُ قَدَرُ الدَّرْهَمِ، وَهِيَ هَكَذَا أَصْغَرُ مِنَ الدِّينَارِ؛ رَأَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظَهْرِ رِجْلِ الرَّجُلِ، لَمْ يُصَبِّهِ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ أَيْشٌ؟ غَيْرُ كَامِلٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَحَلَّ اللَّمْعَةِ؟ لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَفَّ وَحَصَلَ الْفَصْلُ الَّذِي بِهِ انْقَطَعَتِ الْمَوَالَاةُ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا كَانَ الْوُضُوءُ غَيْرَ صَاحِحٍ وَأَمَرَهُ بِإِعَادَتِهِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ، فَهَذَا الطَّهْوُ غَيْرُ صَاحِحٍ، غَيْرُ كَافٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَوَالَاةِ، إِذْ لَوْ نَبَّهَكَ شَخْصٌ وَالْمَاءُ قَرِيبٌ؛ آخِرُ مَا تَغْسِلُ أَنْتَ أَيْشٌ؟ الرَّجُلَيْنِ، فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا؛ صَحَّ لَكَ أَنْ تُعِيدَ الْغَسْلَ، فَتَمْسَحَ عَلَى هَذَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ وَيَكْفِي، أَمَا وَقَدْ طَالَ الْفَصْلُ وَجَفَّ الْعُضْوُ؛ فَمَا نَقُولُ لَكَ إِلَّا الْإِعَادَةَ وَلَوْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَهَذِهِ هِيَ الْفُرُوضُ السَّتَةُ _حَفَظَكُمُ اللهُ_ كَمَا ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ أَدَلَّتْهَا، نَعَمْ، شُرُوطُ الْوُضُوءِ انْتَهَيْنَا مِنْهَا؛ كَمْ؟ شُرُوطُ الْوُضُوءِ؟! عَشْرَةٌ، وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ، الْآنَ نَأْتِي إِلَى وَاجِبَاتِهِ، وَاجِبُهُ وَاحِدٌ (وَاجِبُهُ وَاحِدٌ)، وَهُوَ ... هَاتِ يَا شَيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ، اقْرَأْ عَلَيْنَا.

[القارئ]: قال رَحِمَهُ اللهُ:

[المتن]: وَوَاجِبُهُ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ.

[الشرح]: نعم، نعم، "وَاجِبُهُ" يعني: وَاجِبَ الوضوءِ التسمية مع الذِّكْرِ؛ وهذا كنا قد ذَكَرْنَاهُ بِالْأَمْسِ عند الكلام على الرُّكْنِ والوَاجِبِ، وَبَيَّنَّا مَا هُوَ الْوَاجِبُ؟ وما هُوَ الرُّكْنُ؟ وسيأتينا إن شاء الله مزيدُ كلامٍ عليه عند خاتمة الرسالة، إن شاء الله إن مَتَّعَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ في الحياة، ونسألُ الله أن يُمَتِّعَنَا على طَاعَتِهِ، الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ عند بَدْئِهِ للوضوء: "بِاسْمِ اللهِ"، لا يزيدُ على ذلك، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لا صلاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، ولا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ"، فلا بد من أن يُسَمِّيَ، وقد صَحَّ في ذلك الحديث، وإذا قال قائلٌ: بعضُ الأئمةِ قال: لا يَصِحُّ في هذا البابِ حديثٌ؟! نقولُ: وَمَا كُلُّ قَوْلٍ بِالْقَبُولِ مُقَابِلٌ، وَلَا كُلُّ قَوْلٍ وَاجِبُ الرَّدِّ وَالطَّرْدِ، سِوَى مَا أَتَى عَنْ رَبِّنَا وَرَسُولِهِ، فَذَلِكَ قَوْلٌ جَلَّ يَا ذَا عَنِ الرَّدِّ، فنحن نَنْظُرُ (نَنْظُرُ)، فَإِنَّ الْعَالِمَ قد يقول: "لا يَصِحُّ في البابِ كذا"، ويأتي غيره فَيَتَتَبَعُ فَيَجِدُ، وأقولُ: إِنَّهُ قد صَحَّ هذا الحديثُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، بِمَجْمُوعِهَا لا يستطيعُ الإنسانُ أن يَدْفَعَهُ، وطالبُ العلمِ فضلًا عن العالمِ، العلماءُ أَقْدَمُ في هذا، لكن طالبُ العلمِ العارِفُ بالنظرِ في أسانيدِ السُّنَّةِ (أسانيدِ الحديث) وتطبيقِ قواعدِ الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ على الأسانيدِ (رجالِ الأسانيد) وتطبيقِ شروطِ الصَّحَّةِ والحُسْنِ والضعفِ الذي يَنْقَوِي مِنَ الذي لا يَنْقَوِي؛ إذا طَبَّقَهَا على مجموعِ طُرُقِ هذا الحديثِ لا يستطيعُ إلا أن يقولَ بِثُبُوتِهِ، فالحديثُ ثابتٌ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه إذا نَسِيَهُ؛ قال جَلَّ وَعَلَا في إجابةِ دُعَاءِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ حينما قالوا: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}، قال الله: "قد فعلتُ"، فإذا نَسِيَ الْعَبْدُ سَامَحَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، "رَفَعَ لَأْمَتِي" أو: عَفِيَ لَأْمَتِي عن الخطأ والنسيانِ وما اسْتُكْرِهُوا عليه، فإذا نَسِيَ الْعَبْدُ غَفَرَ اللهُ لَهُ، نعم، والحديثُ هذا الذي ذَكَرْنَاهُ عند أبي داودَ، حديثُ التسميةِ عند أبي داودَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، نعم.

[القارئ]: ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

[المتن]: وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ.

[الشرح]: إذا هذه نواقض الوضوء، وبها ينتهي ما يتعلّق بالوضوء في التّخريج الفرعيّ عند الشرط الرابع من شروط الصّلاة، وهو رفع الحدث، والحدث هو الوضوء، فذكرنا أوّل شيءٍ في هذا الباب (شروط الوضوء) التي هي العشرة، ثمّ نثنيّا بعد ذلك بـ؟ فروضه، التي هي؟ الستة، ثمّ ثلثنا بواجبه، الذي هو؟ التسمية، وهو واحد، ثمّ ربّعنا بماذا؟ بنواقضه، التي هي ثمانية، فهذه أربعة فروع، أربعة جاءت عند الرابع، وهذا من حسن المناسبات (الموافقات)، فهو الشرط الرابع من شروط الصّلاة، وذكر فيه أربعة فروع تتعلّق بهذا الشرط الرابع (وهو رفع الحدث)، فذكر شروط الوضوء، وذكر فروض الوضوء، وذكر واجب الوضوء، وذكر نواقض الوضوء، فهذا من حسن المُوافقات، من الموافقات الحسنة، هو الشرط الرابع وفرّع تحته؛ فجاءت تحته أربعة فروع، "نواقض الوضوء": أي: مفسداته ومبطلاته ثمانية (ثمانية)، وهذا _حفظكم الله_ على مذهبيّنا نحن الحنابلة، عندنا على المذهب الحنبليّ، وإن كان في هذه النواقض خلاف سننصّ عليه إن شاء الله تعالى ونُعَلِّمُكُمْ إِيَّاهُ، فهذه النواقض هي ثمانية، وبعضهم ينقصُ بها عن الثمانية ويقول: هي خمسة، وبعضهم ينقصُ بها عن خمسة ويقول: هي أربعة، بعضهم يقول: هي ستة، وهكذا، على كلّ حال؛ الذي اتّفقوا عليه منها أربعة، والذي اختلفوا فيه أربعة، وإنما سياقها على هذا النحو (أنها ثمانية) هذا على المذهب؟ الحنبليّ، فعندنا نحن الحنابلة هذه الثمانية ناقضات للوضوء، يعني: مبطلات للوضوء، مفسدات له، إذا حصل بعضها أو واحد منها فقد بطل الوضوء، هاتها يا شيخ.

[المتن]: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ الْفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الْجَسَدِ^(٢٩)، وَزَوَالُ الْعَقْلِ^(٣٠)، وَمَسُّ

الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ^(٣١)، وَمَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا^(٣٢)، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ^(٣٣)، وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ^(٣٤)، وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ^(٣٥).

^{٢٩} _ قال الشيخ حفظه الله هنا: "أولا الخارج من السبيلين، الثاني: الخارج الفاحش النجس من الجسد، الثالث؟".

[الشرح]: هذه كم؟ هذه ثمانية، وهي كما قلنا: أولاً هذه الثمانية على المذهب الحنبلي، وشيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله متفقاً على هذا المذهب رحمه الله، ولكنه قد يخالفه إذا ترجح عنده، رحمه الله تعالى، فأولاً: الخارج من السبيلين من البول والغائط وما ألحق بهما من الصوت والريح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، فسئل الراوي (وهو من؟ أبو هريرة) عن الحديث؟ فقال: فساء أو ضراط (صوت أو ريح)، فإذا كان قد ذكر الأخف فالأعلى من باب أولى، فلا بد من ذلك، فإذا حصل هذا أو هذا؛ فإنه ينقض به الوضوء، نعم، الثاني هو الخارج الفاحش النجس (الخارج الفاحش النجس) من الجسد من الدم والقيح والصدید ونحوه، إذا كان كثيراً فإنه يفسد به الوضوء، وأما إذا كان يسيراً فلا بأس به، الثالث: زوال العقل، وزواله إما بجنون وإما بشرب مسكر (عياداً بالله من ذلك) وما قام مقامهما كأن يחדّر فيذهب عقله وإحساسه (بإجراء عملية ما)، فإنه لا يدري ما خرج منه، فإذا استيقظ، زال عنه التخدير، جاءت الصلاة؛ نقول له: لا بد أن توضأ، فهذا في معنى ما تقدم وإن كان ليس بمثله في القوة، وليس بمثل الثاني في الحرمة، الجنون مستمر، إذا ذهب العقل؛ هذا شديد، وهكذا إذا زال العقل بفعل العبد بشربه لمسكر (عياداً بالله من ذلك) ثم أفاق؛ نقول له: يتوضأ، ما يكفي أن يقول: أنا كنت متوضئاً قبل أن أشرب الخمر، الخمر ذهبت بعقله، وأهجر الخمر إن كنت فتى، كيف يسعى في جنون من عقل؟! من شربها أصبح مجنوناً (مثل المجانين)، لا يدري ما يأتي، ولا يدري ماذا يعمل؟ فنقول له: قد أزلت عقلك، فأنت في هذه المدة مثل

^{٣٠} قال الشيخ حفظه الله هنا: "زوال العقل، الرابع؟".

^{٣١} قال الشيخ حفظه الله هنا: "مس المرأة بشهوة، الخامس؟".

^{٣٢} قال الشيخ حفظه الله هنا: "هذه خمسة، السادس؟".

^{٣٣} قال الشيخ حفظه الله هنا: "هذا السادس، السابع؟".

^{٣٤} قال الشيخ حفظه الله هنا: "الثامن؟".

^{٣٥} قال الشيخ حفظه الله هنا: "أعاذنا الله وإياكم من ذلك".

المجنون، قد زال العقل، فلا تدري ماذا أحدثت؟ فلا بد من الوضوء، [شَيْخَنَا، النوم والإغماء؟] (٣٦) النوم ناقض، والإغماء ناقض، أما الإغماء فمُلْحَقٌ بالتخدير؛ فإنه ما يدري ماذا يَجْرِي؟ وأما النوم فلأنه كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "العينان وكاء السَّه، فإذا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ"، لأنَّ العينَ في نومها لا تَخْلُو مِنْ حَالِيْن: إِمَّا أَنْ يَخْفِقَ فِي النَّوْمِ (رَأْسُهُ) لكنه قاعدٌ (جالسٌ جَلْسَةَ الْمُتَرَبِّعِ)؛ فهذا لا يَنْتَقِضُ وضوؤه، أما إِنْ نَامَ مُسْتَلْقِيًا مسترخيًا؛ فنقول له: لأ، لا بد مِنْ؟ لا بد مِنْ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ، ودليل ذلك ما كان يحصل مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يجلسونَ في المسجدِ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَتَخْفِقُ رُؤُوسُ بَعْضِهِمْ، يعني: يستغرقون في النوم، لكنهم جالسون جَلْسَةَ الْمُتَرَبِّعِ، فيقومون ولا يتوضؤون، فإذا حصل وهو مُتَمَكِّنٌ؛ لا بأس (لا بأس)، لماذا؟ لأنَّ صاحبَ هذه الجَلْسَةِ يَحْسُ، يَحْسُ، إحساسه ما انْعَدَمَ، أما النَّوْمُ الذي معه الإحساسُ يَنْعَدِمُ؛ لأ، نعم، فهذا لا بد معه مِنَ الْوُضُوءِ، نعم، فهذا هو، وَمَسَّ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ: إِذَا مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ، مَسَّ زَوْجَتَهُ مَثَلًا لَشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِذَلِكَ وَضُوؤُهُ، وهكذا مَسَّ الْفَرْجَ بِالْيَدِ مَسًّا مُبَاشِرًا بدون حَائِلٍ، يعني: الْجِلْدُ مَعَ الْجِلْدِ، قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا؛ هذا ناقضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؛ لحديثِ ابْنِ مَاجَهَ: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، يَقُولُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي لَفْظٍ: "مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ"، وهذا عند البيهقي، ولفظُ ثالث: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"؛ خَرَجَهُ أَحْمَدُ، فهذه ألفاظُ ثلاثة، وحينئذٍ نَنْظُرُ فِيهَا، فإذا نظرنا فيها ونظرنا إلى الأحاديثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هل هو إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ"؛ فَإِنَّا نَنْظُرُ فِي هَذَا، وهل الْجَمْعُ مُمَكِّنٌ؟ الْجَمْعُ مُمَكِّنٌ، فإنه قد جاء في السُّنَنِ: "إذا أَفْضَى الرَّجُلُ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ مِنْ دُونِ حَائِلٍ فَلْيَتَوَضَّأْ"، فَتَحْمِلُ الْأَحَادِيثُ الْأَمْرَةَ بِالْوُضُوءِ عَلَى الْإِفْضَاءِ الْمُبَاشِرِ بدون واسطَةٍ (بدون حائل)، لا إزار ولا ما في معناه مِنَ السَّرَاوِيلِ وَنَحْوِهَا، إِذَا مَسَّهُ مَسًّا مُبَاشِرًا سِوَاءَ كَانَ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا فَإِنَّهُ يَنْقُضُ وَضُوؤُهُ، فحينئذٍ فنقول: النَّاقِضُ لِلْوُضُوءِ هو الْإِفْضَاءُ إِفْضَاءً مُبَاشِرًا، مَسَّ الْجِلْدِ بِالْجِلْدِ (الْبَشَرَةَ بِالْبَشَرَةِ)، وغيرُ الناقِضِ: "هل هو

٣٦ _ سؤال من أحد الحاضرين.

إِلَّا بَضْعَةً مِنْكَ؟”؛ محمولٌ على الْمَسِّ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ كِازَارٍ وَنَحْوِهِ مِنْ سَرَائِلَ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا (النَّيَابِ وَنَحْوِهَا)، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَسُّ لِلْقُبْلِ أَوْ لِلدُّبْرِ؛ كِلَاهُمَا وَاحِدٌ، وَالسَّادِسُ: أَكُلَ لَحْمِ الْجَزُورِ، نَعَمْ، (السَّادِسُ: أَكُلَ لَحْمِ الْجَزُورِ)، يَعْنِي: الْإِبِلَ، فَمَنْ أَكَلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَهَكَذَا تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ؛ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْمُغْسَلِ أَنْ يُبَاشِرَ مَسَّ الْعُورَةِ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبْرِ، وَلِضَعْفِ التَّحَرُّزِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ أَيْضًا لِلْمُغْسَلِ، وَلَوْجُودِ الْخِلَافِ الْقَوِيِّ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْمَغْسَلِ أَنَّهُ يَمَسُّ الْعُورَةَ أَوْ مَا قَارِبَهَا؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ—أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ—: هَذَا هُوَ النَّاقِضُ الثَّامِنُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ} (٣٧)، وَهَذَا مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي عَمِلَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ، فَلَمَّا ارْتَدَّ حَبِطَ هَذَا الْعَمَلُ، فَلَا وَجُودَ لَهُ، وَمَا دَامَ لَا وَجُودَ لَهُ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَحِينَئِذٍ لَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ نَقُولُ لَهُ: تَوَضَّأُ، هَذِهِ الثَّمَانِيَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهَذِهِ أَدَلَّتْهَا (كَمَا سَمِعْتُمْ)، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ هَلْ هِيَ نَاقِضَةٌ أَوْ غَيْرُ نَاقِضَةٍ؟ (هَذَا وَاحِدٌ)، وَاخْتَلَفُوا فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ؛ هَلْ هُوَ نَاقِضٌ أَوْ غَيْرُ نَاقِضٍ؟ وَاخْتَلَفُوا فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ؛ هَلْ هُوَ نَاقِضٌ بِمَجَرَّدِ الْمَسِّ أَمْ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَتَّبَعَ الْمَسُّ نَزُولُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ وَهَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْخَارِجِ الْفَاحِشِ مِنَ الْجَسَدِ، أَمَّا الْفَرْجُ فَقَدْ سَمِعْتُمْ أَدَلَّتْهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِالْخِلَافِ، وَهَكَذَا أَكُلَ لَحْمِ الْجَزُورِ قَدْ صَرَّحَ الدَّلِيلُ، فَالْخِلَافُ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَنَا: وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَمَا جَاءَ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ فَلَا حَظَّ لَهُ (لَا حَظَّ لَهُ)، وَلَكِنْ الْكَلَامُ فِي مَاذَا؟ الْكَلَامُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الاجْتِهَادِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ، وَيَبْقَى الْخِلَافُ فِي أَرْبَعَةٍ، وَإِلَّا لَوْ أَرَدْتُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَلَى مُطْلَقِ الْخِلَافِ (مُجَرَّدِ الْخِلَافِ) لَذَهَبَ عَلَيْكَ الْكَثِيرُ (ذَهَبَ أَكُلُ الْجَزُورِ وَذَهَبَ زَوَالُ الْعَقْلِ (٣٨)، مَسُّ الذَّكَرِ)، مَا عَادَ بَاقِي لَكَ شَيْءٌ، فَحِينَئِذٍ نَحْنُ إِنَّمَا نَعْتَبِرُ بِالْخِلَافِ الَّذِي لَا نَصَّ قَاطِعَ

^{٣٧} _ الأنعام (٨٨).

^{٣٨} _ هنا في الأصل: "وما عاد باقي لك شيء".

فيه (يتجاذبه النظر)، ولا أترى يرد على قائله، أما إذا وجد الأثر فإننا لا نعدل به، ولا ننظر إلى من خالفه، فهذه ثمانية، اختلف في أربعة، واتفق في أربعة، وبالله التوفيق، نعم، وينقض الوضوء أن يستيقنا من السبيل خارجاً تبيناً، من عين أو ريح ونوم إن يتم، أعني: الذي الإحساس معه ينعدم، وقيس كل مذهب للعقل، وقيل باتفاق أهل النقل، ومس فرج قبلًا أو دبرًا بالكف مساً مفضياً مبشراً، ولمسه المرأة باتفاق لشهوة وقيل بالإطلاق، كذلك الأكل للحم البلب، صح دليله بدون جدل، (يقول شيخ شيوخنا رحمه الله في سبيله السوية)، سلك الله بنا وبكم سواء السبيل، نعم، والإكثار من التكرار للمحفوظ من المنظوم يجعله حاضراً دائماً وأبداً، ولا عيب عليكم في ذلك، واسمعوا وأقرؤوا للأولين؛ كم يكررون؟! في كل مناسبة استدعت، في جميع الفنون، حتى إنه يشعر هو في بعض الأحيان أن الناس قد ملوا من سماع هذا منه! وهذا لا يضُر، فإن التكرار يورث الاستقرار، نعم، وأذكر أن هذا مما عابه علي بعضهم في رسالتي في الدكتوراه التي فيها زوائد الإمام أبي داود على الأصول الثمانية جمعاً ودراسةً حديثةً فقهيةً، فقد شحنتها بالسبل السوية، فقال بعض المناقشين: كلُّه شعر! أبيات أبيات أبيات! قلت: أنا أقرب هذا لمن بعدي، نعم، فالتكرار يورث الاستقرار، وأيش الذي يغضبك؟! أيش الذي يزعلك؟ نعم، على كل حال؛ الإنسان أحياناً قد يقع في نفسه أن الناس قد سموا من سماع ذلك، ولكن اجعل احتمالاً لو واحد من الحاضرين (من هؤلاء الألف) أول مرة يسمع هذا منك؛ لكان في ذلك فائدة، أن علم هذا، وربما حفظه وانتفع به، نعم، فلا يستكثرن أحدكم أن يكرر، فإن التكرار يورث الاستقرار عند المتكلم (عند الحافظ)، فينتزعه متى شاء، أسهل ما يكون عليه، نعم.

[المتن]: الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن والثوب والبقعة، والدليل قوله

تعالى: {وَتَيَّابِكَ فَطَهَّرْ} (٣٩).

[الشرح]: الشرط الخامس من شروط الصلوة^(٤٠)، يقول: "إزالة النجاسة"؛ فهذا شرط من شروط صحة الصلوة، فلا بد من إزالة النجاسة من ثلاثة أشياء: من البدن، ومن الثوب، ومن البقعة التي يصلّي فيها (أو: عليها)، فأما البدن: فإزالة ما يمنعه من الصلوة من الأحداث (الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر)، فلأبد من إزالة الحدث الأصغر (الذي هو النجاسة)، والحدث الأكبر وإن لم يكن نجاسة حسيّة لكنه معنوي، لا يقبل الله صلاة حتّى تزيل الحدث الأكبر عنك، فهو وإن لم يكن نجاسة؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول لأبي هريرة حينما اختفى منه رضي الله عنه وكان على غير طهارة (كان جنباً): "إنّ المؤمن لا ينجس"، فلا بد من إزالة النجاسة من البدن، من البول والغائط وما شابهه، أو النجاسة التي تقع على البدن من غيرك [الطائفة الحادثة]^(٤١) من الخارج كبول الطفل عليك مثلاً، أو كتلطخ رجلك بشيء من النجاسات مثلاً ونحو ذلك، فلا بد من إزالة النجاسة من البدن، ثم الثوب: كذلك لا بد من أن تزيل النجاسة من الثوب الذي ثواري به العورة حتّى يكون طاهراً نظيفاً، فتصلّي في ثوب نظيف طاهر، فلو صلّيت في ثوب نجس فأنت بين أمرين: إما أن تكون ناسياً؛ فإذا نسييت فالصلّة صحيحة والله يعفو ويتسامح، أمّا إذا كنت ذاكرًا عامداً عالماً؛ هذا لا يصلح، فالصلّة غير صحيحة، وهكذا ما يكون معلقاً بالبدن (أو لاصقاً بالبدن)، مثاله النعل، لو صلّيت في نعلك، أليس كذلك؟ دخلت بالنعل وفيه نجاسة، فأعلمك بعضهم بأنّ في النعل نجاسة وأنت في الصلّة، فرسول الله صلّى الله عليه وسلّم جاءه جبريل عليه الصلّة والسّلام وهو في الصلّة، فأذنه وكان قد دخل يصلّي في نعله صلّى الله عليه وسلّم (وقد دخل في صلاته فجاءه جبريل فأعلمه)، فخلع حذاءه صلّى الله عليه وسلّم (خلع نعله)، فخلع الناس أصحابه رضي الله عنهم نعالهم،

^{٤٠} _ هنا في الأصل: "عُدنا الآن إلى الأسفلت (إلى الطريق الرئيسي)، هناك مشي على غير المُسفلت (طريق فرعي، تحويلية)، نعم، وفيها _ والله _ ينطبق: "نأسف لإزعاجكم لكن نعمل لإسعادكم"، والله ينطبق عليها تماماً، فنعم، هو أربك قليلاً في الترتيب الذي اعتدناه نحن (على الطريقة التي يسمونها بلغة العصر الأكاديمية)، لكنه عمل لإسعادنا، هذا هو: "نأسف لإزعاجكم ونعمل لإسعادكم"، أمّا حقّ البلدية فالعكس: "نأسف لإسعادكم ونعمل لإزعاجكم"، فهذا هو الإسعاد الحقيقي في هذا الخروج على غير المُسفلت (الخروج الفرعي)، لكنه الفوائد فيه كم؟ أربعة في أربعة، نعم، فهذا الشرط الخامس، الآن عدنا إلى الطريق الرئيسي، رحم الله الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب."

^{٤١} _ في الأصل: "طائفة حادثة".

وَتَابَعَ الصَّلَاةَ، بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ كَانَ الْبِنَاءُ غَيْرَ صَحِيحٍ لَأُوجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فِي الْأَوَّلِ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَوْ صَلَّى وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ قَدْ نَسِيَهَا وَذَكَرَ بَعْدَ وَقْتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعِيدُ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ (صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ)، فَكَمَا أَنَّ هُنَا لَمْ يُعِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُزْءَ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ (الْجُزْءَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ) وَعَلَى نَعْلِهِ النِّجَاسَةُ حَتَّى جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَأَعْلَمَهُ فَخَلَعَهُ وَوَاصَلَ؛ فَالْكُلُّ مِثْلُ الْجُزْءِ، لَوْ بَطَلَ الْجُزْءُ لَبَطَلَ الْكُلُّ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي قِسْمِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا (أَوْ: بِهِ فِيهَا) كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ لَأُوجِبَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ مِنْ؟ مِنْ جَدِيدٍ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَأْنِفْ وَبَنَى عَلَى الْأَوَّلِ دَلَّ عَلَى الْمَسَامَحَةِ فِي هَذَا، وَهَكَذَا لَوْ خَرَجَتْ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَمَا عَلِمْتَ إِلَّا بَعْدَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَدَنِكَ شَيْءٌ مِنْ نَجَاسَةٍ؛ فَنَقُولُ لَكَ: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَلَا يَضُرُّ، إِذَا فَلَابِدَ مِنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْبَدَنِ، وَمِنْ الثَّوْبِ، وَمِنْ الْبَقْعَةِ الْمُصَلَّى عَلَيْهَا (أَوْ: فِيهَا)، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى سَجَادَةٍ لَا تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهَا نَجَاسَةً، وَمَا عَلِمْتَ إِلَّا مِنْ بُكْرَةٍ (مِنْ غَدٍ)؛ قَالَ لَكَ أَهْلُكَ (أَوْ بَعْضُ أَهْلِكَ): كَيْفَ صَلَّيْتَ عَلَى السَّجَادَةِ هَذِهِ؟! نَحْنُ قَدْ رَفَعْنَاهَا لِأَنَّ بِهَا شَيْئًا مِنْ نَجَاسَةٍ وَلَمْ نَغْسِلْهَا؛ صَحَّتْ صَلَاتُكَ (صَحَّتْ صَلَاتُكَ)، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: {وَنِيَابِكَ فَطَهَّرْ} ^(٤٢)، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الثِّيَابِ فَالْبَقْعَةُ مِثْلُ الثَّوْبِ، وَالْبَدَنُ مِنْ بَابِ أُولَى، نَعَمْ.

[المتن]: الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ، وَحُدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْأَمَةُ كَذَلِكَ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} ^(٤٣)، أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[الشرح]: نعم، الشرط السادس من شروط الصَّلَاةِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْعَوْرَةُ هِيَ السَّوَّةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا} ^(٤٤)، وَكَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي قِصَّةِ

^{٤٢} _ المذثر (٤).

^{٤٣} _ الأعراف (٣١).

إبليسَ مع الأبوين: {يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِهِمَا} ^(٤٥)؛ فالسَّوَةُ هي العورة، وهي التي يُقَالُ فيها: "سوءة"، وسميت "سوءة"؛ لأنه يسوء المرء أن يراها الناس منه (يسوء المرء أن يراها منه الناس)، وقد انتكست فطر كثير من الناس في هذا الزمان ولا سيما على الشواطئ ونحو ذلك، فتجدهم شبه عراة! عيادًا بالله من ذلك، بل أكثر من ذلك؛ هناك شواطئ للعراة!!! ففطرة انتكست ودَّهَبَ أهلها إلى درجة الحيوانية، عيادًا بالله من ذلك، ونحن إنما نتكلم مع المسلمين الذين يقلدون أعداء الله (الكافرين)، فيلبسون من اللباس ما لا يستر إلا السَّوَةَ الغليظة (القُبُل والدُّبُر)! ويتمشَّى على الشواطئ كأنه ليس من أهل الإسلام، وكأنه لم يُنزل عليه في كتاب ربِّه جَلَّ وَعَلَا: {قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكَمُ وَرِيشًا} ^(٤٦)، وقوله جَلَّ وَعَلَا في إبليس مع الأبوين: {يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِهِمَا} ^(٤٧)؛ فالعاقِلُ فالعاقِلُ يسوؤه أن يرى الناس منه عورته، فسميت سوءة (فسميت سوءة)، وهؤلاء أصبح الأمر عندهم أمرًا عاديًا، فدلَّ ذلك على انتكاس فطرهم واختلال عقولهم، لو كانت عقولهم سليمة وفطرهم مستقيمة ما رضوا بهذا، فاحمدوا الله جَلَّ وَعَلَا _ويجب علينا أن نحمده_ على نعمة العقل والإيمان والعافية والسلامة من هذا البلاء، هذا أقوله وأرجو أن يأجرنا الله عليه؛ لأنه سيُنقَل، وأرجو أن ينفع الله به من سمعه، كثير من المسلمين عند الشواطئ يلبسون ما يُسمى بـ(المايوه) الذي لا يستر إلا السَّوَاتَيْنِ الغليظتين (قُبُلًا ودُّبُرًا)، وأما النساء فأعظم شرًّا في هذا الباب وأشدُّ عورةً، وكأنهم ليسوا من المسلمين، عيادًا بالله من ذلك، فهذا _والله_ من تلاعب الشيطان بهم؛ إذ نزع عنهم لباسهم الذي يُؤاري الله به سوءاتهم ويستترهم ويَجْمَلُهُم به، وهو من انتكاسة الفطر وذهاب العقول _نسأل الله أن يحفظ علينا وعليكم فطرنا المستقيمة وعقولنا السليمة_، لا يجوز للمرأة أن يُبدي ما ستر الله جَلَّ وَعَلَا، فلا بد من ستر العورة، فيجب على المسلم إذا قام

^{٤٥} _ الأعراف (٢٦).

^{٤٥} _ الأعراف (٢٧).

^{٤٦} _ الأعراف (٢٦).

^{٤٧} _ الأعراف (٢٧).

إلى الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتُرَ العورةَ، وهنا نُنبِّه على أمرٍ آخرٍ قد بُلِّغنا به في هذه الأيام (السنوات الأخيرة) بسبب تقليد أعداء الله الكفار، فتجد الرجل قد تخرَّج من الجامعة والرجل في الجامعة والرجل وربما معه أولاده (كما رأيت ذلك) يأتي وقد لبسَ هذا الذي يسمونه بـ(الشُّورط) إلى الصَّلَاةِ! للأسف، رجلٌ كبيرٌ (كبير)، أولاده معه (صغارُ أطفال)، يدخلُ إلى المسجدِ وعليه هذا (الشُّورط) يقول: هذا ساتر! طيب؛ إلى أين؟ إلى الرُّكبة، طيب؛ هل الرُّكبةُ داخلةٌ ولا غيرُ داخلةٍ؟ غيرُ داخلةٍ، هنا ما دخلتَ عندك في هذا اللباس، كيف ستُصلي؟! إذا جلستَ للتَّشهد؛ أين يبلغُ هذا (الشُّورط)؟! ينحسرُ إلى الفخذِ (إلى آخرِ الفخذِ)، تبقى الرُّكبةُ باديةً كركبةِ البعيرِ حينَ يبرُك، أين سترُ العورة؟! مرَّةً من المراتِ _ولعلَّ بعضَ الحاضرين معكم هنا قد كان معي_ قابلتُ بعضهم جاء إلى المسجدِ على هذا النحو الذي ذكرته لكم (كبارٌ على هذه الهيئة)! الرُّكبةُ يَشْمُها هذا (الشُّورط) شَمًّا، ليس ساترًا لها، على أعلاها (في حدِّها الأعلى)، فهذا إذا ركعَ كيف سيكون رُكوعُهُ؟ يَشْمُرُ هذا (الشُّورط)، وإذا سجدَ صارَ أشدَّ تشميرًا، فالصَّلَاةُ في هذه (الشُّورطات) غيرُ جائزٍ بحالٍ من الأحوال، وهكذا في (البرمُودا)، الذي يسمونه (برمُودا) وهو الذي ينزلُ عن الرُّكبةِ قليلًا، فإذا سجدَ وجلسَ بين السَّجْدَتَيْنِ انْحَسَرَتِ الرُّكْبَتَانِ أو بَعْضُهُمَا؛ هذا لا تَجُوزُ فيه الصَّلَاةُ ولا تَصِحُّ، وللعجب هؤلاء حينما يلبسون الثيابَ أو البناتيلَ يعيَّبونَ على أهلِ الإسلامِ والسُّنَّةِ أَنْ يلبسوا ثيابًا إلى نصفِ السَّاقَيْنِ!! ويقولون لهم: لابسونَ شانيل (شانيل)! طيب؛ وأنتَ لبستَ ماذا؟! لبستَ لبسَ ما يكلُ وجونَ ورُونالْدَ وجُورْجَ وبُوشَ وريجنَ وجيميَ ونحوهم، أمّا أنا فلا؛ لبستُ لباسَ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دخلَ محمدُ بْنُ واسعٍ الأزديُّ البصريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٤٨)، دخلَ محمدُ بْنُ واسعٍ الأزديُّ عابدُ أهلِ البصرةِ في زمانِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وهو مُشْمَرٌ في لباسِهِ إلى نصفِ سَاقِيهِ، دخلَ على واليِ البصرةِ في حينه، فقال له: ما هذا يا ابنَ واسعٍ؟! ما لباسُ الشُّهْرَةِ هذا؟! قال: لا أدري (أو: قال: لا أعلم)، إنما هكذا كان لباسُ مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، ولكنكم أنتم أطلنتم دُيُولَكُمْ (أنتم أطلنتم دُيُولَكُمْ) فسميتم هذا لباسَ

^{٤٨} _ هنا في الأصل: " حان الأذان؟ أَذُنْ؟".

الشُّهْرَةَ! يعني: هذا لباسُ السُّنَّةِ، لا يستطيعُ هو أنْ يُطَبِّقَ السُّنَّةَ وهو مخالفٌ للسُّنَّةِ في الإِسْبَالِ، فأراد أنْ يُعَالِجَكَ بالصَّوْتِ، اهْجُمُوا عليهم تَغْلِبُوهُمْ، قال: ما هذا؟! هذا لباسُ الشُّهْرَةِ! لأ، أَنْتَ الذي مُخَالَفٌ، أَنْتَ المُسْبِلُ، وأما ابنُ واسعٍ فهو على السُّنَّةِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى رجلاً _كما في المُسْنَدِ_ يَجْرُ إِزَارَهُ فقال له: ما هذا؟! أما لك في أسوة؟ أما لك بيّ قدوة؟ فَالتَفَتُ يقول _إذا هو رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ تَحْتَ الرِّكْبَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ تَحْتَهَا بِأَرْبَعٍ (يعني: إلى نِصْفِ السَّاقِ) ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "هكذا إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ"، وَأَشْرَفُ مَلْبُوسِ الْغَتَّى نِصْفُ سَاقِهِ، وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَكَرْهَنُهُ (يعني: حَرَمُهُ) وَصَعْدِ، الَّذِي يُسْبِلُ؛ هذا في النار، نَسَأُ اللهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، وَوَعِيدُهُ شَدِيدٌ، إِنْ كَانَ مَعَهُ خِيَلٌ أَوْ كِبَرٌ أَشَدُّ وَأَشَدُّ، "مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ"، فَلَمَّا أَسْبَلُوا أَرَادُوا أَنْ يُعْطُوا عَلَى مُنْكَرِهِمْ بِالْمَعَاجِلَةِ وَالْمُبَادَرَةِ لِأَهْلِ الْحَقِّ الَّذِينَ شَمَّرُوا فِي ثِيَابِهِمْ اتِّبَاعًا لِنَبِيِّهِمْ؛ فَقَالُوا: هَذَا أَيْشٌ؟ لِبَاسُ شُهُرَةٍ! يَسْمُونَهُ الْيَوْمَ (يقولون): "شَانِيل" طَيِّبٌ؛ وَأَنْتَ يَوْمَ تَلْبَسُ (الْبَرْمُودَا)؛ أَيْشٌ يَصِيرُ؟! وَأَشَدُّ مِنْهُ يَوْمَ تَلْبَسُ (الشُّوْرُطُ)؛ مَاذَا يَصِيرُ؟ وَأَخْبَثُ مِنْهُ حِينَمَا تَلْبَسُ الْعُرِيَّ بِ(الْمَائِيُوَّة) عَلَى الْبَحْرِ؛ مَاذَا يَصِيرُ؟! هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ، (هَافُ) يَقُولُ لَكَ: الْبَسْ (هَافُ)! (هَافُ) هَذَا مُصِيبَةٌ، وَهَذِهِ فَضِيحَةٌ، وَالْكَامِلُ فِي الْعَقْلِ السَّوِيُّ مَا يَفْعَلُهُ، بَلِ الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ يَرَوْنَ التَّشْمِيرَ مِنْ كِرَائِمِ خِصَالِ الرَّجُلِ، مِنْ كِرَائِمِ الْخِصَالِ فِي الرِّجَالِ، الرِّجَالُ أَهْلُ عَمَلٍ وَأَهْلُ كَدْحٍ وَمَشْيٍ فِي الْأَرْضِ، طَوِيلُ النَّجَادِ بَارِزُ نِصْفِ سَاقِهِ عَلَى وَجْهِهِ يُسْقَى الْغَمَامُ وَيُسْعَدُ، يَقُولُ أَبُو طَالِبٍ فِي دَالِيَّتِهِ يَمْدَحُ ابْنَ هِشَامٍ الَّذِي سَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ، وَكَانَ يَمْدُ بَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ فِي الْحَصَارِ لِأَنَّهُمْ أَخَوَالُهُ، يَمْدُهُمْ بِالْمِيرَةِ رَغِمَ أَنْفُ قَرِيشٍ، فَمَدَحَهُ أَبُو طَالِبٍ بِقَوْلِهِ: طَوِيلُ النَّجَادِ، بَارِزُ نِصْفِ سَاقِهِ (رَجُلٌ) عَلَى وَجْهِهِ يُسْقَى الْغَمَامُ وَيُسْعَدُ، فَجَرُّ الثِّيَابِ لِلنِّسَاءِ، لَيْسَتْ لِلرِّجَالِ، فَإِذَا جَرُّوا الثِّيَابَ؛ قَالُوا لَكَ: أَنْتَ لَابِسُ شَانِيلٍ! وَإِذَا جَاؤُوا إِلَى هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ؛ لَا يُنْكَرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ! فَيَفْعَلُونَ الْمَحْرَمَ وَيَنْكَرُونَ السُّنَّةَ! فَيَا لَهِ الْعَجَبِ، فَمِثْلُ هَذَا الَّذِي يَدْخُلُ فِي (الشُّوْرُطُ) عَلَى هَذَا النِّحْوِ؛ هَذَا مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ (كَمَا قَالَ الْإِمَامُ

رَحِمَهُ اللهُ) أهل العلم على فساد مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وهو يَقْدِرُ، يعني: يَقْدِرُ على السَّتْرِ، أما إذا كان لا يَقْدِرُ؛ لو فرضنا أَنَّ رجلاً أو رجالاً نزلوا يَغْتَسِلُونَ فجاء لَصٌّ وأخذ ثيابَهُمْ؛ ماذا يعملون؟ حانت الصَّلَاةُ وما عندهم ما يَسْتُرُونَ؟ هؤلاء لهم حكمٌ آخَرُ، اسمه: صلاة العريان (صلاة العُرَاة)، كَيْفَ يكونون؟ يقعدون، (يقعدون)، وإذا قعدوا يقعدون قَعْدَةَ الْمُتَقَرِّفِصِ، فيَضُمُّ بعضهم رِجْلَيْهِ إلى بعضٍ، يعني: كالذي يجلس يوم الجمعة (المُحْتَبِي)، ويجلسون خَلْفَهُ، فلا يظهر منه قُبُلٌ ولا دُبُرٌ، ما يظهر إلا الظَّهْرُ، فيصلون قعودًا بالإيماء، الإسلامُ _ والله الحمد _ ما ضَيَّعَهُمْ وما أَهْمَلَهُمْ، ذَكَرَ حُكْمَهُمْ، هؤلاء لا يقعدون {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا} ^(٤٩)، وهؤلاء سَمِعُوا وأطاعوا لِلْأَذَاءِ لِلصَّلَاةِ في وقتها عليهم، ما يجوزُ لهم تأخيرُها، خصوصاً فيما لا يُجْمَعُ إلى؟ ما بَعْدَهُ، فحينئذٍ يَصِلُونَ على هيئَتِهِمْ هذه الَّتِي ذَكَرْنَاها، والله يُتَقَبَّلُ جَلٌّ وَعَلَاءٌ منهم، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا}؛ سَمِعُوا وأطاعوا وَاتَّقُوا اللَّهَ، هؤلاء لهم بابٌ، أما الواحدُ الذي يستطيع أَنْ يَسْتُرَ، دولابُهُ في البيت مليانٌ مِنَ الثيابِ وهو يأتي بـ(الشُّورَطَاتِ)! لو قيل له: أَنْتَ الآنَ ستدخلُ على الأمير؛ رَاحَ لأحسنِ الثيابِ!! وإذا ما عنده أحسنُ الثيابِ؛ يشترِها ويأتي بها!! لِيَتَزَيَّنَ وَيَتَجَمَّلَ للناسِ! فَكَيْفَ بِمَلِكِ الملوكِ وهو الباري سبحانه وتعالى؟! بل كَيْفَ في صلاتِهِ الَّتِي لا تَصِحُّ إلا بسترِ العورة؟! فيجب على المسلمين أَنْ يُرَاعُوا هذا وَأَنْ يَنْتَبَهُوا له، "وَحَدُّ عورةِ الرَّجُلِ": انتقلَ بعدَ ذلك (بعدَ الكلامِ عن بيانِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ صلاةٌ مَنْ صَلَّى وهو كاشِفٌ عن عورته)؛ جاء يُبَيِّنُ لك؛ أين العورة؟ أين حَدُّها؟ فَحَدُّ عورةِ الرجلِ مِنَ السُّرَّةِ إلى الركبةِ، حَدُّ العورةِ مِنَ السُّرَّةِ إلى الركبةِ، وهنا نزيدُ أيضاً تَنْبِيْهاً: الذين يذهبون إلى السَّباحَةِ ويلبسون الأَزَرَ فوقَ السُّرَّةِ هؤلاء هم على الحقِّ والصَّوابِ، وإلى أسفلِ الركبةِ؛ هؤلاء هم على الحقِّ والصَّوابِ، أما الذين يلبسون هذه السراويلاتِ بينها وبين السُّرَّةِ شِبْرٌ (إلى العانة) فهذا كاشِفٌ عن عورته، عياداً بالله، لا يجوزُ فِعْلُ ذلك في غير الصَّلَاةِ، وهذا الذي نراه في كثيرٍ مِنَ الناسِ في هذه الأعصارِ؛ يَلْبَسُ هذا (الْمَأْيُوءَ) بينه وبين السُّرَّةِ ما يقاربُ الشَّبْرَ، يعني: العانةُ

^{٤٩} _ التغابن (١٦).

باديةً، هذه العورة قد بدت، بل بدت العورة المغلظة، عياداً بالله من ذلك، والركبة لابد أن تكون مستورةً، داخليةً فيم؟ في الستر، يقول رحمه الله _ هذا في الرجل: "من السرة إلى الركبة"، هذا أقل الأحوال، إذا ما كان عنده إلا هذا الساتر فيستر، فلو ما عنده من الثياب إلا ما يقوم بستر العورة (ليس لديه سواه)؛ فلابد أن يستر العورة من السرة إلى الركبة، لابد من ذلك، "الأمة"؛ يعني: العبد الجارية التي تشتري وتباع، قال: "كذلك"؛ يعني: حد عورتها من السرة إلى الركبة، لماذا؟ قالوا: أشبهت الرجل (هذا واحد)، لأنها ممتحنة في الخدمة والذهاب والخروج والبروز والدخول (هذا الثاني)، فأخذت ما يقارب الرجل، لأنها أشبهته، والذي يظهر _ والعلم عند الله _ أن الأرجح في هذا أنها امرأة باقية على أصلها، فلابد لها من أن تستتر كما تستتر المرأة، وهذا الذي جرح إليه شيخنا وأستاذنا شيخ الإسلام في هذا الزمن الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى (ابن باز)، فهذا هو الأحوط للمرأة، وأما "الحرّة": فكلها عورة إلا وجهها في الصلاة، فإنها تكشفه إذا لم تكن بين أجنب، عند محارمها، أما إذا كانت بين أجنب؛ كأن تكون في صحراء برية خرجوا للنزهة وفي هؤلاء الرجال من ليس بمحرم أو كانت في المسجد الحرام مثلاً أو في ساحاته أو في المسجد النبوي _ على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، في ساحاته، وإن كان المسجد النبوي قسم الرجال منفصل تماماً عن النساء؛ فإنها حينئذ لابد من أن تستر وجهها، وقول الله جلّ وعلاً: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} (٥٠)، أي: عند كل صلاة، وجه الاستدلال هو إذا كان الله قد أمر بأخذ الزينة (وهي ما فوق ستر العورة) فستر العورة أولى ولأ؟ فستر العورة أولى، فعلم ستر العورة من هذا الدليل بباب أولى، إذا كان الله قد أمر بأخذ الزينة في الصلاة، الزينة شيء زائد، فستر العورة أولى ولأ؟ ستر العورة من باب أولى، فهذا من باب الأولى، ولعلنا نقف على هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

[السؤالات]

[١] هذا يقول (يعني: المناسبة التي مَضَتْ في السراويل أو نَحْوَهَا)؛ يقول: أصحاب السراويل

بعضهم إذا سَجَدَ انْكَشَفَتْ عورتُهُ الْمُغَلَّظَةُ.

صَدَقَ، هذا الذي مِنْ وَرَاءَ _أنا نسيتُ التنبيهَ عليه_ الذي يسمُّونه (طِيحُهُ)، بنطلون (طِيحُهُ)،
أيهِ، فَطَاحَ صَاحِبُهُ، صحيحٌ، هذا إذا بَدَأَ مِنْهُ مَفْرَقُ الْفِلَقَتَيْنِ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)، وقد رأينا
هذا كثيراً في هذه الآوَةِ، إذا رَكَعَ تَجِدُهُ لَا يُحَسِّنُ الرُّكُوعَ، هو يَعْرِفُ يَرُكِعُ، لكن لا يريد أن يركعَ تماماً،
يُقَوِّسُ ظَهْرَهُ كَرَأْسِ الْعُكَّازِ الْبَاكُورَةِ الْخُيْزُرَانَةِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ رَكَعَ تَمَامًا الرُّكُوعَ السُّنِّيَّ لَانْكَشَفَتْ عورتُهُ،
فَيَنْقَوِسُ، طَيِّبٌ؛ عِنْدَ السَّجُودِ مَاذَا سَيَفْعَلُ؟ هَبْنَا فِي الْأَوَّلَى عَدْرَتَاكَ؛ السَّجُودُ؟ تَبْدُو _والله_ مِنْ هَؤُلَاءِ
مَفْرَقُ الْفِلَقَتَيْنِ، وإذا بَدَأَ مَفْرَقُ الْفِلَقَتَيْنِ (الْأَسْكَتَيْنِ) مِنْهُ؛ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، صَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ هَؤُلَاءِ، فهذا
تنبيهٌ _جَزَى اللَّهُ أَحَاَنَا الْكَاتِبَ لَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ_ إِذْ يُضْمُّ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَلْبُوسَاتِ فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّتِي
بُلِيَ بِهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَانْتَشَرَتْ وَفَشَتْ فِيهِمْ حَتَّى أَصْبَحُوا لَا يَنْكُرُونَهَا، وَهَنَّاكَ طَرِيقَةً خَبِيثَةً لِلْغَرَبِ
الْكَافِرِ، وَأَكْثَرُ التَّخْرِيبِ عِنْدَنَا مِنَ الْغَرَبِ، الشَّرْقُ وَالْغَرْبُ لَجُؤًا فِي عَدَاوَتِنَا، وَوَزَعُونَا إِلَى غَرْبِي
وَبَكْيْنِي... إِلَى آخِرِهِ، فَالْغَرْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِعْلَانَاتِ لَهُ فِي
الْإِعْلَامِ، فَيُشَاهِدُهُ النَّاسُ حَتَّى يَسْتَمِرُّوهُ، وَيَنْتَقِلُوا إِلَى إِقْرَارِهِ، بَلْ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّلَهُّفِ أَنْ يَلْبَسَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ
يُورِدُونَهُ عَلَيْهِمْ فَيَلْبَسُونَهُ، هَذِهِ السَّرَاوِيلَاتُ الْبِنَاطِيلُ هَذِهِ (الَّتِي فِي الْآخِرِ تَنْكَشِفُ مِنْهُ الْعُورَةُ)؛ هِيَ
شَعَارُ الشَّادِّينَ فِي بِلَادِ الْغَرْبِ، وَأُمُّ الْغَرْبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هِيَ أَمْرِيكَ، هِيَ شَعَارُ الشَّادِّينَ، وَقَدْ كَانُوا أَوَّلَ
الْأَمْرِ (حِينَمَا بَدَأَ الشَّادُّونَ هَؤُلَاءِ) كَانُوا يَلْبَسُونَ تَحْتَهَا مَا تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ بِـ(الْكَلْسُونِ)، فَيَكْتُبُ عَلَى أَعْلَاهُ
الدَّعْوَةَ إِلَى نَفْسِهِ (إِلَى الشَّدُونِ)، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ الشَّادِّينَ، فَيَنْزِلُ هَذَا الْبِنَطَالُ وَيُقْرَأُ مَا فَوْقَهُ فِي
(الْكَلْسُونِ) الدَّاخِلِيِّ، ثُمَّ تَطَوَّرَ الْأَمْرُ بِهِمْ فَتَرَكُوهُ، فَأَصْبَحُوا يَلْبَسُونَ الْبِنَطَالَ بِدُونِ مَا؟ شَيْءٍ تَحْتَهُ، فَإِذَا

انْكَشَفَ انْكَشَفَتِ العورةُ، هؤلاء هم الشُّدَّاءُ، دعوكم مِنِّي أنا، افْتَحُوا "أبو لحسة" واقْرَؤُوا، ستجدون هذا الكلامَ موجودًا في تحقيقِ هذه البناطيل؛ كَيْفَ نَشَأَتْ؟ والآنَ للأسفِ تُورَدُ علينا بالكثرةِ الكاثرةِ والناسُ لا ينكرونها أبدًا!!! وهذه _والله_ مصيبةٌ (مصيبةٌ عظيمةٌ)، وهم أصبحوا يُجْبِرُونَكَ على أَنْ تَلْبَسَهَا، لأنَّكَ ما تستطيع أَنْ تَرْفَعَهَا مهما حاولتَ، ستَشُقُّ الْفَلَقَتَيْنِ كَالسَّكِّينِ، مع الخصيتينِ إلى الفلقتينِ، ما تستطيعُ تَرْفَعَهَا، فلا بدَّ أَنْ تَلْبَسَهَا كما أرادوا، فالعاقِلُ أَنْ يتركَهُمْ هم وما أرادوا، فلا يَلْبَسُ لباسَهُمْ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لابْنِ عُمَرَ لَمَّا رَأَى فِي يَدِهِ ثِيَابًا صَفْرَاءَ، قال: يا ابْنَ عُمَرَ، هذه لباسُ الكفارِ فلا تَلْبَسَهَا، قال: فَأَتَيْتُ إِلَى أَهْلِي فوجدتُهُمْ قد سَجَرُوا التَّنُورَ فَتَيَمَّمْتُهُ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، هذا حَقُّ لباسِ الكفارِ (أَنْ يُحْرَقَ)، ما هو يَلْبَسُ، الآنَ نحنُ نعاني مشكلةً، ودعونا مِنَ السُّؤالاتِ الليليةِ، نعاني مشكلةً مِنَ النساءِ، الآنَ المرأةُ ما تريدُ الابْنَ يَلْبَسُ الثَّوبَ دائمًا وأبدًا (هذا الذي علينا)!!! يَبْغُونَ الأطفالَ يلبسونَ هذه البناطيلَ!!! فيعودونَهُمْ عليها! هذا بلاءٌ، وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: يلبسُ الثَّوبَ؛ أَنْتَ متحجِّرٌ! فَأَنْتَ تَعِيشُ قَبْلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً! خَمْسِينَ سَبْعِينَ سَنَةً! الناسُ تطوروا وَأَنْتَ... هؤلاء أطفال! نعم أطفالٌ، لكنَ الطِفْلُ إِنْ تَتْرَكَهُ شَبًّا عَلَى حُبِّ الرِّضَاعِ وَإِنْ تَقَطَّمَهُ يَنْقَطِمَ، والأطفالُ لا بدَّ أَنْ يَعُودُوا، وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ مِنَّا عَلَى مَا كَانَ عَوْدَهُ أَبْوَهُ، فلا أَشْرَفَ مِنْ لِبَاسِنَا (هذا الثَّوبَ)، لا أَشْرَفَ مِنْهُ، فَيَجِبُ عَلَى الْأُمَهَاتِ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ يَرْحَمْنَ أَوْلَادَهُنَّ، وَأَنْ يُطِيعْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا أَمَرُوهُنَّ بِالنَّظَرِ فِي حَالِ الْأَطْفَالِ وَمَحَاوَلَةِ سِتْرِ الْأَطْفَالِ فِي الْأَلْبِسَةِ، فلا يعترضوا عليهم، ولا يتكلَّمُوا عليهم، ولا يُهَجِّنُوا، فَإِنَّهُنَّ _والله_ مسؤولاتٌ عن تشجيعِ الأطفالِ على هذا العُرْيِ، عيادًا باللهِ مِنْ ذَلِكَ.

[٢] هذا سؤالٌ يقولُ: هل الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ يُعْتَبَرُ مُحَرَّمًا فِي السَّفَرِ؟

الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ ليسَ بِمَحَرَّمٍ فِي السَّفَرِ، إِنَّمَا الْمَحَرَّمُ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْ مُحَرَّمِهِ إِذَا وُجِدَ الْخَطَرُ، هذا هو الذي يكونُ مُحَرَّمًا.

ولعلنا نَقِفُ عند هذا، والله أعلم، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ^(٥١).

٥١ _ مَا كَانَ مِنْ خَطَا فِي التَّفْرِيعِ فَلَمَّا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ قُصُورٍ وَتَقْصِيرٍ، وَالْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ وَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَجَزَى اللهُ مَنْ قَرَعَهَا خَيْرًا، وَجَعَلَ هَذَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَكَتَبَ لَهُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ، وَثَبَّتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يَلْقَاهُ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

تفريغُ الدرسِ الثالثِ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ:

شروطُ الصلاةِ وأركانُها وواجباتُها للإمامِ الحَبَرِ البَحْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

شَرَحَهُ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الْمُدَرِّسُ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي الْمَدْحَلِيِّ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ^(٥٢)

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، والعاقبةُ للمتقينَ، وأشهدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُهُ ورسولُهُ، صَلَّى اللهُ عليه، وعلى آلهِ وأصحابِهِ وأتباعِهِ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ: فَيَسْرُنَا أَنْ نَلْتَقِيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ (يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ)، الْمَوْافِقُ لِلثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ، مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، مِنْ عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَالْفِ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَا اللَّقَاءِ الثَّلَاثِ، فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْجَامِعَةِ النَّافِعَةِ الَّتِي هِيَ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَجَاءَ ضِمْنُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ: شُرُوطِ الْوُضُوءِ، وَفُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَوَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَآخِرُهَا الَّذِي سَمِعْتُمْ مِنَ الْكَلَامِ فِي تَعْرِيفِ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ، وَأَتْنَاءَ ذَلِكَ تَكَلَّمْتُ عَلَى تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، هَذِهِ الرَّسَالَةُ كَانُوا فِي السَّابِقِ يُحَفِّظُونَهَا لِلْعَوَامِّ، هُنَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ كَانَ أَثْمَةُ الْمَسَاجِدِ يُحَفِّظُونَهَا لِلْعَامَّةِ، فَحَفِظَهَا الْعَامَّةُ كَمَا نَحْفَظُ أَسْمَاءَنَا، وَذَلِكَ لِأَهْمِيَّتِهَا (كَمَا قُلْنَا فِي أَوَّلِ لِقَاءٍ)؛ لِتَعَلُّقِهَا بِصَلَاةِ الْعَبْدِ، فَلِهَذِهِ الْمَكَانَةِ وَلِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ كَانَ الْعَوَامُّ يَحَفِّظُونَهَا وَيَسْرُدُونَهَا سَرْدًا، بِمَا فِيهَا تَفْسِيرُ الْفَاتِحَةِ الْمُخْتَصَرُ، فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الثَّلَاثُ، إِذْ كَانَ الْأَوَّلُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالثَّانِي يَوْمَ الْأَحَدِ، وَهَذَا نَحْنُ الْيَوْمَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُتِمَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ نِعَمَهُ، وَيُوزِعَنَا وَإِيَّاكُمْ شُكْرَهَا، وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَاقْرَأْ يَا شَيْخُ عَبْدَ الْقَادِرِ.

[القارئ]: الحمدُ لله، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَبَعْدُ: قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٢ _ أَلْقَاهُ ضَمْنَ فَعَالِيَّاتِ الدُّورَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ، الْمَقَامَةِ فِي جَامِعِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عْتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَدِينَةِ الدَّمَامِ.

[المتن]: الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالِدَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي آخِرِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} ^(٥٣)، أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ، وَدَلِيلُ الْأَوْقَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} ^(٥٤).

[الشرح]: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الشَّرْطُ السَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، أَلَا وَهُوَ دُخُولُ الْوَقْتِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تُؤَدَّى الصَّلَاةُ (هَذِهِ الْفَرِيضَةُ)؛ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ (قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ)؛ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ صَلَّى بَعْدَ الْوَقْتِ؛ صَحَّتْ مَعَ إِثْمِهِ إِنْ كَانَ عَامِدًا، وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا؛ فَلَا إِثْمَ، كَالنَّاسِي وَالنَّائِمِ مَثَلًا، إِنْ صَلَّى قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَلَّى بَعْدَ الْوَقْتِ (يَعْنِي: بَعْدَ خُرُوجِهِ): فَإِنْ كَانَ عَامِدًا؛ صَحَّتْ الصَّلَاةُ مَعَ إِثْمِهِ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، لِأَبَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ وَهُوَ آثِمٌ عَلَى التَّأخِيرِ، هَذَا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مَعْدُورًا فِي تَأْخِيرِهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا كَانَ يَكُونُ نَائِمًا أَوْ نَاسِيًا؛ صَحَّتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ مِنْهُ وَلَا إِثْمَ، وَهَكَذَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ كَالْمَسَافِرِ مَثَلًا، يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ، فَيَخْرُجُ وَقْتُهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا (يَخْرُجُ وَقْتُهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا)؛ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَاسِيًا جَمَعَهَا فِي وَقْتِ أَخْتِهَا (نَاسِيًا تَأْخِيرَهَا بِجَمْعِهِ لَهَا فِي وَقْتِ أَخْتِهَا)؛ فَلَا بَأْسَ، وَهَكَذَا الْمَرِيضُ الَّذِي يَجْمَعُ، يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ (كُلَّ فَرِيضَةٍ) فِي وَقْتِهَا؛ فَيَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، فَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى وَقْتِ أَخْتِهَا كَالْمَغْرَبِ مَعَ الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ أَوْ قَدَّمَ الْعَصَرَ مَعَ الظُّهْرِ أَوْ الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرَبِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ قَدَّمَ فَهُوَ بَاطِلَةٌ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَخَّرَ عَمَدًا؛ فَهُوَ آثِمٌ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَهُوَ حَدِيثُ جَبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ حِينَمَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّهُ مَرَّةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَأُخْرَى فِي آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ

^{٥٣} _ النساء (١٠٣).

^{٥٤} _ الإسراء (٧٨).

ابتداءً، وهذا هو الوقتُ انتهاءً، فما وَقَعَ بينهما فهو في مَوْقِعِهِ، فهذا هو وَقْتُهَا، فالصَّلَاةُ بين هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ؛ يعني: مِنْ أَوَّلِ دُخُولِ الْوَقْتِ (فلا يجوزُ التَّقَدُّمُ عليه) إلى خُرُوجِ الْوَقْتِ (فلا يجوزُ تأخيرُهَا عنه إِلَّا لِمَنْ ذَكَرْنَا)، وهذا الحديثُ في الصَّحِيحِ، ثم اسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} ^(٥٥)، ومعنى قَوْلِهِ: {مَوْقُوتًا}: أَي: مفروضًا في الْأَوْقَاتِ الْمَحْدَدَةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا النَّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتُ الْحَجِّ"، هل يَصِحُّ تَحُجُّ فِي مُحَرَّمٍ؟! ما يَصِحُّ، هل يَصِحُّ أَنْ تَقِفَ بِعَرَفَةَ فِي شَوَالٍ؟! ما يَصِحُّ، هل يَصِحُّ أَنْ تَقِفَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؟! لا يَصِحُّ، إِذَا فَكَمَا أَنَّ لِلْحَجِّ وَقْتًا مَحْدُودًا وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجُّ عَرَفَةٌ"؛ فهكذا الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ مَحْدُودٌ، (فَمَوْقُوتٌ): معناه: مفروضٌ، هكذا جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حَيْثُ قَالَ: "{مَوْقُوتًا}؛ يعني: مفروضًا في أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَعِينَةٍ"، فَقَوْلُهُ: "مَعْلُومَةٍ"؛ يعني: معروفةً (المساء والنهار)، "مَعِينَةٍ": يعني: محدَّدةً، "مَعِينَةٍ": يعني: محدَّدةً، فلا يجوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيْهَا، وَلَا يجوزُ التَّأْخِيرُ عَنْهَا، وهكذا جاء عن مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ: "أَوْقَاتًا مَعْلُومَةً مَعِينَةً"، يعني: مساءً ونهارًا ومحدَّدةً، معِينَةً، محدَّدةً أَوْقَاتُهَا، واستدلَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ لِتُبَيِّنَ أَنَّهَا لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِهَا (لِتُبَيِّنَ أَنَّهَا لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ فِي وَقْتِهَا)، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: "وَدَلِيلُ الْأَوْقَاتِ"؛ الْآنَ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ، فَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ} ^(٥٦)، فَاسْتَدَلَّهُ رَحِمَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا كَمْ؟ ثَلَاثَةٌ؛ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} هَذَا وَاحِدٌ، {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} هَذَا اثْنَانِ، {وَقُرْآنِ الْفَجْرِ} يَعْنِي: قِرَاءَتَكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، اسْتَدَلَّهُ بِهَذَا قَدْ جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَالَ: {لِذُلُوكِ الشَّمْسِ}؛ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

^{٥٥} _ النساء (١٠٣).

^{٥٦} _ الإسراء (٧٨).

عن بَطْنِ السَّمَاءِ، (دُلُوكُ الشَّمْسِ): إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ حَفِظَكُمْ اللهُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ هَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ؛ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ (يَعْنِي: كَبَدَ السَّمَاءِ) لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}؛ قَالَ: بُدُوُ اللَّيْلِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ (لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ)، غَسَقُ اللَّيْلِ: بُدُوُ اللَّيْلِ، يَعْنِي: بَدَأَهُ، قَالَ: "صَلَاةُ الْمَغْرِبِ"، فَذَكَرَ هُنَا كَمْ؟ نَعَمْ، {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ}؛ إِشَارَةٌ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَيْثُ فَسَّرَ الدُّلُوكَ بِالزَّوَالِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَامٌ؟ عَلَى الظُّهْرِ، وَالْبَاقِي قَدْ أَخَذْنَاهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهَنَّاكَ أَدْلَةٌ أُخْرَى دَالَّةٌ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الرُّومِ: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} ^(٥٧)؛ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: {حِينَ تُمْسُونَ}: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، {حِينَ تُمْسُونَ}؛ قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ، صَارَ عِنْدَنَا كَمْ؟ صَلَاتَانِ، صَلَاتَانِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، {حِينَ تُمْسُونَ}؛ قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَقَوْلُهُ: {وَحِينَ تُصْبِحُونَ}؛ قَالَ: صَلَاةُ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ الْفَجْرَ تُسَمَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، لِذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، فَهِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، كَمْ صَارَتْ الْآنَ؟ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَعِشَاءً}؛ قَالَ: الْعَصْرُ، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: {عِشَاءً} الْعَصْرُ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا {وَحِينَ تَظْهَرُونَ}؛ قَالَ: الظُّهْرُ، وَهَذَا حِينَمَا سَأَلَهُ نَجْدَةُ عَنْ الْأَوْقَاتِ؛ هَلْ تَوَجَّدَ فِي الْقُرْآنِ؟! (تَعَنَّتُ الْخَوَارِجَ مِنْ قَدِيمٍ)، قَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ لَهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَانْتِظَمَتْ كَمْ؟ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ {سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ}: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، هَذِهِ فِي الْمَسَاءِ (فِي اللَّيْلِ)، وَاللَّيْلُ يُسَمَّى مَسَاءً، ثُمَّ قَالَ: {وَحِينَ تُصْبِحُونَ}؛ قَالَ: صَلَاةُ الْفَجْرِ، {وَعِشَاءً}: الْعَصْرُ، هِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، {وَحِينَ تَظْهَرُونَ}: هَذَا هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَمِثْلُ هَذَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَنَازَعَ بَعْضُ

^{٥٧} _ الرُّوم (١٧).

أهل العلم في الاستدلال بهذه الآية على الأوقات الخمسة، وقال: إِنَّمَا هي تَنْتَظِمُ أربعةَ أوقاتٍ، نازِعَ بعضُ أهل العلم في الاستدلال بهذه الآية على الصَّلواتِ الخمسِ جميعاً، فقال: إِنما تَنْتَظِمُ أربعةَ أوقاتٍ، العشاءُ ليس بداخلٍ؛ وذلك لأنَّ المساءَ عنده فقط يبدأ بالمغرب، وهو خاصٌّ به، فأَخْرَجَ العشاءَ مِنْ قولِهِ: {تُمْسُونَ}، وقال: العشاءُ لها دليلٌ آخَرُ في القرآن، لكن هذا القولُ ضعيفٌ، والذي عليه أكثرُ المفسرينَ هو ما قَدَّمَتهُ لكم؛ ما جاء عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عَنْهُمَا وما جاء عَنْ مَنْ؟ عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وغيرِهِمَا مِمَّنْ وَافَقَهُمْ، الجماهيرُ مِنَ المفسرينَ على هذا الأولِ، وعلى القولِ الثاني _مع الضَّعْف_؛ ما هو وَقْتُ العِشاءِ؟ قالوا: في قولِهِ جَلَّ وَعَلَا: {وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ} ^(٥٨)؛ فالزُّلْفُ مِنَ الليلِ هذا دليلٌ وَقْتُ العِشاءِ، يعني: قِطْعًا مِنَ الليلِ، وأَوَّلُ قِطْعَةٍ يَبْدَأُ فِيهَا اللَّيْلُ (يبدأ فيها الليلُ)، ما هو المغرب (المساء)، قالوا: العِشاءُ؛ لأنَّه يكونُ بذهابِ النُّورِ، بماذا؟ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ _واضح؟_ يَأْتِي اللَّيْلُ، وبالعُروبِ مَغْرِبٌ قَدْ دَخَلَ، وَوَقْتُهَا يَبْقَى امْتِدَادُهُ إِلَى غَيْبُوبَةِ الحُمْرَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العِشاءِ وَفِي اخْتِيَارٍ نَقَلُوا: تَأْخِيرُهَا لِثُلُثِ لَيْلٍ وَإِلَى نِصْفٍ، وَكُلٌّ فِي الصَّحِيحِ ثِقَلًا، وَفِي اضْطِرَارٍ بَقِيَ اللَّيْلُ بَقِي، وَيَدْخُلُ الصُّبْحُ بِفَجْرِ صَاقٍ، فقال: اللَّيْلُ يَبْدَأُ مِنَ مغِيبِ الشَّفَقِ، فهو زُلْفٌ مِنَ اللَّيْلِ، تبدأ العِشاءُ في هذا الوقتِ، أما ما دام الشَّفَقُ؛ فهذا مساءً، ولا تزالُ الأمورُ واضحةً، وأنت ترى الدُّنيا، فأنت لم تَدْخُلْ في اللَّيْلِ بَعْدُ، فهذه مرحلةٌ بَيْنَ النَّهَارِ وَبَيْنَ اللَّيْلِ، وهي مرحلةٌ أَيْش؟ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مغِيبِ الشَّفَقِ، يَذْهَبُ الضُّوءُ، فهذا يَسْمَى وَقْتُ المَغْرِبِ (وقتِ المساءِ)، أما اللَّيْلُ عندهم فهو كما ذَكَرْتُ لكم، لكن الصَّحِيحُ هو الأولُ، فأكثرُ المفسرينَ عليه، وَقَدْ قَالَ النَّحَّاسُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن هذه الآية: {فَسَبَّحَانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ}؛ قال: هي في الصَّلواتِ الخمسِ (قال: هي في الصَّلواتِ) هكذا يقولُ النَّحَّاسُ رَحِمَهُ اللهُ (صاحبُ النَّاسِخِ)، فهي في الصَّلواتِ الخمسِ، وجاء عن الحسنِ البصريِّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا في تفسيرِ قولِهِ جَلَّ وَعَلَا: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ

^{٥٨} _ هود (١١٤).

النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ} ^(٥٩)، قال: {طَرَفِي النَّهَارِ}: صلاة الفجر، الطَّرْفُ الأوَّلُ صلاة؟ {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ} أَيْش؟ {طَرَفِي النَّهَارِ}، فالطَّرْفُ الأوَّلُ في النَّهَارِ صلاة الفجر، والطَّرْفُ الآخِرُ: الظُّهْرُ والعصر، أما العصر فواضح، لكن الظُّهْر؟ قالوا: لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَام؟ إلى العصر، فَيَصِحُّ لِمَنْ ذَكَرْنَا أَنْ يَجْمَعُوا، فدلَّ ذلك على أَنَّ تَأْخِيرَهَا إلى العصرِ لِلسَّبَبِ دَالٌّ على أَنَّهَا واقعةٌ في الوقت، ولو لم يكن ذلك جَائِزًا لم يَصِحَّ التَّأْخِيرُ، فهو طرفٌ (فهو طرفٌ)، فصار عندنا كم صلاة؟ ثلاث، ثلاث صلوات: فجرٌ وظهْرٌ وعصرٌ، فالطَّرْفُ الأوَّلُ هو الفجرُ (الصُّبْحُ)، والطَّرْفُ الثَّانِي هو: الظُّهْرُ والعصرُ، قال: {وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ}: المغربُ والعشاءُ، وهذا ينطبقُ في العشاءِ (ظاهرٌ)، وأما المغرب: فَيُقَالُ فيه عَكْسٌ ما قيل في الأوَّلِ، يُنَازَعُ فيه، أليس كذلك؟! ولكن مع هذا؛ الصَّوَابُ مع الحَسَنِ، فالمغربُ حقيقةً يَدْخُلُ فيه كما رَجَحْنَا في الأوَّلِ، وإن كنا ذَكَرْنَا وَجْهَةً أَصْحَابِ الْقَوْلِ الأوَّلِ فِي الْمُنَازَعَةِ، وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَيْضًا فِي آيَةِ أُخْرَى، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} ^(٦٠)؛ قال: هذا في الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِشَارَةً لِمَوْقِفَيْنِ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (الْفَجْرِ)، وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (العَصْرِ) (العَصْرِ)، الْمَغْرِبُ مَا يَصِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَقَبْلَ الْغُرُوبِ هُوَ الْعَصْرُ، فَجَاءَتْ فِيهَا ذِكْرُ هَذَيْنِ (في هذه الآية) ذِكْرُ هَذَيْنِ الْفَرْضَيْنِ، وَجَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى} ^(٦١)، فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: {قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ}؛ هَذَا الصُّبْحُ، وَقَوْلُهُ: {وَقَبْلَ غُرُوبِهَا}؛ هَذَا الْعَصْرُ، وَقَوْلُهُ: {وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ}؛ هَذَا الْعِشَاءُ (تمام؟) {وَأَطْرَافَ النَّهَارِ}؛ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: {قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ}، فَعَرِفَ أَنَّهُ الْفَجْرُ، وَقَالَ: {وَقَبْلَ غُرُوبِهَا}؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ أَيْش؟ الْعَصْرُ، {وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ}؛ فَيَصِيرُ أَيْش؟ الْعِشَاءُ أَوْ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عَلَى قَوْلٍ كَمَا سَمِعْنَا، {وَأَطْرَافَ النَّهَارِ}؛ بَاقِي عِنْدَنَا فِيهِ أَيْش؟ الظُّهْرُ، فَحِينَئِذٍ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ كُلُّهَا مِنْ مَجْمُوعِهَا حَصَلَ

^{٥٩} _ هود (١١٤).

^{٦٠} _ ق (٣٩).

^{٦١} _ طه (١٣٠).

الإشارة إلى الأوقات الخمسة في كتاب الله جلَّ وعَلَا، إذاً فتحديد الأوقات بتسميتها منصوصٌ عليه في كتاب الله جلَّ وعَلَا، وفي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحديد الأوقات بماذا؟ بماذا؟ بتسميتها (بتسميتها)، أما: مَنْ كذا إلى كذا؛ فلم يأتِ تحديده بالدقة إلا بم؟ إلا في سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا فقولُه: "مفروضاً": يعني: مؤقتاً بوقت، ودليل الأوقات هذه الآية التي ذَكَرَهَا شيخ الإسلام والآيات هذه الأخرى التي استوفينا منها مجموع ذِكْرِ الأوقات في القرآن الكريم، وبذلك يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّهُ لا بد من أداء الصَّلوات في أوقاتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لِمَنْ وَصَفْنَا آنفاً، فليُحْرِصِ العبدُ على هذا، ولا يتساهل في ذلك، فَإِنَّا مُؤَاخِذُونَ وَمُحَاسِبُونَ على هذا، ونَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ أَنْ يجعلنا وإياكم من المحافظين على ذلك امتثالاً لقوله جلَّ وعَلَا: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (٢٣)، نعم.

[القارئ]: ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

[المتن]: الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} (٢٣).

[الشرح]: نعم، هذا هو الشَّرْطُ الثَّامِنُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ كَمْ؟ تسعة، فَذُنْ قَدْ شَارَفْنَا عَلَى إِكْمَالِهَا، الشَّرْطُ الثَّامِنُ هُوَ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهَا، وَمَكَّةَ الْمَشْرِقَةِ وَالْمَكْرَمَةَ لِمَنْ كَانَ بَعِيداً عَنْهَا، وَجِهَةَ مَكَّةَ لِمَنْ كَانَ أَبْعَدَ وَأَبْعَدَ (لِمَنْ كَانَ أَبْعَدَ وَأَبْعَدَ)، فَالْكَعْبَةُ: الْعَيْنُ، الْمَسْجِدُ: لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ حَوْلَهَا (المسجد الحرام)، أَمَّا مَنْ بَعْدَ: فَيَسْتَقْبِلُ جِهَةَ مَكَّةَ الْمَشْرِقَةِ، فَعِنْدَنَا ثَلَاثُ دَوَائِرَ: الدَّائِرَةُ الْأُولَى الْكَعْبَةُ الْمُعَظَّمَةُ، فَلَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَوَجَّهَهُ مُنْحَرَفٌ عَنِ الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَنَحْنُ نَرَى كَثِيراً مِنَ النَّاسِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَتَهَاوَنُونَ فِي هَذَا!!! يَتَهَاوَنُونَ فِي هَذَا!!! فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ

٢٢ _ البقرة (٢٣٨).

٢٣ _ البقرة (١٤٤).

يَعْتَنِيْ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَهْتَمَّ بِهِ؛ بَأَنْ يُصِيبَ الْعَيْنَ (عَيْنَ الْكَعْبَةِ)، سَوَاءُ رَأَاهَا أَوْ كَانَ الْخَارِجَ (فِي الْخَارِجِ) لَكِنِّهِ إِلَى الْعَيْنِ (الْعَيْنِ)، وَمَنْ بَعْدَ: فَقَبْلَتُهُ الْمَسْجِدُ، وَمَنْ بَعْدَ: فَقَبْلَتُهُ مَكَّةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} ^(١٤٤)، يَقُولُ ذَلِكَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وهذه الآية نزلت في المدينة) قد كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما كان بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، حينما فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ قَبْلَ هِجْرَتِهِ بِقِرَابَةِ سَنَتَيْنِ، كَانَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ تَوَجَّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَيَّتُ الْمَقْدِسَ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الشَّمَالِ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَدِيرَ الْكَعْبَةَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرَوْنَهُ الْيَوْمَ يُصَلِّي فِيهِ الْأُئِمَّةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَتَّجِهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، الَّذِي هُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ، الَّذِي حَوْلَهُ الْيَوْمَ الْحَطِيمُ الْحَجَرُ الْمُحَجَّرُ، فَيَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَاْمْتَثِلْ أَمْرَ رَبِّهِ فِي اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَمْ يَسْتَدِيرِ الْكَعْبَةَ، بَلْ كَانَتْ أَمَامَ نَازِلِهِ، لَكِنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَصْبَحَتْ مَكَّةُ وَالْكَعْبَةُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يَسْتَقْبِلُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُقَلِّبُ نَظْرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} ^(١٤٥)، فَفَرَّتْ عَيْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قِبْلَتُهُ الْكَعْبَةُ الْمَعْظُمَةُ، فَلَا بَدَّ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، فَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي سَمِعْتُمُوهَا جَمِيعًا وَهِيَ قَوْلُهُ: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ}؛ أَي: أَيْنَمَا وَجَدْتُمْ عَلَى الْأَرْضِ فَتَوَجَّهُوا إِلَيْهَا؟ تَوَجَّهُوا إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِلَى الْكَعْبَةِ، إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدْرًا، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدْرًا يُنْظَرُ فِيهِ، فَمَثَلًا الْمَسَافِرُ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً عَلَى دَابَّتِهِ (وَالْيَوْمَ عَلَى سَيَارَتِهِ قُلْ)، وَوَجْهَتُهُ فِي غَيْرِ

^{١٤٤} _ البقرة (١٤٤).

^{١٤٥} _ البقرة (١٤٤).

جَهَةِ مَكَّةَ، كَأَن تَكُونَ مَكَّةَ فِي ظَهْرِهِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِلَى الشَّمَالِ، أَوْ مُتَّجِهٌ إِلَى الشَّرْقِ وَهِيَ فِي ظَهْرِهِ، أَوْ مُتَّجِهٌ إِلَى الْغَرْبِ وَهِيَ فِي ظَهْرِهِ، أَوْ مُتَّجِهٌ إِلَى الْجَنُوبِ وَهِيَ فِي ظَهْرِهِ؛ تَكُونُ وَجْهَتُهُ إِلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ إِلَى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَيُحْرِمُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُ رَاحِلَتَهُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ إِلَى جَهَةِ سَفَرِهِ وَيُصَلِّي نَافِلَتَهُ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، أَوْ (نَضْرِبُ مِثَالًا) لَوْ كَانَ ثَمَّتْ مَرِيضٌ فِي الْمُسْتَشْفَى عَلَى السَّرِيرِ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُوَجِّهُهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَالِهِ، فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ يُؤَكِّدُ الْقَاعِدَةَ (يُؤَكِّدُ الْقَاعِدَةَ)، وَلَا يُخَالِفُهَا، فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ، وَهَكَذَا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ حُبِسَ شَخْصٌ (سُجِنَ شَخْصٌ) وَأَوْثِقَ (رُبِّطَ)، مَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَاتِ، إِلَى عَمُودٍ أَوْ إِلَى كُرْسِيٍّ ثَابِتٍ أَوْ إِلَى بَابٍ أَوْ إِلَى جِدَارٍ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ فَكَّ نَفْسِهِ، وَيَخَافُ ذَهَابَ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِ؛ نَقُولُ: صَلَّ؛ فَهَذَا مَعْدُورٌ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، أَمَّا مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ؛ فَلَا، وَهَكَذَا لَوْ صَلَّبَ إِنْسَانٌ، وَهَذَا مَوْجُودٌ حَتَّى الْآنَ، وَمَعَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ الْمُفْسِدَةِ تَرَوْنَ أَنْتُمْ وَتَسْمَعُونَ الْعَجَائِبَ؛ مَاذَا يَعْمَلُونَ بِالْمُسْلِمِينَ! يُلْقَوْنَهُ مِنْ عَلَى شَاهِقٍ، يُحَرِّقُونَهُ بِالنَّارِ، فَهَلْ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يُصَلَّبَ؟! لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يُصَلَّبَ، أَيْهَ نَعَمْ، فَلَوْ صَلَّبَ بِأَيْدِي هَؤُلَاءِ الْمَجْرِمِينَ وَبِأَيْدِي هَؤُلَاءِ الْغَشَمَةِ الظَّلْمَةِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مُسْتِثْنَى، أَمَّا مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّافِلَةِ، إِلَّا الْمَسَافِرَ الَّذِي تَكُونُ الْقِبْلَةُ فِي غَيْرِ جَهَةِ سَيْرِهِ؛ فَلَا بَأْسَ (كَمَا قُلْنَا)، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ الْإِحْرَامِ أَيْشٌ؟ نَعَمْ، لَا بَدَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَدْعُ دَابَّتَهُ تَمْشِي إِلَى حَيْثُ أَرَادَ، وَيُصَلِّي كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ مَنْ لَهَا اهْتَدَى، وَتَأْيِهُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَا، وَحَيْثُ بَانَ مُخْطِئًا فَلْيَسْتَدِرْ، وَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا أَثَرُ، وَاسْتَقْبِلَ الْعَيْنَ قَرِيبٌ وَالْجَهَةَ، يَجْعَلُ نَاءً نَحْوَهَا تَوَجُّهَهُ، إِنْ رُمِتْ نَصًّا فَاتْلُ قَوْلَ رَبِّكَ وَحَيْثُ مَا كُنْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ، وَلِلْمَسَافِرِ صَحَّ فِعْلُ النَّافِلَةِ، لِأَيِّ وَجْهِ فَوْقَ ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ، لَكِنْ مَعَ الْإِحْرَامِ فَلْيَسْتَقْبِلْ، كَمَا رَوَى فِعْلُ النَّبِيِّ

الْمُرْسَلِ، هَذَا مُلَخَّصٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَقُولُهُ شَيْخُ شَيْوْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُبُلِهِ السَّوِيَّةِ، سَلَكَ اللَّهُ بِنَا وَبَكُمْ سَبِيلَهُ السَّوِيَّ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي هَذَا الْبَابِ لِدِينِهِ، نَعَمْ.

[القارئ]: ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

[المتن]: الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ؛ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، وَالِدَلِيلُ الْحَدِيثُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى".

[الشرح]: هذا هو الشَّرْطُ التَّاسِعُ، وهو الخَتَامُ (خَتَامُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ التَّسْعَةِ)، أَلَا وَهُوَ النِّيَّةُ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ مُصَحَّحَةٌ وَمُمَيِّزَةٌ، النِّيَّةُ مُصَحَّحَةٌ لِلْعَمَلِ، وَمُمَيِّزَةٌ لَهُ، فَأَمَّا كَوْنُهَا مُصَحَّحَةً فَتُخْرِجُ مَا كَانَ لِلَّهِ عَمَّا كَانَ لغيرِهِ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى"، {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} ^(٦٦)، {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ} ^(٦٧)، فهذا هو كُلُّهُ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ، {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} ^(٦٨)، فتصحیح النِّيَّةِ بمعنى: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالنِّيَّةُ يَصِحُّ بِهَا الْعَمَلُ، وَيَفْسُدُ بِهَا الْعَمَلُ، وَأَمَّا تَمْيِيزُهَا لِلْأَشْيَاءِ: فَأَنْ يُمَيِّزَ بِهَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَقُلَّ مَا شُبَّتَ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ، فَيَتَمَيَّزُ بِهَا الْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ عَنِ الْمَسْنُونِ وَالْمَنْدُوبِ، فَهَذَا وَاجِبٌ، وَهَذَا سُنَّةٌ، فَتَتَمَيَّزُ بِهَا الصَّلَوَاتُ: هَذِهِ فَرِيضَةٌ، وَهَذِهِ نَافِلَةٌ، فَيَنْظَرُ فِي حُكْمِ هَذِهِ، وَفِي حُكْمِ هَذِهِ، وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ دَائِمًا وَأَبَدًا فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ صُورَةُ التَّلَفُّظِ بِنَوْعِ النُّسْكِ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ هُنَا أَنْ يُسَمَّى النُّسْكُ، وَيُسَنُّ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَلَفَّظْ وَعَقَدَهُ فِي قَلْبِهِ؛ صَحَّ نُسْكُهُ، فَالتَّلَفُّظُ لَيْسَ نِيَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، أَمَّا اللَّفْظُ فَمُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ تَلَفَّظَ؛ لَا نَقُولُ لَهُ: بِدْعَةٌ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِهِ

^{٦٦} _ البينة (٥).

^{٦٧} _ الكهف (١١٠).

^{٦٨} _ الجن (١٨).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَصْنَفُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"، فَلَا بَدَّ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِالنِّيَّةِ فِي صَلَاتِهِ، هَلْ هِيَ فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ؟ ظَهَرَ، عَصَرٌ، مَغْرَبٌ، عِشَاءٌ، فَجَرٌ، هَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ، يُعَيَّنُ بِهَا الْفَرِيضَةُ الَّتِي يَرِيدُهَا، وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ انْتَهَيْنَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، نَنْتَقِلُ الْآنَ إِلَام؟ إِلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، نَعَمْ.

[القارئ]: ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[المتن]: وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ^(٧٩)، وَالرَّفْعُ مِنْهُ^(٨٠)، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ^(٨١)، وَالْاِعْتِدَالُ مِنْهُ^(٨٢)، وَالْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٨٣)، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ^(٨٤)، وَالْتَرْتِيبُ^(٨٥)، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ^(٨٦)، وَالْجُلُوسُ لَهُ^(٨٧)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨٨)، وَالتَّسْلِيمَتَانِ^(٨٩)، الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (٩٠).

[الشرح]: نَعَمْ، الرُّكْنُ الْأَوَّلُ هُوَ الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ يَعْنِي: مُخْرَجًا بِذَلِكَ الْعَاجِزَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، فَهَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ، وَالدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّأُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

^{٧٩} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ: "الْآنَ يَعُدُّهَا عَدًّا إِجْمَالِيًّا، الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، الرَّابِعُ؟ الرُّكُوعُ".

^{٨٠} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ: "نَعَمْ، خَاطِسٌ".

^{٨١} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ: "السَّادِسُ".

^{٨٢} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ: "ثَامِنٌ".

^{٨٣} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ: "التَّاسِعُ".

^{٨٤} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ: "الْعَاشِرُ".

^{٨٥} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ: "الْحَادِي عَشَرَ".

^{٨٦} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ: "الثَّانِي عَشَرَ".

^{٨٧} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ: "الثَّالِثَ عَشَرَ".

^{٨٨} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ: "نَعَمْ، وَالْجُلُوسُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَاحِدٌ هَذَا، ثُمَّ؟".

^{٨٩} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: قَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ: "التَّسْلِيمَتَانِ، هَذِهِ كَمْ؟ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رُكْنًا، وَلَنْبَدَأُ فِيهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ؛ هَاتِ".

^{٩٠} _ الْبَقَرَةُ (٢٣٨).

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٨١)، والقنوت: هو القيام (والقنوت هو القيام)، وقد سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَطْوَلُهَا قُنُوتًا"؛ يعني: قيامًا، سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُجِيبًا السَّائِلَ: "أَطْوَلُهَا قُنُوتًا"؛ أي: قيامًا، فَإِذَا الْقُنُوتُ هُوَ الْقِيَامُ، فهذا وجه الاستدلال بِالْآيَةِ {قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} أي: قيامًا، قوموا إلى الصَّلَاةِ، {قُومُوا لِلَّهِ} إلى الصَّلَاةِ هَذَا (حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ) {قَانِتِينَ} أي: قائمين؛ فَإِنَّ الْقُنُوتَ هُوَ الْقِيَامُ، وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَنْ؟ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا..." الحديث، فَإِذَا الْقِيَامُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، فَإِنْ صَلَّى الْمُسْتَطِيعُ قَاعِدًا لَغَيْرِ عَذْرِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَمَا دَامَ قَادِرًا؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ مِمَّا؟ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الرُّكْنِ، وَهَذَا يَكُونُ فِيمَا؟ فِي الْفَرْضِ، هَذَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِيمَا؟ فِي الْفَرْضِ، أَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلُطَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، الْقِيَامُ لَا إِشْكَالَ نَحْنُ نَعْرِفُهُ، هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا فِي النَّافِلَةِ جَائِزٌ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ (هَذِهِ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ)؛ جَائِزٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ لَمَّا ثَقُلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّيَ جَالِسًا مُتَرَبِّعًا، وَالتَّرْبُعُ هُوَ إِدْخَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْتَ الْأُخْرَى أَوْ مَعَ الْأُخْرَى، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ قَاعِدًا عَلَى أَرْبَعَةِ أَعْضَاءٍ، فَيُسَمَّى مُتَرَبِّعًا، فَكَانَ يُصَلِّيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُطِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ _تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا_ إِلَّا قَدَرُ سِتِّينَ آيَةً قَامَ، سَتُونَ آيَةً نُصَلِّيَ بِهَا التَّرَاوِيحَ نَحْنُ الْيَوْمَ (كُلَّهَا)! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَشَارَفَ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ وَبَقِيَ مَقْدَارُ سِتِّينَ آيَةً قَامَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، هَذَا خَفِيفٌ (سِتُونَ آيَةً)، الْيَوْمَ سِتُّ آيَاتٍ؛ يَقُولُونَ: "طَوَّلْتَ عَلَيْنَا"!!! وَأَنَا رَأَيْتُ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُضْحِكُ الْمَجَانِينَ، مَا هُوَ الْعَقْلَاءُ، يَقُولُ: {الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ} اللَّهُ أَكْبَرُ!!! مَا يَقُولُونَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" إِلَّا {خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} اللَّهُ أَكْبَرُ!!! هَذَا مَوْجُودٌ، افْتَحُوا "أَبُو لِحْسَةِ" تَجِدُونَهُ فِي نَقْلِ الصُّورِ مِنْ بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ (فِي

^{٨١} _ البقرة (٢٣٨).

النَّارَوِيحِ)، وَأَعْجَبُ مَا رَأَيْتُ صَلَاةَ أَرَانِيهَا بَعْضُ أَبْنَائِي فِي هَذَا الْجِهَازِ "أَبُو لِحْسَةِ" مِنَ الْقَارَّةِ الْهِنْدِيَّةِ (مِنْ بِلَادِ الْقَارَّةِ الْهِنْدِيَّةِ)، لَا أَحْصِ أَيَّ قُطْرٍ؛ جَنُونُ! الْفَاتِحَةُ لَا تَعْرِفُهَا! لَا تَعْرِفُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ إِلَّا الضَّالِّينَ فَقَطْ!!! مَا تَعْرِفُ حَرْفًا وَلَا آيَةً!!! كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِنْجِلِيزِيًّا، يَعْنِي: فِي طَرَفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ الرُّكُوعُ فِي أَقْلٍ مِنْ طَرَفَةِ الْعَيْنِ، ثُمَّ التَّسْلِيمَةُ كُلُّهَا مَا تَصِلُ دَقِيقَةً!!! مَا تُكَمِّلُ دَقِيقَةً!!! كَأَنَّكَ عِنْدَ الْإِشَارَةِ، يُمَكِّنُ وَقْفَةً الْإِشَارَةَ أَطْوَلَ، وَإِذَا بِالتَّسْلِيمَةِ قَدْ انْتَهَتْ! رَأَيْتُ هَذَا هَذِهِ السَّنَةِ، هَذَا لَعَبٌ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السَّمَاءِ لُفَّتْ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلْقُ وَيُضْرَبُ بِهَا فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا وَيُقَالُ لَهُ أَوْ تَقُولُ لَهُ: "ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي"، أَنَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الظَّاهِرُ مَا عَادَ فِيهِ "أَبُو طَفْسَةَ"، كُلُّهُ "أَبُو لِحْسَةِ" الْآنَ، هَذِهِ الْأَرْقَامُ الَّتِي تَضَعُطُ مَا عَادَ بَقِيَّتُ، فَمَا عَادَ بَقِيَ إِلَّا "أَبُو لِحْسَةِ"، فَافْتَحُوا عَلَى "أَبُو لِحْسَةِ" عَلَى صُورٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، سَتَجِدُونَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ، تَتَعَجَّبُونَ، وَلِذَلِكَ إِذَا رَأَيْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مَا جَاءَ مِنْ فَرَاغٍ، نَعَمْ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ الذَّهَبِيُّ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: "آلُ كَذَا وَمَا أَدْرَاكَ مَا آلُ كَذَا، أَصْحَابُ كَذَا وَكَذَا وَنَقَرٌ لِلصَّلَاةِ كَنَقَرِ الدِّيَكَةِ"، هَذَا هُوَ نَقَرُ الدِّيَكَةِ، الْقِيَامُ مَا يَكَادُ، الرُّكُوعُ ضَائِعٌ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ، الْاِعْتِدَالُ هَذَا أَضْيَعُهَا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، فَإِذَا الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ هَذَا رُكْنٌ، لَا يَسْقُطُ عَنِ الْإِنْسَانِ إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الَّذِي ذَكَرْنَا، نَعَمْ.

[المتن]: الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالِدَّلِيلُ الْحَدِيثُ: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".

[الشرح]: نَعَمْ، تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَا تَسْقُطُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْخَلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَا، فَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَلَوْ جَاءَ جَاءَ إِلَى صَلَاةٍ مَا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ وَخَافَ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ؛ فَلَتَكُنْ تَكْبِيرَتُهُ هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَنَوُّبٌ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْاِنْتِقَالِ، أَمَّا أَلَا يَنْوِي بِهَا تَكْبِيرَةَ إِحْرَامٍ وَيَجْعَلَهَا رُكُوعًا؛ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْخَلُ فِي

الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا؛ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا^(٨٢) (لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا) فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"، فَهَذِهِ الصَّلَاةُ^(٨٣) (هَذِهِ الصَّلَاةُ) مَا تَنْعَقِدُ وَلَا يُدْخَلُ فِيهَا إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَائِلًا: "اللَّهُ أَكْبَرُ"، رَافِعًا يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَأَمَّا مَا نَرَاهُ الْآنَ مِنْ لَمَسِ شَحْمَتِي الْأُذُنِ!!! هَذَا مُحَدَّثٌ، لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مُنْتَشَرٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْعَوَامِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَتَابِعُونَ عَلَى غَيْرِ هُدًى، فَتَجِدُهُ إِذَا كَبَّرَ قَالَ هَكَذَا، هَكَذَا (يَمْسِكُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ)، بَلْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ كَمَا أُشِيرُ لَكُمْ الْآنَ يَلْعَبُ بِشَحْمَتِي أُذُنَيْهِ مِنَ الْوَسْوَسَةِ؛ هَلْ هُوَ حَاذِي فُرُوعِ أُذُنَيْهِ أَمْ لَا؟ رَأَيْتُهُ بِأَمِّ عَيْنِي فِي الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ وَفِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَفِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، لَكِنْ أَظْهَرَ مَا رَأَيْتُ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ الْمُعْظَمَيْنِ (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِكَثْرَةِ وُرُودِ النَّاسِ، وَخُصُوصًا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ عَلَيْهِمَا، فَتَجِدُهُ قَائِلًا هَكَذَا كَأَنَّمَا يَرْمِشُ بِعُيُونِهِ! هَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَنْ تَرْفَعَ إِلَى حَدِّوِ الْمَنْكِبَيْنِ هَكَذَا، هَكَذَا، وَإِنَّمَا إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَكِنَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي الرَّفْعِ، فَتَجِدُهُ يَقُولُ بَيْنَ صَدْرِهِ هَكَذَا بِيَدِهِ!!! هَذَا خَطَأٌ، يَعْنِي: إِفْرَاطٌ وَتَفْرِيطٌ، مَبَالِغَةٌ فِي الْإِحْتِيَاطِ حَتَّى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ، وَتَسَاهُلٌ إِلَى حَدِّ الْإِسْقَاطِ تَقْرِيبًا، هَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ، وَالَّذِي يَحْكُمُ هَذَا مَعَشَرَ الْأَحْبَةِ هُوَ الْعِلْمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، إِنَّمَا مَا يُحَاذِي فُرُوعَ الْأُذُنَيْنِ، أَوِ الْمَنْكِبَيْنِ هَكَذَا "اللَّهُ أَكْبَرُ"، أَوْ هَكَذَا مَعَ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، لَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْمَسَ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْجُهَالِ، نَعَمْ.

[المتن]: وَبَعْدَهَا الْأَسْتِفْتَاخُ، وَهُوَ سُنَّةٌ.

^{٨٢} _ هنا في الأصل: "أه يا شيخ عدنان؟".

^{٨٣} _ هنا في الأصل: "جزاك الله خيرا".

[الشرح]: نعم، (وَبَعْدَهَا): يعني: بعد أيش؟ هذا الآن بدأ بخروج على غير الطريق الأول، فهذا طريق فرعي، فيما بين هذا الركن الذي هو تكبيرة الإحرام وما بين الركن الذي يليه وهو قراءة الفاتحة، فجاء بالاستفتاح، والاستفتاح ليس بركن ولا واجب، وإنما هو سنة، وهو؟

[المتن]: قَوْلُهُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، وَمَعْنَى (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ): أَي: أَنْزَلْهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ، (وَبِحَمْدِكَ): أَي: ثَنَاءً عَلَيْكَ، (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ): أَي: الْبَرَكَةُ تَنَالُ بِذِكْرِكَ، (وَتَعَالَى جَدُّكَ): أَي: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ، (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ): أَي: لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ سِوَاكَ يَا اللَّهُ.

[الشرح]: نعم، الآن الاستفتاح، وجاء بحكمه، الاستفتاح استفعال، وهو ما يُسْتَفْتَحُ به الشيء، فمثلا في البيت والباب يكون بمفتاح، فَيُفْتَحُ لك الباب، فَتُسْتَفْتَحُ، وفي الكلام يكون بالسَّلام، وفي الخطب يكون بالحمد، وهكذا في الصلاة يكون بتنزيه الله وتَعْظِيمِهِ عن النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَحُكْمُهُ سُنَّةٌ، وهو أنواعُ جَاءَتْ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جاء المصنّفُ بنوعٍ منها، وهذا هو المذهبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، عندنا نحنُ هذا، وقد اختارَ أحمدُ هذا الدعاءَ مع أنَّ حديثَ أبي هريرةَ أَصَحُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أَرَأَيْتَ سَكَوَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ (يعني: قراءة سورة الفاتحة)؛ ما تقول؟ فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أقول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ... الحديث، هذا في الصحيح، وحديثنا هذا صحيح، لَكِنْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ مَنْزَعَهُ فِيهِ أَنَّ جَانِبَ حَقِّ اللهِ فِيهِ مَذْكُورٌ، وَجَانِبُ حَقِّ اللهِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّنَا، فذاك دعاءُ لنا "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ"، هذا كله دعاءُ لنا وَلَا لَأ؟ دعاءُ لِصَالِحِنَا، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: هذا أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ تَنْزِيهًا لِلَّهِ، وَتَعْظِيمًا، وَتَمْجِيدًا لَهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ هَذَا، فَهَذَا وَجْهٌ مَنَزَعَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَالْحَنَابِلَةَ حَيْثُ ذَكَرُوا هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا الْآخَرَ هُنَا (فِي هَذِهِ الْمَخْتَصِرَاتِ) وَإِلَّا فَهَنَّاكَ اسْتِفْتَاحَاتُ أُخْرَى، مِنْهَا الَّذِي ذَكَرْنَا الثَّانِي (حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ)، وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي اللَّيْلِ (قِيَامِ اللَّيْلِ): "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ... إِلَى آخِرِهِ، فَبَإِيَّ اسْتِفْتَاحِ اسْتَفْتَحْتَ أَجْزَأَ، لَكِنْ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُوَ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُمُوهُ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ مَا خَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ وَمَنَزَعَهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا مَأْخَذُهُ؟ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَنْزِيهٌُ لِلَّهِ، وَتَمَجِيدٌ لَهُ، وَتَعْظِيمٌ لَهُ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَاعْتِرَافٌ بِإِلَهِيَّتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَكَانَ هَذَا مُقَدِّمٌ، فَاخْتَارَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْاسْتِفْتَاحَ، وَأَنْتَ إِذَا اسْتَفْتَحْتَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْاسْتِفْتَاحَاتِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ صَحَّ أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى تَفْسِيرِ الْاسْتِفْتَاحِ تَفْسِيرًا مُوجِزًا مُخْتَصَرًا وَافِيًا يُنَاسِبُ الْعَوَامَّ (عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ)، لَا نُرِيدُ بِ(الْعَوَامِّ) الَّذِي مَا يَعْرِفُ يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، لَكِنِ الَّذِي يَرِيدُ الْقَوْلَ الْخَفِيفَ الْمَخْتَصَرَ، وَالْيَوْمَ كُلُّنَا نُرِيدُ الْقَوْلَ الْخَفِيفَ الْمَخْتَصَرَ، فَفَسَّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جُمْلَةَ الْاسْتِفْتَاحِ حَيْثُ قَالَ: "مَعْنَى (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ): أَيُّ: أَنْزَهُكَ التَّنْزِيَهُ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ"؛ يَعْنِي: عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، وَمِنْ أَعْظَمِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ جَعْلُ النَّدِّ لَهُ، وَالْوَلَدُ لَهُ، وَالصَّاحِبَةُ لَهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَثِيرًا مَا يُسَبِّحُ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا نَفْسَهُ، وَيَقْدُسُهَا عَمَّا أَلْحَقَهُ بِهِ الظَّالِمُونَ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ حِينَمَا تَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ"؛ أَصْلُهُ: سُبْحَانَكَ يَا اللَّهُ، فَحُذِفَتِ الْبَاءُ، وَعُوِضَ عَنْهَا الْمِيمُ، إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثْتُ أَلَمًا، أَقُولُ: يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ، هَذَا فِيهِ شِدْوُ، وَإِلَّا أَصْلُهُ: اللَّهُمَّ، نَعَمْ، فَالشَّاهِدُ: أَنْزَهُكَ يَا رَبَّ التَّنْزِيَهُ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِكَ، بِمَعْنَى: أَنَّنِي أَقْدُسُكَ عَمَّا أَلْحَقَهُ بِكَ الظَّالِمُونَ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْكَ مِنْ اتِّخَاذِ النَّدِّ وَنَسْبَةِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا كَمَا هُوَ شِرْكُ النَّصَارَى، أَوْ الْوَلَدِ كَمَا هُوَ شِرْكُ الْيَهُودِ، أَوْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ شِرْكُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَوْتَانِ، فَالْيَهُودُ قَالَتْ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ!!! وَالنَّصَارَى قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ!!! وَالْعَرَبُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا، وَقَالُوا عَنِ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّهُمْ بَنَاتُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا!!! وَهَكَذَا أَهْلُ الشِّرْكِ مِنَ

الْوَتْنِيَّيْنِ، كُلُّ قَدْ أَحَقَّ بِاللَّهِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، فَاَلْمَوْحِدُ هُوَ الَّذِي يُوَحِّدُ رَبَّهُ وَيُنْزِلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ مَا لَا
يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

[السؤال]

[١] ^(٨٤) هذه سائلة تقول: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته ^(٨٥)، تقول: فضيلة الشيخ أرجو تقديم

نصيحة؛ زَوْجِي طَالِبُ عِلْمٍ، وَيَحْرِصُ طَلَابُ الْعِلْمِ ^(٨٦)، لَكِنَّهُ يُسِيءُ الْمَعَامِلَةَ مَعِي، وَيَضْرِبُنِي دَائِمًا عَلَى أَيِّ

شَيْءٍ؟

في الحقيقة هذا السؤال المني، طالب العلم حفظكم الله جميعاً أظنُّه لا يخفى عليه قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ"؛ يعني: أسيرات، فَإِنَّ الْعَانِي هُوَ الْأَسِيرُ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"، وطالب العلم أظنُّه لا يغيبُ عنه قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"، ما قيمة هذا العلم الذي تَتَعَلَّمُهُ أَيُّهَا الْأَخُ الْكَرِيمُ وَأَيُّهَا الْإِبْنُ الْكَرِيمُ؟! فَتَحْسِنِ الْمَعَامِلَةَ وَتُحَسِّنِ أَخْلَاقَكَ _ مع مَنْ؟ _ مع إخوانِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَشْيَاخِكَ وَجِيرَانِكَ وَأُسْتَاذِيكَ وَمُعَلِّمِيكَ وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَنِسَائِهِ إِلَى مَنْ؟ أَهْلِكَ !!! هذا في الحقيقة خلافُ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَصْبِرُ عَلَى أَهْلِهِ إِنْ أَسَاؤُوا إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ مِنْهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِنْ أَسَاؤُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ يَنَالُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: "أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"، ويقول لنا: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ"، يعني: الذي أَمَامَ النَّاسِ؛ تَتَصَنَّعُ بِهِ، لَكِنْ اتَّبَاعُكَ الْحَقِيقِيُّ فِيمَا إِذَا اخْتَفَيْتَ عَنِ النَّاسِ، إِذَا اخْتَفَيْتَ عَنِ النَّاسِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَخْفَى عَلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعَامِلَ اللهُ فِي أَهْلِكَ كَمَا أَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، فَالوَاجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ خَاصَّةً وَعَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَمُومًا أَنْ يُحْسِنُوا إِلَى النِّسَاءِ، فَالْمَرَأَةُ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَهِيَ الْبِنْتُ، وَهِيَ الْأَخْتُ، وَهِيَ الْأُمُّ، فَإِذَا أَحْسَنْتَ إِلَى زَوْجَتِكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْكَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ

^{٨٤} _ هنا في الأصل: "هذان سؤالان وردا إليَّ، أما الأولُ فمِنَ بناتنا وأخواتنا النساءَ ولهن حقٌ علينا، فَإِنَّ بعضَ سؤالاتهن قد وردت ولم يأت ذِكرُ لها، فنحن نستأذن أخانا الشيخ عبدالقادر، فلعلنا نبدأ بها، طيب، وذلك من باب: "استوصوا بالنساء خيراً"، فنحن نستوصي بهن خيراً، وفقهن الله، وبارك فيهن".

^{٨٥} _ هنا في الأصل: "وعليكم السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاته، بل وعليكنَّ جميعاً".

^{٨٦} _ هنا في الأصل: "يعني: حريصاً على العلم".

مؤمنةً، إِنَّ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"، والنساءُ ضعيفاتُ (ضعيفاتُ)، فَمَعَ رَحْمَتِنَا بِهِنَّ أَيْضًا فِيهِنَّ هُنَّ حَظُّهُنَّ، فقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَكْفُرُنَّ" فقليلُ له: يَكْفُرُنَّ باللهِ؟ قال: لا، يَكْفُرُنَّ العَشِيرَ، لو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا تَسَخَطُهُ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ!!! فَعَلَيْكَ أَنْ تَصْبِرَ، وَأَنْ تَحْتَسِبَ، وَالْعِشْرَةُ لَا تَدُومُ إِلَّا بِالْإِحْتِمَالِ وَالصَّبْرِ، فَإِذَا أَحْسَنْتَ (لَا تَطْلُبُ الْأَجْرَ إِلَّا مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا)؛ أَصْلَحَ اللهُ لَكَ زَوْجَكَ، وَأَصْلَحَ لَكَ وَلَدُكَ، فَأَحْسِنْ يُحْسِنْ إِلَيْكَ، وَالضَّرْبُ لِلنِّسَاءِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَّا أَنَّ الْكِرْمَاءَ يَتَرَفَّعُونَ عَنْهُ، وَالذَّلِيلُ؟ حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ وَلَا خَادِمًا، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ يَضْرِبُ أَهْلَهُ مَعَ أَنَّ اللهَ أَبَاحَهُ فِي الْقُرْآنِ، فَفَعَلَ الْكِرْمَاءُ التَّرَفُّعَ عَنْ هَذَا، فَالْجَوَازُ شَيْءٌ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، لَكِنَّ الْإِتْيَانَ شَيْءٌ آخَرُ، فَإِذَا كَانَ جَائِزًا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّكَ تَسْتَحْدِمُ هَذَا الْجَوَازَ كُلَّمَا قُمْتَ وَقَعَدْتَ! وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا احْتَجَجْتَ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {وَاضْرِبُوهُنَّ} ^(أ٧)، فَالْأَمْرُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، قَدْ جَاءَ وَصْفُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ اللَّطْمَةُ وَالْوَكْرَةُ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ "النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ مَعَهَا كصَاحِبِ كَمَالِ الْأَجْسَامِ! تُعْطِيهَا لَكَمَةً فَتَعُورُ عَيْنُهَا فِي آخِرِ رَأْسِهَا؟! هَذَا لَا يَجُوزُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ"؛ قَالَ: "هُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عِضْوًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً"، مَا تَأْتِيكَ عَيْنُهَا مِنْفُوخَةً هَكَذَا كَالرُّمَانَةِ مِنَ اللَّكْمَةِ هَذِهِ!!! هَذَا لَا يَجُوزُ لَكَ أَبَدًا، فَالْكَرَامُ يَتَرَفَّعُونَ عَنْ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ضَرْبَهُ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ كَيْفَ سَتَسْتَسِيغُ نَفْسُهَا أَنْ تَكُونَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؟!!! هَذَا أَمْرٌ مُسْتَهْجَنٌ وَمُسْتَقْبَحٌ، وَالْكَرْمَاءُ يَتَرَفَّعُونَ عَنْهُ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ أُولَى النَّاسِ بِأَنْ يَقْتَدُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعِشْرَةُ الزَّوْجِيَّةُ لَا بَدَّ مَعَهَا مِنَ الصَّبْرِ، فَأَنْتَ أَسَدٌ فِي الْخَارِجِ، لَكِنَّكَ مَعَ أَهْلِكَ حَمَلٌ وَدِيعٌ، يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ

^{أ٧} _ النساء (٣٤)، والآية كاملة: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا}.

هذا، ولا تستديم العشرة إلا بهذا، فأحسن تجدي الإحسان، وأرجو أن يكون أحبتي طلاب العلم في هذا الباب مُقتدين برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"، واعلم أن الأهل إذا صلحوا صلح البيت كله، فأنت الآن تراقب المرأة إذا صلحت استقام النشء وصلح الأولاد، وإذا ساءت العشرة بينكما تفرقتُم، وإذا تفرقتُم تشَتَّ الأولاد وضاعوا، إن ذهبوا إليها جاعوا، وإن جاؤوا إليك ضاعوا، فلا تحسن تربيتهم كما تحسنه الأم، ولا تستطيع أن تصرف عليهم هي كما تقوم أنت على الصرف عليهم والقوامة عليهم بتوجيههم وتأديبهم، فإذا تركوا إليها جاعوا، وإذا تركوا إليك ضاعوا، فأنتما تكمَلان؛ كل واحد منكما يكمل الآخر، أنت لباس لأهلك، وأهلك لباس لك، كل واحد يسئ الآخر، فتستديم العشرة بالتنازل، واعلم أنك إن أردت أن تكون أمرًا ناهيًا قاضيًا جنديًا في الدّاخل؛ ما يستديم لك شيء، لابد أن تكون لطيفًا مع أهلك، حسن المعشر مع أهلك، فبهذا تستديم العشرة، وطالب العلم يجب عليه أن يتذكر هذه النصوص، فإن كان صادقًا في الاتّباع فأولى الناس بإحسانه زوجةً وأولاده، نسأل الله التوفيق للجميع، فمن كان صادقًا فعليه أن يقتدي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل أعماله، المرأة تُخطئ، وإذا سكّت أو غصّضت الطرف عنها؛ ليس معنى ذلك أنك جبان وخائف، لكن يدل على كمال عقلك، وعلى صبرك، وعلى قوة تحملك، وإذا ضاق صدرك من البيت فاخرج، اخرج، اتركها حتى تطيب النفس، وتعود وقد طابت نفسك وطابت نفسها، وأيضًا في الوقت نفسه أنا أوصي النساء بأن يقمن بحق الله عليهن في مقابل هذا، فتطيع زوجها، إذا نظر إليها سرتة، وإن أمرها أطاعته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله، تكون أمانة على ماله، أمانة على نفسها، لا تدخل البيت من لا يحب ومن يكره ومن لا يجوز له أن يدخل عليها، تكون متبعلة له، حسنة التبعل له، هذا واجب على المرأة أيضًا، ونسأل الله التوفيق للجميع.

[٢] وهذا سائلٌ يقول: يُشْهَدُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّنَا فِي اللهِ^(٨٨)، يقول: رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَلَهُ ابْنٌ

وَاحِدٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَضْحِيَّةٌ أَمْ لَا؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَهُ ثَلَاثُونَ عَامًا.

أقول: الأضحية قد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها: "عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ شَاةٌ"، فإذا كنت متزوجًا ولك أهل فالشاة تكفيكم، لو كنَّ أربع نسوة؛ تكفي عن الجميع، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كم له مِنَ الأزواج؟ تسع، وَضَحَّى بِوَاحِدَةٍ عَنْهُنَّ جَمِيعًا، وَالثَّانِيَةِ عَنْهُ لَمْ يَضَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَكَ زَوْجَةٌ وَأَنْتَ قَادِرٌ وَلَكَ أَوْلَادٌ؛ ضَحَّيْتَ، مَا عِنْدَكَ زَوْجَةٌ وَأَنْتَ أَيْضًا قَادِرٌ؛ فَضَحَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ"، فإذا لم يكن لك أهل بيت وأنت قَادِرٌ فَالتَّضَحِّيَةُ فِي حَقِّكَ مَطْلُوبَةٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا وَأَكْرَمَ وَأَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، نَعَمْ يَا شَيْخَ عَبْدِ الْقَادِرِ.

[٣] هذا سائلٌ يقول: هَلِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَرَى فَرْقًا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ

بَيْنَ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ؟

الفرائضُ كما قُلْنَا لَكُمْ هِيَ الْوَاجِبَاتُ، وَحِينَمَا ذَكَرَ فُرُوضَ الْوُضُوءِ هَلْ جَاءَ ب...؟ لَا، الْوَاجِبُ هُوَ ذَكَرَ وَاحِدًا، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، يَسْقُطُ مَعَ الذَّكْرِ، لَكِنْ هَلِ الْفَرَائِضُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَرَدَفَهَا بِمَاذَا؟ أَرَدَفَهَا بِمَاذَا؟ بِالسُّنَنِ؟^(٨٩) هَذَا هُوَ، فَالْفَرَائِضُ وَالْوَاجِبَاتُ كُلُّهَا سَوَاءٌ^(٩٠)، نَعَمْ، لَكِنْ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حِينَمَا جَاءَ بِفَرَائِضِ الْوُضُوءِ هَذِهِ؛ قُلْنَا لَكُمْ هَذِهِ الْفَرَائِضُ دَاخِلَةٌ فِي الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنْهُ (غُسْلٌ لِلْوُجْهِ، الْيَدَيْنِ، مَسْحٌ لِلرَّأْسِ، تَرْتِيبٌ، غُسْلٌ لِلرِّجْلَيْنِ)؛ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟

^{٨٨} _ هَذَا فِي الْأَصْلِ: "فَنَحْنُ نَقُولُ: أَحَبُّكَ اللهُ كَمَا أَحَبَّيْتَنَا".

^{٨٩} _ هَذَا فِي الْأَصْلِ: "بِالْوَاجِبَاتِ"، وَهُوَ جَوَابٌ مِنْ أَحَدِ الْحُضُورِ.

^{٩٠} _ هَذَا فِي الْأَصْلِ:

[الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَفَظَهُ اللهُ]: لَكِنْ، نَعَمْ يَا شَيْخَ عَبْدِ الْقَادِرِ؟

[الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ حَفَظَهُ اللهُ]: لَعَلَّهُ يَرِيدُ مَا هُوَ سَبَبُ تَفْرِيقِهِ حَتَّى جَعَلَ فُرُوضَ الْوُضُوءِ سُنَّةً وَالْوَاجِبَ وَاحِدًا، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذَّكْرِ، مَا السَّبَبُ؟ مَا هُوَ

السَّبَبُ؟

التَّسْمِيَةُ خَارِجَةٌ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْهُ وَيَصِحُّ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا نَسِيَانًا، وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ لَوْ تَرَكَ مِثْلَ قَدْرِ اللَّمْعَةِ، نَعَمْ؛ فَرَّقَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِالْأَمْسِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْجَمَاهِيرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ إِلَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الَّذِينَ أَشْرَنَّا إِلَيْهِمْ بِقَوْلِنَا: "بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ"، فَإِنَّهُمْ يَفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، فَأَنَا أَظُنُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ لَحَظَ هَذَيْنِ الْمَلْحَظَيْنِ، **الْمَلْحَظُ** قُوَّةُ الْأَدْلَةِ فِي الْفُرُوضِ السَّتَّةِ، وَخِفَّتُهَا فِيمَ؟ فِي الْوَاجِبِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ (هَذَا الْوَاجِبُ الْوَاحِدُ)، وَمَشَى عَلَى ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، نَعَمْ، كَيْفَ؟ [لَوْ قُلْنَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْفُرُوضِ هُنَا الْأَرْكَانُ (جَوَابًا آخِرًا)]^(٩١) يَمْشِي، نَعَمْ، هَذَا مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي مَاهِيَةِ الشَّيْءِ، نَعَمْ، الرُّكْنُ دَاخِلٌ فِي الْمَاهِيَةِ (فِي الذَّاتِ نَفْسِهَا)، فَقُلْتُ لَكَ: هَذَا الْوُضُوءُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدَعَ شَيْئًا مِنْهُ وَيَصِحُّ وَضُوءُكَ، فَلَوْ لَمْ تَغْسِلِ الْقَدَمَ كَامِلًا، بَقِيَتْ لَمْعَةٌ (مِثْلُنَا بِاللَّمْعَةِ)؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، فَهَذَا دَالٌّ عَلَى قُوَّةِ هَذِهِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ إِلَّا أَنَّهُ دُونُهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلًا خَارِجٌ عَنْهُ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ نَسِيَهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، بَيْنَمَا ذَاكَ لَوْ نَسِيَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْغَسْلِ، نَعَمْ.

[٤] جَاءَتْ أَسْئَلَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَلَعَلَّ هَذَا السُّؤَالَ يُلَخِّصُهَا^(٩٢)، يَقُولُ: شَيْخُنَا حَبِيبًا لَوْ ذَكَرْتُمْ لَنَا صِفَةَ

صَلَاةِ الْعَاجِزِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ: الْأَوَّلُ: لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَالثَّانِي: لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ، وَالثَّلَاثُ: لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَجُزِئْتُمْ خَيْرًا؟

مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ؛ سَقَطَ عَنْهُ وَيَأْتِي بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَمِثْلًا مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ؛ صَلَّى قَاعِدًا كَمَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ، مَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ لِمَرَضٍ وَعِلَّةٍ كَكِبَرٍ أَوْ كَانْزِلَاقٍ أَجَارَكُمُ اللَّهُ، الَّذِي يُسَمُّوهُ الدَّسْكَ (الانْزِلَاقَ الْغُضْرُوفِيَّ)، أَوْ مِثْلًا الْبِدَانَةَ، مَا يَسْتَطِيعُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِثْلُهُ الْبَطَانَةُ الْبُطْنَةُ (شَدِيدُ السَّمَنِ)، مَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ؛ يُصَلِّي عَلَى الْكَرْسِيِّ قَاعِدًا، أَوْ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَالْأَحْسَنُ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ

^{٩١} ما بين المعكوفتين من كلام أحد الحضور.

^{٩٢} هنا في الأصل: "يترجم عنها جميعا، طيب، الاختصار طيب".

أَلَمْ فِي الرُّكْبَتَيْنِ، صَلَّى قَاعِدًا عَلَى كُرْسِيِّهِ أَوْ عَلَى سَرِيرِهِ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ
وَالرُّكُوعَ؛ يُؤْمَى إِيْمَاءً، مِثْلُ مَنْ لَبَسَ لِبَاسًا لِلانْزِلَاقِ أَوْ لِلْحَوَاثِ (حَوَاثِ السَّيَارَاتِ) الَّذِي يَسْمِيهِ الْأَطْبَاءُ
بِـ(الْجَبَسِ بُورِيٍّ)، فـ(الْجَبَسُ بُورِيٍّ) هَذَا مِثْلُ الْجَاكِيتِ، لَكِنَّهُ كَأَنَّهُ صَفَائِحُ (لَوْحٌ)، إِذَا لَبَسَ أَخَذَ مِنْ
تَحْتَ الْعُضْدَيْنِ إِلَى النَّخْرِ، إِلَى أَسْفَلِ الْوَرَكَيْنِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَعَ، يَصِيرُ ظَهْرُهُ طَبَقًا، لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يَسْجُدَ؛ هَذَا يُصَلِّي جَالِسًا، وَيُؤْمَى إِيْمَاءً، فَلَا مَرُ فِيهِ سَعَةٌ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ لَعَذْرٌ شَرْعِيٌّ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ
حِينَئِذٍ فِي أَهْلِ الْأَعْذَارِ، وَلَهُمْ أَحْكَامُهُمُ الْخَاصَّةُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلْيُرَاجِعْهَا فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ،
نَعَمْ.

فَلَعَلَّنَا نَكْتَفِي بِهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(٩٣).

٩٣ _ مَا كَانَ مِنْ خَطَا فِي التَّفَرُّغِ فَلَمَّا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ قُصُورٍ وَتَقْصِيرٍ، وَالْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ وَيَخْرُجُ الصَّوَابَ، فَجَزَى اللَّهُ مَنْ فَرَعَهَا خَيْرًا، وَجَعَلَ هَذَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ،
وَكُتِبَ لَهُ الْأَجْرُ وَالْثَوَابُ، وَثَبَّتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يَلْقَاهُ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

تفريعُ الدرسِ الرابعِ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ:

شروطُ الصلاةِ وأركانُها وواجباتُها لِلإِمَامِ الحَبَرِ البَحْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

شَرْحُهُ صَاحِبُ الفُضَيْلَةِ المُدَرِّسُ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي المَدْحَلِي حَفَظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ^(٩٤)

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أَجْمَعِينَ، أما بعدُ: فقبلُ أَنْ نبدأَ الكلامَ في دَرْسِنَا؛ هذا سؤالٌ عاجلٌ، له تعلُّقٌ بأمرٍ حصلَ بالمسجدِ، وهو قولُ السَّائِلِ: ما تقولُ في الجماعةِ الثَّانِيَةِ إذا كان في المسجدِ إمامٌ راتبٌ وخاصَّةً في هذه الجوامعِ الكبيرةِ مثلَ هذا الجامعِ؟ هذه الجماعةُ التي حصلتُ وصلَّتْ مرةً أخرى حالُها مثلُ حالِ الذي جاء في مسجدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أعظمُ من هذه الجوامعِ، فهو أفضلُ مسجدٍ بعدَ المسجدِ الحرامِ، فجاءَ رجلٌ متأخراً، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قامَ يُصَلِّي: مَنْ يَتَصَدَّقُ على هذا؟ فإذا انتهتِ الجماعةُ الأولى مع إمامِها وجاءَ آخرٌ؛ فبدلَ أَنْ يَصَلِّيَ بمفردهِ إذا تصدَّقَ عليه متصدِّقٌ أو جاءت طائفةٌ مِنَ النَّاسِ لم تُصَلِّ أيضاً فهذه من بابِ أَوَّلَى، فيُقيمُ الصلاةَ فيه مرةً ثانيةً بعدَ فراغِ الجماعةِ الأولى، لا شيءَ في ذلك، وقد بَوَّبَ على هذا الحديثِ الذي سمعتموه أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في السَّنَنِ بقوله: "بابُ الصلاةِ جماعةً في المسجدِ الذي صَلَّى فيه مرةً"، وهذا مسجدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجماعةُ الأولى إمامُها أفضلُ الخلقِ على الإطلاقِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاءَ رجلٌ فصلَّى بمفردهِ، فالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ يَتَصَدَّقُ على هذا؟"؛ لِيُكْسِبَهُ أَجَرَ الجماعةِ، فإذا كانت جماعةٌ معه موجودةٌ لم تُصَلِّ؛ فهؤلاء من بابِ أَوَّلَى، فأما أَنَّهُ (له إمامٌ راتبٌ)؛ فأنا أعْرِفُ مَنْ أَيْنَ نَشَأَ مثلُ هذا الإشكالِ، إشكالُهُ من كلامِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ الذي نقلَهُ جمعٌ مِنَ العلماءِ، وما تَفَطَّنَ بعضهم لِمَغْزَى الشَّافِعِيِّ، مَغْزَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الذي يدعُ الجماعةَ خَلْفَ إمامٍ هذا الجامعِ متعمداً، فيشَقُّ كلمَتَهُمْ، ويفرِّقُ وحدَتَهُمْ، فيدعُ الإمامَ حتى يصلِّي، ثم يأتي بجماعةٍ مِنَ الحيِّ لا يصلُّونَ إلا

٩٤ _ ألقاه ضمن فعاليات الدورة الشرعية الخامسة عشرة، المقامة في جامع الصحابي الجليل عتبة بن غزوان رضي الله عنه في مدينة الدمام.

خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ ذَلِكَ الْإِمَامَ أَوْ عَدَالَةَ ذَلِكَ الْإِمَامِ !!! هَذَا شَرٌّ، أَمَّا هَذَا الَّذِي يَحْدُثُ فِي مَسَاجِدِنَا نَحْنُ عَمُومَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا أَمْرٌ عَارِضٌ، وَأَصْلُهُ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَمْ^(٩٥).

[القارئ]: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

[المتن]: وَبَعْدَهَا الْأَسْتِفْتَا حُ، وَهُوَ سُنَّةٌ، قَوْلُهُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، وَمَعْنَى (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ): أَيُّ: أَنْزَلَهُكَ التَّنْزِيَهُ اللَّائِقُ بِجَلَالِكَ، (وَبِحَمْدِكَ): أَيُّ: ثَنَاءً عَلَيْكَ، (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ): أَيُّ: الْبَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ، (وَتَعَالَى جَدُّكَ): أَيُّ: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ، (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ): أَيُّ: لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ سِوَاكَ يَا اللَّهُ.

[الشرح]: نعم، الحمد لله، هذا الكلام متعلق بتكبيرة الفاتحة، فنحن عندنا أركان الصلاة؛ أولُ شَيْءٍ ما هو؟ القيام، الثاني؟ نعم، الآن إذا جاء بالتكبيرة فلها تواضع قبل أن ينتقل إلى الركن الذي يليه، فمن تواضع تكبيرة الإحرام قبل القراءة الاستفتاح (كما ذكرنا البارحة)، فهو متعلق بتكبيرة الإحرام، فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا مُسْتَقِلًّا وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ؛ فَلِتَعَلُّقِهِ بِالرُّكْنِ هَذَا ذِكْرًا، وَقَدْ فَسَّرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَلْفَاظَ هَذَا الدَّعَاءِ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ"؛ أَيُّ: أَنْزَلَهُكَ التَّنْزِيَهُ اللَّائِقَ بِكَ (وقد تكلمنا عليه بالأمس)، والحمد هو الثناء؛ أَيُّ: ثَنَاءً

٩٥ _ هنا في الأصل:

[الشيخ رياض حفظه الله]: سيارة بحرينية رقمها: اثنان، واحد، أربعة، واحد، خمسة، لكزس، الرجاء إخراجها من المواقف.

[الشيخ محمد حفظه الله]: يعني: مائتين وأربعة عشر، خمسة عشر، هذا رقم السيارة، من البحرين، وهي سيارة صغيرة، رصاصة اللون، "لكزس" كما يقولون، فلا يُلَكَّرَسُ على الناس، نعم، وأنا قد طلبت من إخوتي وأحبتي وأبنائي الظهر، وقبل ذلك، واليوم أعيده: من كانت له سيارة واقفة طويلاً بين المواقف هذه التي خلف المسجد؛ فليذهب _جزاه الله خيراً_ إلى إخراجها، ما دام فيه مواقف في الجوانب؛ يكفي، أما المواقف الطولية التي تسد على أصحاب الجوانب؛ فأرجو ممن وقف في هذا الموقف أن يذهب الآن ويخرجها، جزاكم الله خيراً؛ فإن هذا من التعاون على البر، والتعاون على الخير، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار"، نعم.

عليك، ولن أطيل في هذه؛ لأنكم قد أخذتموها مع أخينا الشيخ أسامة، وأنا قد سمعتها بالأمس واليوم وقبْل؛ لأنني أسمع ما يتيسر لي على هذه الإذاعة من الدُّروس، فجزاه الله خيراً، وقد سمعتُ منه تفسيراً لذلك وتفسيرَ الفاتحة والكلام على الحمد والتَّناء والمدح، فلن نُطيلَ فيه، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ": أي: أَنْزَهُكَ التَّنْزِيهِ اللَّائِقَ؛ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ هو التَّنْزِيهُ والتَّقْدِيسُ، والحمدُ هو التَّناء، وقوله: "وَتَبَارَكَ اسْمُكَ": أي: الْبَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِنَا لَكَ أَوْ بِذِكْرِكَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّبْرِيكِ الْمُبَارَكَةِ عَلَى الْأَشْيَاءِ بِذِكْرِ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقوله: "وَتَعَالَى جَدُّكَ": أي: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ هو العَظْمَةُ (الجدُّ هو العَظْمَةُ)، وقوله: "وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ": أي: لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ؛ وَقَوْلُنَا: "بِحَقٍّ"؛ هذا لا بد منه، كما قال جَلَّ وَعَلَا: {ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ} ^(٩٦)، فالذي يُعْبَدُ بِحَقٍّ هو الله جَلَّ وَعَلَا، فخرجَ بَقِيَّةُ المعبودات التي عُبدَتْ مِنْ دُونِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سواءً كانت هذه المعبودات أَرْضِيَّةً أَوْ فِي السَّمَاءِ؛ كعبادةِ الكواكبِ والشمسِ والقمرِ والملائكةِ ونحوهم، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُؤْتَى بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُمْ: {أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ} ^(٩٧)؛ فماذا يقولون؟ {سُبْحَانَكَ}؛ فيبدؤون بتقديسه جَلَّ وَعَلَا، وتنزيهه عما لا يليقُ به مِنْ فِعْلٍ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ أَشْرَكُوهُمْ مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، {بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ}؛ يعني: هَؤُلَاءِ لَا يَعْبُدُونَنَا، وَإِنَّمَا أَمَرْتَهُمُ الشَّيَاطِينَ بِأَنْ يَعْبُدُونَنَا، فَأَطَاعُوا الشَّيَاطِينَ، فَكَانُوا عِبْدَةً لِلشَّيَاطِينَ، فَعَبَدَ هَؤُلَاءِ وَهُمْ غَيْرُ رَاضِينَ بِالْعِبَادَةِ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، {أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ} ^(٩٨) يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَسِيحِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ {اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

^{٩٦} _ الحج (٦٢).

^{٩٧} _ سبأ (٤٠).

^{٩٨} _ المائدة (١١٦).

شَهِيدٌ} ^(٩٩) مُطَّلَعٌ {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ} ^(١٠٠)؛ أَخْبَرُوا بِالصَّحِيحِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُعْتَدُونَ، وَهُمْ الْمُنْحَرِفُونَ، فَمَا عِبَدُونَا بِطَلِبِ مَنَا، وَلَا بِرِضَائِ مَنَا، وَلَا بِرَغْبَةِ مَنَا، وَإِنَّمَا سَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا عَمِلُوهُ، فَعَبَدَ هَؤُلَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْحَقُّ {وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} ^(١٠١)، فَكُلُّ مُعْبُودٍ عُيِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهَذِهِ الْعِبَادَةُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَمَّا الْمَعْبُودُ الْحَقُّ وَبِحَقٍّ فَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، نَعَمْ.

[القارئ]: ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[المتن]: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مَعْنَى: (أَعُوذُ): أَلُوذُ وَأَلْتَجِيءُ وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللَّهُ ^(١٠٢) مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الْمَطْرُودِ الْمُبْعَدِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي وَلَا فِي دُنْيَايَ.

[الشرح: نعم، هذا هو تفسيرها، وهو واضح، نعم.

[المتن]: وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ.

[الشرح]: نعم، قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ، لَا بَدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَمَّا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فَالْأَمْرُ فِيهِمَا وَاضِحٌ، إِنَّ نَسِيَّ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ فِي رَكْعَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ هَذِهِ الرُّكْعَةَ وَيَأْتِيَ بِهَا، وَهَكَذَا الْمُنْفَرِدُ إِنْ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ؛ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، لَا بَدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ مَكَانَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ بَعْدُ؛ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ وَلَوْ طَالَ عَلَى النَّاسِ، أَمَّا إِنْ رَكَعَ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ وَيَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى وَيَقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

^{٩٩} _ المائدة (١١٦-١١٧).

^{١٠٠} _ آل عمران (١١٨-١١٩).

^{١٠١} _ سبأ (٢٣).

^{١٠٢} _ هنا في الأصل: "هذا تفسير الاستعاذة باختصار، معنى "أعوذ"؟".

”لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ“، وهي أُمُّ الْقُرْآنِ، وقد جاء ذلك في الأحاديث (بتسميتها بأُمِّ الْكِتَابِ وبأُمِّ الْقُرْآنِ)، فهي الْفَاتِحَةُ، وهي أُمُّ الْكِتَابِ، تُغْنِي عن غيرها، وَلَا يُغْنِي غيرها عنها، بَقِيَ عندنا مَنْ؟ الْمَأْمُومُ، الْمَأْمُومُ؛ هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، هل يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ لَا يَجِبُ؟ هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١٠٣)، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ، فَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا، يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْجَهْرِيَّةَ، أَمَّا السَّرِيَّةُ فَيَقْرَأُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ النُّصُوصِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَأْمُومِ أَيْضًا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، لَكِنْ إِنْ نَسِيَ فَنَقُولُ لَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ، لِمَاذَا؟ لَوْجُودِ الْأَحَادِيثِ الْآخَرَى الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: يَتَحَمَّلُ عَنْهُ مَنْ؟ الْإِمَامُ، فَنَحْنُ لَا نَجْرُو عَلَى إِبْطَالِ صَلَاةِ عِبَادِ اللَّهِ وَإِنْ كُنَّا نَرَى وَجُوبَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ حِينَئِذٍ أُرْتُجَّ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَأَنَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفِي؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ”فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ“؛ فَهَاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فَاسْتَثْنَاهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ؛ ثُمَّ اقْرَأْ أُمَّ الْكِتَابِ إِنَّهَا بِالنَّصِّ لَا تُجْزِي صَلَاةً دُونَهَا، فَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ مُحْتَمٌّ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُقْتَدِي وَالنَّصِّ فِيهِ وَارِدٌ _ يَعْنِي: الْمَأْمُومُ _ وَهُوَ السَّبَبُ فَكَيْفَ لَا يَنَالُهُ؟ يَا لِلْعَجَبِ، هُوَ سَبَبُ وَرُودِ الْحَدِيثِ فَكَيْفَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ؟ !!! وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ، لَكِنْ مَعَ هَذَا أَقُولُ: وَإِنْ كُنْتُ يَتَرَجَّحُ عِنْدِي هَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أَجْرُو عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا إِذَا كَانَ مَأْمُومًا أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ لَوْجُودِ الْخِلَافِ فِيهَا، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَلِزِمَةِ (كَمَا سَمِعْتُمْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ)، فَلَا بُدَّ مِنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِلا خِلَافٍ، وَالْمَأْمُومِ اخْتَلَفُوا فِيهِ (وهذا الذي سَمِعْتُمُوهُ فِي الْمَسْأَلَةِ)، نَعَمْ.

[المتن]: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}: بَرَكَةٌ وَاسْتِعَانَةٌ.

^{١٠٣} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: ”فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، اشْرَبَ بِالْيَمِينِ يَا حَبِيبَتَا، يُبَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِي شَرْبِكَ وَأَهْنَأُ وَأَمْرًا“.

[الشرح]: بركة واستعانة بالله، والله هو الإله، وهو المعبود سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، فلاستعانة به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا حول لنا ولا قوة إلا به جَلَّ وَعَزَّ، وإذا استعنت فاستعن بالله، أو للتبرُّك، وكلاهما وارد، إن قلت: للبركة، وإن قلت: للاستعانة؛ كلاهما وارد في ذلك، نعم.

[المتن]: {الْحَمْدُ لِلَّهِ}: الْحَمْدُ تَنْاءٌ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لِيَسْتَغْرَقَ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ، وَأَمَّا الْجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ فَالْتَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحًا لَا حَمْدًا.

[الشرح]: يعني: أن الحمد هو التناء على المحامد التي تحصل من المنعم، أما الجميل الذي لا دخل له فيه (يعني: لا يد له فيه)؛ فهذا مدح، الذي لا صنع له فيه (لا دخل له فيه)؛ فهذا إذا أُتني به عليه أو مدح عليه يُسمى مدحاً لا حمداً، فأما الحمد فهو أيش؟ التناء، والتناء على صاحب المحامد، وربُّنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحْمَدُ على كلِّ حالٍ، يُحْمَدُ على نِعَمِهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُحْمَدُ على إِحْسَانِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيُحْمَدُ على كَمَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحُسْنِ صِفَاتِهِ وَكَمَالِهَا، فهو المحمود بكلِّ حالٍ جَلَّ وَعَلَا، نعم.

[المتن]: {رَبِّ الْعَالَمِينَ}: الرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ.

[الشرح]: هذا معنى الربِّ، ففرق بين الربِّ وبين الإله؛ ولأ؟ الربُّ هو المعبود، والإله أيضاً هو المعبود، ولكن هنا {رَبِّ الْعَالَمِينَ}: هو خالقهم، ورازقهم، والمتصرف فيهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنه مأخوذ من "رَبَا" (من الفعل رَبَا)، أو "رَبَّى" المضعف، فهو الربُّ المعبود المربِّي لجميع الخلق بنِعَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الربُّ هنا هو المعبود الخالق الرازق المربِّي لجميع الخلق بنِعَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، و{الْعَالَمِينَ}: جمعٌ يعمُّ جميع أنواع العوالم علويَّها وسفليَّها، عاقلها وغيّر عاقلها، فكلُّ ما سوى الله عالمٌ، ونحن معاشر النَّاسِ (بني آدم) جزءٌ من هذا العالم، فعندك عالمُ الإنسان، وعالمُ الجنِّ، وعالمُ الحيوان، وعالمُ الحشرات،

وعالم النّبات، وهكذا بقيّة العوالم، فجُمِعَتْ بقوله: {العَالَمِينَ}، والعالم كلُّ ما سِوَى الله جَلَّ وَعَلَا، وهو ربُّ الجميع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، نعم.

[المتن]: الرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ مُرَبِّي جَمِيعِ الْخَلْقِ بِالنَّعَمِ، {العَالَمِينَ}: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الْجَمِيعِ، {الرَّحْمَنُ}: رَحْمَةً عَامَةً جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ.

[الشرح]: فرحمته الواسعة لخلقه جميعاً (رحمته الواسعة لخلقه جميعاً)، {الرَّحْمَنُ}: هذا الاسم أعمُّ، فهو الرَّحِيمُ جَلَّ وَعَلَا رحمة عامة لجميع المخلوقات؛ جَنَّتْهُمْ وَإِنْسَهُمْ وَدَوَّابَّهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَنَاسَبَهَا اسْمُ {الرَّحْمَنِ}، يعني: الرَّاحِمُ لجميع خَلْقِهِ رحمة عامة واسعة وَسَعَتْهُمْ جميعاً، نعم.

[المتن]: {الرَّحِيمُ}: رَحْمَةً خَاصَّةً بِالْمُؤْمِنِينَ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} ^(١٠٤).

[الشرح]: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا}، فَالرَّحِيمُ أَخْصُ مِنَ {الرَّحْمَنِ}، رحمة خاصة بالمؤمنين، ومثله قولُ الله جَلَّ وَعَلَا: {إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ} ^(١٠٥)، فالمراد بالنَّاسِ هنا أهلُ الإيمانِ (أهلُ الإيمانِ)، فكانَ بهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رُؤُوفًا رَحِيمًا جَلَّ وَعَلَا، نعم، لن نطيلَ في الفاتحة؛ لأنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهَا بالتفصيلِ مع الشَّيْخِ أَسَامَةَ، وقد كَفَى وَشَفَى جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وأنا سمعتُ كثيرًا منها، وخصوصًا بالأُمس، نعم.

[المتن]: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}: يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، يَوْمَ كُلُّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ

^{١٠٤} _ الأحزاب (٤٣).

^{١٠٥} _ البقرة (١٤٣)، الحج (٦٥).

شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ^(١٠٦)، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ".

[الشرح]: يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: {يَوْمَ الدِّينِ} في قولٍ جَلَّ وَعَلَا: {مَالِكُ} {مَالِكُ}، وهو رَبُّنَا سُبْحَانَهُ، {مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ} المراد بـ{الدِّينِ} هنا: الجزاء (يومُ الجزاء)، يومٌ يُجَازَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ بِعَمَلِهِ، إِنَّ خَيْرًا فَخِيرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا؛ إِلَى الدِّينِ يَوْمَ الْحَشْرِ نَمُضِي، فَيَوْمُ الْحَشْرِ هَذَا هُوَ يَوْمُ الدِّينِ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ الْخُصُومُ، فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ وَلَأَجْلِ ذَلِكَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالآيَاتِ الْآخَرِ الْمَفْسُورَةِ لَهُ، فَهَذَا مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، {وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ} تَفْخِيمًا لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَهْوَالِ الْعَظِيمَةِ، مَا هُوَ هَذَا الْيَوْمُ؟ قَالَ: {يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ}، فَهَذَا الْيَوْمُ هُوَ يَوْمُ الدِّينِ، يَوْمٌ يُجَازَى كُلُّ بِعَمَلِهِ، وَيُظْهَرُ فِيهِ الدَّائِنُ وَالْمُدَانُ عِنْدَ الدِّينِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَنْتَصِرُ فِيهِ لِكُلِّ مَظْلُومٍ مِمَّنْ ظَلَمَهُ حَتَّى الْبِهَائِمِ (حَتَّى الْبِهَائِمِ)، يَنْتَصِرُ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ، الشَّاةُ الَّتِي نَطَحَتْ بِقُرُونِهَا الشَّاةَ الْجَمَاءَ الَّتِي لَا قُرُونَ لَهَا، فَالْمَثَلُهَا، يَنْتَصِفُ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَلَّ وَعَلَا، ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: "كوني ترابًا" بعد ما يقيمُ العدلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ^(١٠٧)} وَيَبْقَى بَنُو آدَمَ، فَيَنْتَصِرُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، ثُمَّ يُجَازِي كُلًّا بِعَمَلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ: "الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ"؛ فَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ (فَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ)، وَهُوَ حَدِيثُ شَدَادٍ بِنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ"، وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، فَ(الْكَيْسُ): يَعْنِي: الْعَاقِلُ الْحَازِمُ، هَذَا هُوَ الْكَيْسُ، الْعَاقِلُ الْحَازِمُ، مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ: الْعَقْلِ وَالْحَزْمِ، هَذَا هُوَ الْكَيْسُ (مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ): يَعْنِي: لِيَوْمِ الدِّينِ، (وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا): تَرَكَهَا، (وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ)، وَمَنْ عَجِزَ عَنْ مَلَاكِ نَفْسِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ

^{١٠٦} _ الانقطاع (١٧_١٩).

^{١٠٧} _ المطففين (٦).

يَمْلِكُ غَيْرَهُ، نعم، وقد ضَعَّفَ هذا الحديثَ الحافظُ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ مِنَ العلماءِ، وَمِنَ المعاصرينَ الشيخُ نَاصِرٌ وشيخُنَا أَيضًا الشيخُ عبدُالعزیزِ رَحِمَهُ اللهُ (ابنُ بازٍ) وغيرُهُمُ مِنَ علماءِ الحديثِ، وفيه: أبو بكرِ ابنُ أبي مريم، ولذلك قال شيخُنَا في بعضِ أجوبَتِهِ (الشيخُ عبدُالعزیزِ): "في إِسْنَادِهِ لِينٌ"؛ يعني: ضَعِيفٌ، فيه ضَعِيفٌ (أبو بكرِ ابنُ أبي مريم)، هو الشَّامِيُّ، وهو ضَعِيفٌ، مشهورٌ به، وَرَدَتْ لَهُ طَرُقٌ أُخْرَى لَكُنْهَا أَشَدُّ ضَعْفًا مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ، فَحِينَئِذٍ لَا يَقْوَى بِهَا، نعم.

[المتن]: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} أَي: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَلَّا يَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ.

[الشرح]: هذا قَوْلُهُ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} تقديمٌ للمعمولِ على العاملِ، فيفيدُ الحصرَ، يعني: لَا نَعْبُدُ أَحَدًا سِوَاكَ، فالعبادةُ كُلُّهَا منحصرةٌ فِيكَ وَلَكَ يَا رَبِّ، فلا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، وهذا عهدٌ بينَ القارئِ لهذه الآيةِ وبينَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فكأنَّهُ يُجَدِّدُ العهدَ دائِمًا في كُلِّ صَلَاةٍ أَلَّا يَعْبُدَ مَعَهُ غَيْرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، نعم.

[المتن]: {وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}: عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَلَّا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ.

[الشرح]: أَي: يَقْصِدُهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الاستعانةِ بِهِ في كُلِّ شَيْءٍ دُونَ سِوَاهُ، وهذا يدلُّ على أَنَّ العبدَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخُصَّ رَبَّهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، فلا يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ فِيهَا، ومنها الاستعانةُ، فهي مِنْ أنواعِ العبادَةِ؛ وَالْإِسْتِعَاذَةُ وَالْإِسْتِعَانَةُ كَذَا اسْتِعَاثَةُ بِهِ سُبْحَانَهُ (يقولُ في السُّلَمِ شيخُ شيوخِنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، فهذا معناه أَنَّنَا لَا نَسْتَعِينُ إِلَّا بِكَ يَا رَبِّ، وَلَا نَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ غَيْرِكَ، فيجبُ على العبدِ أَنْ يُحَقِّقَ ذَلِكَ، نعم.

[المتن]: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}: مَعْنَى (أَهْدِنَا): دُلَّنَا وَارْشِدْنَا وَتَبَيَّنَّا، وَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ، وَ(الْمُسْتَقِيمُ): الَّذِي لَا عَوَجَ فِيهِ، {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}: طَرِيقَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا^(١٠٨)، {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} : وَهُمْ الْيَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ، {وَلَا الضَّالِّينَ} : وَهُمْ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ، وَدَلِيلُ {الضَّالِّينَ} قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}^(١٠٩)، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدُّو الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟! "أَخْرَجَاهُ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: "افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاسْتَفْتَرَقَ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً" قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي".

[الشرح]: نعم، قوله سُبْحَانَهُ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} معنى هذا دعاء؛ أَي: دُلَّنَا وَارْشِدْنَا، وَثَبَّتْنَا بَعْدَ أَنْ تَدُلَّنَا وَتُرْشِدَنَا، دُلَّنَا وَارْشِدْنَا عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَثَبَّتْنَا بَعْدَ أَنْ تَدُلَّنَا عَلَيْهِ، وَالصِّرَاطُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَقِيلَ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: هُوَ الْقُرْآنُ، وَالْقَوْلُ حَقٌّ (هَذَا كُلُّهُ)، هَذَا الْقَوْلُ كُلُّهُ حَقٌّ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: "الْإِسْلَامُ"؛ فَالطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَإِذَا قِيلَ: "الْقُرْآنُ"؛ فَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِالْإِسْلَامِ، وَإِذَا قِيلَ: "الرَّسُولُ"؛ فَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ الَّذِي دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَهَذِهِ التَّفْسِيرَاتُ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً، فَهِيَ مِنْ بَابِ التَّنَوُّعِ، لَا مِنْ بَابِ التَّضَادِّ، مَا بَيْنَهَا خِلَافٌ، فَالْقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى هَذَا الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}^(١١٠)، فَهَذَا الْقُرْآنُ {يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}؛ يَعْنِي: مُسْتَقِيمَةً (الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ)، وَ{الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ

^{١٠٨} _ النساء (٦٩).

^{١٠٩} _ الكهف (١٠٤).

^{١١٠} _ الإسراء (٩).

وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(١١١)، بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، إِذَا فَعَلَى هَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ (الْقَوْلُ بِأَنَّهُ الْإِسْلَامُ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ الْقُرْآنُ)؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْكُلُّ حَقٌّ"، "الْكُلُّ حَقٌّ"، وَلَا خِلَافَ، فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنَوُّعِ، وَالْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْقَائِمُ الْمَعْتَدِلُ السَّوِيُّ الَّذِي لَا عَوْجَ فِيهِ (الَّذِي لَا عَوْجَ فِيهِ)، وَالْهُدَايَةُ: مَعْنَاهَا الدَّلَالَةُ وَالْإِرْشَادُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، {أَهْدِنَا}؛ دَلَّنَا وَأَرْشَدْنَا وَثَبَّتْنَا بَعْدَ أَنْ تَدَلَّنَا وَتُرْشَدْنَا إِلَى الْحَقِّ، ثَبَّتْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَأَيْضًا الْهُدَايَةُ: هِيَ التَّوْفِيقُ وَالْإِلْهَامُ، فَالْهُدَايَةُ هَدَايَتَانِ، فَهُدَايَةُ بِمَعْنَى التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، قَدْ نَفَاها اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ وَهُوَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}^(١١٢)، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: {وَمَا أَنْتَ بِهَادٍ الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ}^(١١٣)، فَإِذَا هُدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ؛ هَذِهِ الَّتِي نَحْنُ نَطْلُبُهَا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فنقول: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دَعَائِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اَللّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ...؟ هَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}، فَهَذَا لَفْظُ الْقُرْآنِ، وَهَذَا لَفْظُ السُّنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا الْهُدَايَةُ هَدَايَتَانِ: هُدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ بِدَلَالَتِكَ عَلَى الْحَقِّ وَجَعَلْتَ تَتَّبِعُهُ؛ هَذِهِ لَيْسَتْ إِلَّا اللَّهُ، أَمَا دِلَالَتُكَ وَإِرْشَادُكَ عَلَى الْخَيْرِ؛ فَهَذِهِ لِلْخَلْقِ أَيْضًا فِيهَا نَصِيبٌ، {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا}^(١١٤)، فَهُوَ

^{١١١} _ الأنعام (١٥٣).

^{١١٢} _ القصص (٥٦).

^{١١٣} _ الروم (٥٣).

^{١١٤} _ الأحزاب (٤٥-٤٦).

داعيةً إلى الله جَلَّ وَعَلَا، هذا هو الداعي والسراج المنير، قال له رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} ^(١١٥)، فَجَعَلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَادِيًا، فهو سراجٌ منيرٌ يَهْدِي اللهُ بِهِ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فهذه الهدايةُ (هدايةُ الدلالةِ والإرشادِ)؛ لِلْخَلْقِ فِيهَا نَصِيبٌ، أَمَّا التَّوْفِيقُ فليس هو لأحدٍ إِلَّا اللهُ جَلَّ وَعَلَا، هدايةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ بِيَدِ اللهِ {لَعَلَّكَ بِاْخِيعِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} ^(١١٦)، {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} ^(١١٧)، {فَلَعَلَّكَ بِاْخِيعِ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا} ^(١١٨)، فَالشَّاهِدُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي نَفَاهُ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ (نَفَاهُ رَبُّهُ عَنْهُ) هُوَ التَّوْفِيقُ وَالْإِلْهَامُ، ليس بيده، كان حريصًا على هدايةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} ^(١١٩)، مع حِرْصِهِ الشَّدِيدِ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ رُوحِهِ وَهُوَ يَقُولُ: قُلْ يَا عَمُّ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، فَكَانَ آخِرُ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، فَالشَّاهِدُ: التَّوْفِيقُ وَالْإِلْهَامُ بِيَدِ اللهِ، أَمَّا الدَّلَالَةُ وَالْإِرْشَادُ فَاللهُ يَدُلُّ وَيُرْشِدُ مَنْ وَفَّقَهُ سُبْحَانَهُ، وَهَكَذَا رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَكَذَا الصَّالِحُونَ مِنْ خَلْقِهِ يَدُلُّونَ مَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ الْهُدَايَةَ وَوَفَّقَهُ لِلْهُدَايَةِ؛ يَدُلُّونَهُ عَلَى الْخَيْرِ، فَهَذَا هُوَ {الْمُسْتَقِيمُ}: هُوَ الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَجَعَلَهُ مُوَصِّلًا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ دِينُهُ الْقَوِيمُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} ^(١٢٠)؛ يَعْنِي: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْقُرْآنُ، {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ^(١٢١)، تَتَّقُونَ عَذَابَ اللهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ هَذَا الصِّرَاطَ؛ مَا هُوَ؟ بِأَنَّهُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ،

^{١١٥} _ الشورى (٥٢-٥٣).

^{١١٦} _ الشعراء (٣).

^{١١٧} _ فاطر (٨).

^{١١٨} _ الكهف (٦).

^{١١٩} _ القصص (٥٦).

^{١٢٠} _ الفتح (٢٠).

^{١٢١} _ الأنعام (١٥٣).

وهم الْمُنْعَمُ عليهم في قوله جَلَّ وَعَلَا: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ} كما قال شيخ الإسلام في الآية، فَفَسَّرَ القرآن بالقرآن، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، وهو من أعلى التفسير، {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا^(١٢٢)، هذا فضل من الله يَمُنُّ به على مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فهؤلاء هم الرُّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقَّ جِهَادِهِ؛ لذلك قال: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ}؛ مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ؟ {النَّبِيِّينَ} أَوَّلًا {وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ}؛ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَشْرًا لِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِعْلَاءِ دِينِهِ {وَالصَّالِحِينَ}؛ الْقَائِمِينَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ {وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}؛ أَيُّ: صَاحِبًا وَمُرَافِقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ عِنْدَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فهؤلاء هم الرُّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَأَهْلُ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِمْ، {الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}؛ فهؤلاء الذين أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَطُ بَيْنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَبَيْنِ الضَّالِّينَ، فأما الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ فَهُمْ الْيَهُودُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِكُفْرِهِمْ وَحَسَدِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، كُفِّرَهُمْ بِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى وَبِمَنْ بَشَّرَ بِهِ مُوسَى فِي التَّوْرَةِ وَهُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَدَهُمْ لَهُ، وَبَغْيِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَبَغْيِهِمْ أَيْضًا عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ، فغَضِبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا عَلَى عِلْمٍ كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ قِسْمَانِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كُلُّهُمْ ضَالُونَ، لَكِنِ الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا عَلَى عِلْمٍ، فَسَبَبُ ضَلَالِهِمُ الْعِنَادُ مَعَ الْعِلْمِ، وَأما النَّصَارَى فَسَبَبُ ضَلَالِهِمُ الْعِبَادَةُ عَلَى جَهْلٍ، فَهَؤُلَاءِ سَبَبُ ضَلَالِهِمُ الْعِنَادُ مَعَ أَنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ، فَمَا انْتَفَعُوا بِهَذَا الْعِلْمِ، وَهَؤُلَاءِ سَبَبُ ضَلَالِهِمُ الْجَهْلُ، فَعَبَدُوا اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّنَفَيْنِ لَهُ دَاءٌ، أُولَئِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا بَعْدَ مَا عَلِمُوا، وَهَؤُلَاءِ دُونَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصِلُوا إِلَى مَرْتَبَتِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْهُمْ فِي الضَّلَالِ، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ

^{١٢٢} _ النساء (٦٩ - ٧٠).

بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا^(١٣٣)، فهؤلاء هم الضالون، وأهل الإسلام وسط بينهم، فهم عبدوا الله على علمٍ فاهتدوا، ولم يتعبدوا بجهالةٍ فسلموا من الضلالة، عبدوا الله على علمٍ فاهتدوا، ولم يعبدوه بالجهالة فسلموا من الضلالة، فمن ضلَّ من هذه الأمة مع العلم؛ ففيه شبهة من اليهود، ومن ضلَّ من هذه الأمة بسبب الجهل بعد أن أرسل الله هذا الرسول إلينا وأنزل كتابه عليه صلوات الله وسلامه عليه يتلى فيما بيننا؛ ففيه شبهة من النصارى كما قال سفيان رحمه الله تعالى، فهؤلاء الذين ضلُّوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ هذا وصف النصارى، نسأل الله العافية والسلامة، {فَحِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا}^(١٣٤)، فمن شابههم فعبد الله على جهلٍ فهذا حاله، فلذلك ناسب أن يستعيد المؤمن بربه من أن يكون من هؤلاء أو يكون من هؤلاء، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الحديثين عنه عليه الصلاة والسلام، الحديث الأول: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُدُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ"، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟ قال: فمن؟ وهذا الحديث متفق عليه، وأما الحديث الثاني: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة"، قلنا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي، هذا الحديث خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وهو عند أبي داود عن معاوية بنحوه، وهو عند الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو، وهو عند ابن ماجه بانفراده من حديث عوف بن مالك، فهؤلاء أهل الغضب والضلالة (اليهود والنصارى أهل الغضب والضلالة)؛ هم أكثر الخلق إساءة في ترك سبيلهم (سبيل الحق) الذي أمروا بالتباعه واتبعوا الهوى، فتارة اتبعوا الهوى بعد العلم، وهم اليهود، وتارة اتبعوا الهوى بسبب الجهل؛ وهم النصارى، فوقعوا في الضلالة، وكما أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، كلها

^{١٣٣} _ الكهف (١٠٤).

^{١٣٤} _ الكهف (١٠٥).

في النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَسَيَتَّبِعُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ، وَهَذَا حَاصِلٌ، نَرَاهُ الْآنَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ صَغِيرٍ ضَيَّقِ (جُحْرِ الضَّبِّ) لَدَخَلْتُمُوهُ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ: الْمَشَابَهَةَ لَهُمْ، وَالسَّيْرَ فِي طَرِيقِهِمْ، وَتَرَكَ سَبِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي تَرْكِ الْهَدَايَةِ وَرُكُوبِ سَبِيلِ الْغَوَايَةِ مَا بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَمُسْتَكْثَرٍ (فِي اتِّبَاعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَا بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَمُسْتَكْثَرٍ)، فَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَكْثَرَ حَتَّى لَحِقَ بِهِمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَأَعْلَنَ كُفْرَهُ وَرَدَّتْهُ عَنِ الْإِسْلَامِ !!! وَلَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ قَبْلَ سَنَوَاتٍ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا بِسَبَبِ (الْعَجَبِ بِهِمْ)؛ بِسَبَبِ مَخَالَطَتِهِمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَقَتِنَ بَعْضُ مَنْ قَتِنَ مِنْ ضَعْفِ دِينِهِ وَقِلِّ عِلْمِهِ، قَتِنَ بِهَؤُلَاءِ، وَغَرَّتْهُمْ الدُّنْيَا، وَقَتِنُوا بِالدُّنْيَا وَبِمَا رَأَوْهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِمَّا يَرَوْنَهُ مِنْ تَقَدُّمٍ وَتَطَوُّرٍ كَمَا يَقُولُونَ، وَنَحْنُ مَا عِنْدَنَا إِلَّا التَّأَخُّرُ !!! اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} (١٢٥)، فَالْمَدْحَةُ لَيْسَتْ بِالدُّنْيَا، الْمَدْحَةُ بَأَنَّ تَعْلَمَ الْآخِرَةَ، وَأَنْ تَعْمَلَ لِلْآخِرَةِ (أَنْ تَعْمَلَ لِلْآخِرَةِ)، هَؤُلَاءِ إِنَّمَا {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}، الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يَعْرِفُونَهَا، أَمَّا الْآخِرَةُ فَهُمْ فِي ضَلَالٍ {وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ}، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، فَالْفَتْنَانُ بِهِمْ (بِسَبَبِ مَخَالَطَتِهِمْ وَمَدَاخِلَتِهِمْ وَالْعِيْشَ بَيْنَهُمْ) عَظِيمٌ، وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَعَادَ وَحَدَّرَ مِنْ ذَلِكَ وَكَرَّرَ التَّحْذِيرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا أَخْبَرْنَا بِأَنَّ هَذَا سَيَقَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِي أُمَّتِهِ: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ _ أَوْ: مَنْ قَبْلَكُمْ _ حَدُّو الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ"؛ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، فَهَذَا فِيهِ تَمَامُ الْمَتَابَعَةِ، قَوْلُهُ: "حَدُّو الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ" هَذَا فِيهِ شِدَّةُ الْمَتَابَعَةِ لَهُمْ وَتَمَامُ الْمَتَابَعَةِ لَهُمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ الدِّمِيمَةِ، حَتَّى إِنَّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ نَرَى مِنْ أَبْنَائِنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَارِنَا، بَلْ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْآخِرَةِ الَّتِي أَنَا الْآنَ مَعَكُمْ فِيهَا؛ مَنْ يُعَلِّقُ فِي حَلْقِهِ السُّلْسَالَ الدَّهَبَ أَوْ الْفِضَّةَ !!! أَوْ يَجْعَلُ فِي يَدِهِ إِسْوَارَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ !!! وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرَاهُ فِي هَذِهِ الْقَنَوَاتِ الْخَبِيثَةِ (قَنَوَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) الَّتِي تُفْسِدُ دِينَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجِبُ مَعَشَرَ الْأَحْبَةِ إِنْ رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَلَّا تَغْفُلُوا عَنْهُ، وَلَا تَتْرَكُوا مَنْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ،

انصَحُوهُ، فَالشَّاهِدُ: هَذَا مِنْ اتِّبَاعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَدَثَ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، وَكَمَا أَنَّ الْيَهُودَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، قَدْ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ: كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَالنَّصَارَى أَيْضًا افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَسَبْعُونَ عِنْدَ الْيَهُودِ هَالِكَةٌ وَوَاحِدَةٌ نَاجِيَةٌ، وَهَؤُلَاءِ النَّاجُونَ هُمْ أَتْبَاعُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ قَوْلًا وَعَمَلًا فِي عَهْدِهِ وَبَعْدَ عَهْدِهِ وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَكَذَا النَّصَارَى افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةً وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ، وَهُمْ مَنْ كَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ قَبْلَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا بَعْدَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا هَذَا الدِّينُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ "لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"، فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِمْ وَبَشَّرَ بِهِ وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ عَلَى أَيْدِي رَسُولِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، عَلَى يَدَيِ مُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؛ أَنَّهُمْ إِنْ أَدْرَكُوا هَذَا النَّبِيَّ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَيَهُودُ الْمَدِينَةِ قَدْ شَهِدُوا لَهُ بِالْحَقِّ، فَلَمَّا شَهِدُوا لَهُ بِالْحَقِّ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَفَضُوا أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ لِأَخِيهِ: أَهْوَى هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ هُوَ، قَالَ: فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ فِيهِ؟ قَالَ: عَدَاوَتُهُ مَا حَيِّيتُ!! فَهَؤُلَاءِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا بَعْدَ الْعِلْمِ، فَنَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، هَكَذَا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاجِيَةُ وَاحِدَةً، وَالْمَتَوَعَّدَةُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً، وَذَلِكَ لِكثَرَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَبَّ عَلَيْنَا جَمِيعًا الْحَذَرُ، مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ النَّاجُونَ؟ مَنْ كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالَّذِي عَلَيْهِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا"، فَنَحْنُ يَجِبُ عَلَيْنَا إِنْ أَرَدْنَا السَّلَامَةَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْغَضَبِ أَنْ نَكُونَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ نَتَّبِعَهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَأَنْ نَحْدُو حَدْوَهُ، وَأَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، لَا أَنْ نَتَّبِعَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْهَلَاكُ، وَهُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعِصِمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، نَعَمْ.

[القارئ]: ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

[المتن]: وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْإِعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} ^(١٢٦)، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ".

[الشرح]: نعم، هذه أركانُ خمسةَ عَدَّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: الرُّكُوعُ، الرَّفْعُ مِنْهُ، السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، الْإِعْتِدَالُ مِنْهُ (يعني: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالُ قَائِمًا)، الْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، هذه كم رُكْنًا؟ خمسةٌ، أَوَّلُ هذه الخمسة: الرُّكُوعُ، الثاني: الرَّفْعُ مِنْهُ؛ يعني: الْإِعْتِدَالُ قَائِمًا، الثالثُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، الرَّابِعُ: الْإِعْتِدَالُ مِنْهُ؛ يعني: الْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (الْإِعْتِدَالُ مِنْهُ؛ يعني مِنَ السُّجُودِ)، والمرادُ بِهِ الطَّمَأْنِينَةُ، ثُمَّ الْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}، فَأَمَرَنَا بِالرُّكُوعِ وَأَمَرَنَا بِالسُّجُودِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى رُكْنِيَّتِهِمَا: الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ (تَبِعَ لِلرُّكُوعِ)، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، السُّجُودُ أَوَّلًا، وَكَيْفِيَةُ السُّجُودِ (يَكُونُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)، وَالْإِعْتِدَالُ مِنَ السُّجُودِ؛ هَذَا كُلُّهُ تَابِعٌ لِلْسُّجُودِ فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} فِي آيَةِ الْحَجِّ {وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ^(١٢٧)، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ"، لَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

^{١٢٦} _ الحج (٧٧).

^{١٢٧} _ الحج (٧٧).

عَنْهُمَا: "أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا"، وهذا متفقٌ عليه (هذا متفقٌ عليه)، "أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ"؛ يعني: عِظَامًا، "وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا"؛ يعني: يَدْعُهُ، ما يَمْنَعُهُ أَنْ يُلَامِسَ الْأَرْضَ، وهذا أَمْرٌ افْتِرَاضٍ (هذا أَمْرٌ افْتِرَاضٍ)، فنحن مأمورون بأنْ نَقْتَدِيَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ لَنَا: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، فالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَالاعتدالُ مِنْهُ (يعني: مِنْ هَذَا السُّجُودِ) وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ هَذِهِ كُلُّهَا أَرْكَانٌ، وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا مَتَابَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَ(الأعضاء السبعة): هِيَ الْمَعْرُوفَةُ، الْوَجْهُ جِهَةً وَأَنْفًا، يَسْجُدُ عَلَى وَجْهِهِ جِهَةً وَأَنْفًا، مَا يَسْجُدُ عَلَى الْجِهَةِ فَقَطْ وَيَدْعُ الْأَنْفَ!!! إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ؛ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، الَّذِي يَسْجُدُ عَلَى جِهَتِهِ وَأَنْفَهُ مَا يَضَعُهَا؛ هَذَا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا: "أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ"، بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ بِأَنْهَا الْجِهَةُ وَالْأَنْفُ، ثُمَّ الْيَدَانِ، ثُمَّ الرُّكْبَتَانِ، ثُمَّ الرَّجْلَانِ، الْيَدَانِ (الْكَفَّانِ هَكَذَا تُبَسِّطَانِ عَلَى الْأَرْضِ)، ثُمَّ الرُّكْبَتَانِ (عَلَى الْأَرْضِ)، ثُمَّ الرَّجْلَانِ (يعني: أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ)، هَذِهِ اثْنَانِ، اثْنَانِ، اثْنَانِ، سِتَّةٌ، وَالسَّابِعُ هُوَ الْجِهَةُ مَعَ الْأَنْفِ، وَاسْجُدْ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهَا فِي السُّنَّةِ الْأَنْفِ وَالْجِهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ قُلْ مَعَ الرَّجْلَيْنِ، هَذِهِ كَمْ؟ سَبْعَةٌ، وَاسْجُدْ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهَا فِي السُّنَّةِ الْأَنْفِ وَالْجِهَةِ (هَذَا وَاحِدٌ) وَالْيَدَيْنِ (صَارَتْ كَمْ؟ ثَلَاثَةٌ) وَالرُّكْبَتَيْنِ (صَارَتْ كَمْ؟ خَمْسَةٌ) قُلْ مَعَ الرَّجْلَيْنِ (صَارَتْ كَمْ؟ سَبْعَةٌ)، فَلَا بَدَّ مِنَ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ السَّبْعَةِ، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (وَهُوَ قَادِرٌ)، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، نَعَمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ، نَعَمْ.

[المتن]: وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَالْدَّلِيلُ حَدِيثُ الْمُسَيِّءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَفَعَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَحْسَنُ

غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

[الشرح]: نعم، الطُّمَأْنِينَةُ في جميع الأفعال (جميع الأركان التي تقدَّمت، وجميع الأفعال)؛ لا بد منها، والترتيب بين الأركان (على النُّحْوِ الذي تقدَّم)؛ لا بد منه، بمعنى: لا تسجد قبل أن تركع، لا يمكن، ولا تدخل في الصلاة بدون تكبيرة الإحرام (فتركع وأنت ما أحرمت)؛ ما يمكن، فلا بد، ولذلك قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء، فهذه الأركان دلَّ عليها حديثُ المسيء وعمومُ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" مع الأحاديث الأخرى، فهي منتزعة من الأحاديث، فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو متفقٌ عليه (في الصحيحين)، إذ دخل رجلٌ فصلِّي، فقام، فسَلَّمَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراه مع أصحابه، ثم جاء فسَلَّمَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسَلَّمَ عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال له: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى مِثْلَ مَا صَلَّى أَوَّلًا، ثم جاء للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَلَّمَ عليه، فسَلَّمَ عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَدَّ عليه السَّلام)، ثم قال له في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى مَرَّةً ثَالِثَةً كَمَا صَلَّى فِي الثَّانِيَةِ وَالْأُولَى، ثم جاء إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَلَّمَ عليه، فَرَدَّ عليه رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلام، ثم قال له: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ففي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ؛ ما عَادَ رَجَعَ، وإنما وَقَفَ فقال: والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا فَعَلَّمَنِي، فهذا جاهلٌ ولَّا لَأ؟ هل عَدَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا؟ لم يَعْدُرْهُ، لم يَعْدُرْهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَخْلَ بِالْأَرْكَانِ، فهذه الأركان لا تسقط (لا نسيانًا ولا جهلاً)، دلَّ هذا على أَنَّ الرُّكْنَ لا يسقط (لا نسيانًا ولا جهلاً)، أَعْظَمُ مِنَ النِّسْيَانِ الْجَهْلُ، هذا ما يَعْرِفُ شَيْئًا، ما يَعْرِفُ إِلَّا هَذَا، فمع ذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، هذا الحديث (حديثُ المُسيءِ) فيه فوائدٌ كثيرةٌ جدًّا ما يَتَسَّعُ لها

المقام، فقال: لا أَحْسِنُ غيرَ هذا، والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لا أَحْسِنُ غيرَ هذا فَعَلَّمَنِي، فَإِذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ أَنْ يَتَعَلَّمَ، ما يقول: "أنا ما عندي عِلْمٌ"!!! هذا ليس بحجة، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَعْدُرْ هذا الجاهِلَ وَحَكَمَ بِبَطْلانِ صَلَاتِهِ، فيجب على المسلم أَنْ يَسْعَى في تَعَلُّمِ ما تَصَحُّ به صَلَاتُهُ وَجوبًا عَيْنِيًّا، على كلِّ مسلمٍ مَكْلَفٌ ذِكْرًا كان أو أَنْثَى أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَةَ الصَّلَاةِ بِأَرْكَانِهَا وَوُجُوبَاتِهَا حَتَّى لا يَقَعَ في مِثْلِ هذا، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ قال له: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، وفي لَفْظٍ آخَرَ لهذا الْحَدِيثِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، والوضوءُ مُتَقَدِّمٌ عنها، وقد تَكَلَّمْنَا عليه، نعم، قال: ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، واللفظ هنا: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، وهو الذي يَعْنِينَا هنا، فجاء به الإمامُ بهذا اللَّفْظِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمُورَ الَّتِي قد يَخْفَى عليه أَمْرُهَا، أو يَخْفَى عليه بَعْضُهَا، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَوَّلًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رَكْنٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ (عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ)؛ لا يُمْكِنُ أَنْ تَتِمَّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا، فَلَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ هذا لا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، يَأْتِي مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، لا لِأَيِّ جِهَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ "ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"، وفي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: "ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ"، فهذه الرِّوَايَةُ تُفَسِّرُ أَنَّ أَمَّ الْقُرْآنِ رُكْنٌ لا تَسْقُطُ، وَأَنَّ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ، والذي لا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ كَمُسْلِمٍ حَدِيثًا (الذي لا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ كَمُسْلِمٍ حَدِيثًا)؛ نَقُولُ: صَلِّ بِالذِّكْرِ وَتَعَلَّمَ الْفَاتِحَةَ، لا بَدَّ أَنْ تَتَعَلَّمَ، يَتَعَلَّمَ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، فَهَذَا يُقْضَى بِهِ عَلَى اللَّفْظِ الْآخَرِ، فَيُفَسَّرُ، يُفَسَّرُ لَنَا أَنَّ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ، أَمَا مَا زَادَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ قَوْلُهُ: "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا"؛ فَأَمَرَهُ بِالرُّكُوعِ وَأَمَرَهُ بِالطُّمَأْنِينَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ثُمَّ

ارْفَعَ، فَأَمَرَهُ بِالرَّفْعِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالاعتِدَالِ قَائِمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لِأَبَدٍ أَنْ يَرْفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَعتَدِلَ قَائِمًا وَيَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ إِلَى مَحَلِّهِ، هَذَا رُكْنٌ، وَهَذَا مِمَّا يَعْيبُهُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْمُتَعَنِّتِينَ، يَقُولُونَ: "الْوَهَابِيَّةُ يُجْبِرُونَ النَّاسَ يُصَلُّونَ عَلَى صَلَاتِهِمْ"!!! نَقُولُ لَهُ: نَعَمْ، كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "نُجْبِرُهُ عَلَى أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فَتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ"، نُجْبِرُهُ لِصَلَاحِ نَفْسِهِ، مَا هُوَ لَنَا، نَعَمْ نَحْنُ نُجْبِرُهُ لِصَلَاحِ نَفْسِهِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا أَمَرَ الْمَسِيءَ أَنْ يَعُودَ وَلَّا؟ الْمَرَّةَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ، وَالثَّلَاثَةَ، لِمَاذَا؟ لِتَصِحَّ صَلَاتُهُ هُوَ، فَتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ، فَنَحْنُ إِذَا أَعَابُونَا بِهَذَا؛ نَقُولُ: مَا الْعَيْبُ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!! إِذَا إِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ الشُّنْعَةَ؛ وَلَّا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُؤْفَهُمْ بِهِمْ فَلَوْلَ مَنْ قَرَأَ الْكِتَابِ، مَا فِيهِمْ عَيْبٌ إِلَّا أَنَّهُمْ شَجَعَانُ يِقَاتِلُونَ الْأَعْدَاءَ، هَذَا مَا هُوَ عَيْبٌ، هَذَا مَدْحٌ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ؛ فَنَحْنُ مُقْتَدُونَ وَلَا مُبْتَدِئُونَ؟! مُتَّبِعُونَ وَلَا مُبْتَدِعُونَ؟! فَالَّذِي لَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ الصَّحِيحَةَ فَنَحْنُ نَأْمُرُهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً صَاحِبَةً؛ لِيَصِحَّ دِينُهُ، تَقُومَ صَلَاتُهُ، فَلَا عَيْبَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَرْكَانٌ، لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا لِلْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهَا^(١٢٨).

^{١٢٨} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ:

[الشيخ رياض حفظه الله]: الطالب أنس بن علي، الطالب أنس بن علي.

[الشيخ محمد حفظه الله]: تفضل يا شيخ رياض.

[الشيخ رياض حفظه الله]: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، هذا طالب، أرادت والدته أن تشجعه لأنه حفظ سلم الوصول كاملاً.

[الشيخ محمد حفظه الله]: ما شاء الله.

[الشيخ رياض حفظه الله]: فطليت هي من الشيخ ذلك، ونحن نلبي رغبتها تشجيعاً لها، ولثيالاتها من الأخوات، وللطالب كذلك.

[الشيخ محمد حفظه الله]: يستاهل، الطالب أنس، وفقه الله.

[الشيخ رياض حفظه الله]: أنس بن علي العثمان.

[الشيخ محمد حفظه الله]: وفقه الله، وفقه الله، وفقه الله، نسمع منك.

[الشيخ رياض حفظه الله]: أيه، أبشر.

[الشيخ محمد حفظه الله]: ويختار لنا هو، ما هو نحن نفرض عليك، ابدأ، سم، نعم.

[الشيخ رياض حفظه الله]: تفضل.

[الطالب]: أبدأ باسم الله مستعينا *** راض به مدبرا معينا *** والحمد لله كما هدانا *** على سبيل الحق واجتباننا *** أحمدته سبحانه وأشكره ***
زمن مساوي عملي أستغفره *** وأستعينه على نبيل الرضى *** واستمد لطفه فيما قضى *** وبعد إني باليقين أشهد *** شهادة الإخلاص ألا يعبد *** بالحق مألوه
سوى الرحمن *** من جل عن عيب وعن نقصان *** وأن خير خلقه محمدا *** من جاءنا بالبينات والهدى *** رسوله إلى جميع الخلق *** بالنور والهدى ودين
الحق *** صلى عليه ربنا ومجدا *** والآل والصحب دواما سرمدا *** وبعد هذا النظم في الأصول *** لمن أراد منهج الرسول *** ساءلني إياه من لا بد لي *** من
امتنال سؤله الممثل *** فقلت مع عجزى ومع إشفاقي *** معتمدا على التقدير الباقي.

[الشيخ محمد حفظه الله]: بركة، بركة.

[الشيخ رياض حفظه الله]: جزاك الله خيرا، بارك الله فيك، هذا هديتك من الشيخ.

[الشيخ محمد حفظه الله]: يكفينا هذا، بارك الله فيك، وفقك الله، وفقك الله، اللهم اشرح صدره وإخوانه من طبقتهم، ووفقهم للعلم النافع والعمل الصالح،
هكذا يجب معشر الأحبة أن يُعْتَنَى بالأولاد، والولد في صغره حقيقة يحتاج إلى التوجيه، لأنه ما يدري ما هو النافع من الضار، هو صغير، وإذا وَفَّقَ اللهُ جل وعلا الأولياء
مع الأولاد لمثل هذا؛ حصل الخير الكثير وعم النفع ونالهم من صلاحهم بعد مماتهم من الخير ما لم يكن في الحسبان، نعم.

[السؤال]

[١] هذا سؤال، ما رأيكم في هذه العبارة: "وأما قول من قال بأن العالم ما سوى الله فهو مبني على

مقدمة منطقية، وهي أن الله قديم، والعالم حادث، فالنتيجة أن العالم هو ما سوى الله؟"

ما أدري.

[٢] هذا سؤال يقول: ذكرت خطرَ مشابهة الكفار، فما رأيكم ببعض الدعوات التي تدعو إلى

الانتقال إلى بلد الكفر للتوسع في طلب الرزق، وأن في بعض بلدان المسلمين ضيقاً أو تضيقاً عليهم؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه المقالة بل هذا الفعل قد شاع في هذه الفترة (في هذه الأيام التي نحن فيها)، نرى كثيراً من المسلمين الذين يذهبون إلى بلاد الكفار!!! وللأسف، وأشد وأعظم من ذلك أنهم يسمون هذا: "هجرة"!!! والهجرة هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، هذا الذي نعرفه في تعريف الهجرة ونحن أطفال ما نعرف معاني الكلمات (بس نقروها ولا ندري ما هي)، فتغيرت الهجرة اليوم، فصارت الذهاب من بلد الإسلام إلى بلاد الكفر!!! هذا في الحقيقة خطر عظيم، وشر عظيم؛ لأن الذهاب إليهم سيقيم بين ظهرائهم، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهرائي المشركين"، ويقول صلى الله عليه وسلم: "لا تراءى ناراهما"، أي: نار المسلم والمشرك، فكيف يذهب إليهم ويعاش بين ظهرائهم؟!!! لا يسمع أذان، ولا يرى شعائر الإسلام، وإذا أقام شعائر الإسلام أوزي، ومن أظهر ما يرد به على هؤلاء؛ انظر الآن التدريس في المدارس لأولاد المسلمين في بلدان الكفار؛ كيف يضيق عليهم في إنشاء مدارس إسلامية خاصة بهم!!! وكيف يدخلونهم في مدارسهم!!! يقولون: "ليندمجوا في المجتمعات"!!! في مجتمعاتهم!!! فيدرسونهم ما هو كفر (كفر) من النظريات الكافرة!!! ويدرسونهم ما هو فجور وعهر من الأخلاق الفاسدة!!! نعوذ بالله من ذلك، يحدثني بعض طلابي وبعض إخواني (يعني: نوعان من الناس) في البلاد

التي تُقَرُّ الشُّدُودُ؛ يقولون: نحن تَرَكْنَا هذه البلاد (وهم مِنْ أَهْلِهَا الْأَصْلِيِّينَ)؛ حَتَّى لَا يَتَعَلَّمَ أَبْنَاؤُنَا هَذَا فِي الْمَنَاهِجِ؛ لِأَنَّهُ مُوجُودٌ عِنْدَهُمْ فِي الْمَنَاهِجِ الدَّرَاسِيَّةِ، أَصْبَحَ هَذَا مُلْزَمًا بِأَنْ يَدْرُسَهُ الطِّفْلُ! فَمَا هُوَ الَّذِي سَيُخْرِجُ بِهِ؟!!! فَأَنْتَ نَعَمْ الْآنَ تَذْهَبُ وَتَقِيمُ بَيْنَهُمْ؛ يُمْكِنُ أَنْتَ تَسَلَّمَ لِأَنَّكَ... (يُمْكِنُ أَقُولُ لَكَ)، الْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ، فَقَدْ يَزِيغُ الْإِنْسَانُ كَمَا سَمِعْنَا عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَهَبَ وَفُتِنَ بِهِمْ وَأَنْبَهَرَ بِهِمْ وَبَحْضَارَتِهِمْ وَمَدَنِيَّتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ الَّتِي بُهَرَ بِهَا، فَرَأَاهَا هِيَ التَّرَقِّيُّ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الصَّحِيحَةُ!!! فَارْتَدَّ!!! هَذَا وَهُوَ كَبِيرٌ!!! لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ سَلِمَ هُوَ؛ النَّشْءُ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ؟!! وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرَبِّيَهُمُ التَّرْبِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِذَا شَبُّوا عَنْ الطُّوقِ، تَأْتِي الْحُكُومَاتُ تِلْكَ الْكَافِرَةَ وَتَأْخُذُهُمْ مِنْهُ بِالْقُوَّةِ!! فَأَيُّ خَيْرٍ فِي هَذَا؟! أَقُولُ لِمَنْ يَفْعَلُ هَذَا: بِقَاوُكَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ (لَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا خَبِزَةً يَابِسَةً وَزَيْتًا وَمِلْحًا) خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدَّهَابِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ الَّتِي يَضِيعُ فِيهَا دِينُكَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الضَّرُورِيَّةِ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا، نَعَمْ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، فَتُحَ عَلَيْنَا بَابٌ ثَانِي، وَهُوَ خَطِيرٌ جَدًّا، مَا يُسَمُّونَهُ بَابَ السِّيَاحَةِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَفُوتُنِي أَنْ أُذَكِّرَ بِهَا، لِلْأَسَفِ، يَعْنِي: بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ بَدَأَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ، يَسَافِرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ بِدَعْوَى أَيش؟ السِّيَاحَةِ!!! وَهَذِهِ وَاللَّهُ رَزِيَّةٌ، وَاللَّهُ رَزِيَّةٌ، وَاللَّهُ مَصِيبَةٌ، وَأَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ أَوْ الْمَجْتَمَعُ حَتَّى لَا يَقَالَ: "مُشَدَّدٌ عَلَى أَوْلَادِهِ"!!! وَاللَّهُ مَصِيبَةٌ وَعَظِيمَةٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النِّسَاءِ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"، مَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِهِنَّ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ، مَاذَا سَتَرَى زَوْجَتَكَ؟ سَتَرَى الْمَنَاطِرَ السَّيِّئَةَ، وَتَرَى الْعُرَى وَالْعُهَرَ وَالْفُجُورَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، مَاذَا سِيرَى أَوْلَادُكَ؟ سِيرُونَ هَذَا، أَنَا أَوْجُهُ نَصِيحَةً لِنَفْسِي أَوَّلًا (تَذَكِيرًا لَهَا) ثُمَّ لِإِخْوَانِي وَأَبْنَائِي وَأَحِبَّتِي وَلِبَنَاتِي وَأَخَوَاتِي أَنْ يَتَّقِيَ الْجَمِيعُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، فَلَا تَطْلُبِ الزَّوْجَةَ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ بِدَعْوَى السِّيَاحَةِ! وَلَا يَطْلُبُ الْأَخُ مِنْ أَخِيهِ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ بِزَعْمِ السِّيَاحَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ غُنِيَّةٌ (فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ غُنِيَّةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)، أَمَّا الدَّهَابُ إِلَى الْكُفْرِ (بِلَادِ الْكُفْرِ) لَا يَرَى إِلَّا النَّصَارَى وَعِبَادَ الصَّلِيبِ وَالْيَهُودَ وَالْوَتَنِيِّينَ، يُظْلِمُ قَلْبَهُ، سَمِعُهُ يَمُرُّ عَلَيْهِ أَيَّامٌ

وربما شهوُرُ (الإجازة كُلُّها) وهو لا يسمَعُ أدانًا!!! هذه مصيبةٌ عظيمةٌ، هذه مصيبةٌ عظيمةٌ، فنسألُ اللهَ العافيةَ والسَّلامَةَ، فيجبُ علينا معشرَ الأحبةِ أنْ نَتَنَبَّهَ لهذا، وأنْ نَحْتَرِمَ ما كَرَّمَنَا اللهُ بهِ مِنْ هذه الأخلاقِ الحميدةِ التي نَشَأُنا عليها، وأنْ نَشْكُرَ اللهَ جَلَّ وَعَلَا على هذه النُّعْمَةِ العظيمةِ التي مَنَّ بها علينا (نعمةِ الإسلامِ)، وأنْ نَعْلَمَ أنَّنا في بلدنا وفي بلدانِ المسلمين واللهِ الحمدُ على خيرٍ عظيمٍ، وإياكمُ وما تُروِّجُهُ هذه الشَّرِكَاتُ السِّياحيَّةُ التي يسمُّونها سِياحيَّةً، هم صادقون (سياحيَّةٌ)؛ يريدون أنْ يُسَيِّحُوا دِينَك، حتَّى يَسِيحَ، وتَخْرُجَ بلا شيءٍ، تَخْرُجُ مِنْهُ عَارِيًّا قد سَحَتْ وَساحَ دِينُكَ، فنعوذُ باللهِ، سياحةُ هذه الأُمَّةِ هو الجهادُ في سبيلِ اللهِ كما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، {السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ اللَّامِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (١٢٩) وهذا واللهِ مِنْ أَنْكَرِ الْمُنْكَرِ، وأصبحتِ المجتمعاتُ الآنَ يَضْطَ بَعْضُهُمْ على بعضٍ لِيُجَارِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَسَاقِ (١٣٠) بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فأسألُ اللهَ أنْ يُعَيِّنَنَا وإياكمُ على أنْفُسِنَا، وأنْ يَعِصِمَنَا وإياكمُ مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ، وأنا قُلْتُ هذا الكلامَ لأنِّي قد رَأَيْتُ في بعضِ النَّاسِ، قَابِلَتُهُ فِجَاءَةً في بعضِ المطاراتِ هنا (في المطاراتِ السُّعُودِيَّةِ)، قَابِلَتُهُ على حالٍ مُزْرِيةٍ، في لِبَاسٍ مُزْرِ، فبَعْضُهُمْ تَصَدَّدَ عَنِّي لِنَلَّا أَرَاهُ، وبَعْضُهُمْ ما عِلِمَ إلا وقد جَمَعَنِي بهِ خرطومُ الطَّائِرَةِ، فأَصْبَحَ يَعْتَذِرُ مِنِّي! قُلْتُ له: اعْتَذِرْ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فنحنُ نسألُ اللهَ العافيةَ والسَّلامَةَ معشرَ الأحبةِ، النِّساءَ والأَسْرَ والأَرْحامَ والأَصْهارَ وربما مَنْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، في بعضِ الأحيانِ يستعينون عليكِ بالوَالِدِ والوالِدَةِ: "لماذا لا تَمَشِيهِمْ؟"!!! بلدانُ المسلمين موجودةٌ، فيها الخَيْرُ والكُفَايَةُ، فاذْهَبْ إلى بلدانِ الإسلامِ، بلادِ الكُفْرِ لا تَذْهَبْ، لا تَذْهَبْ إلا لِلضَّرُورَةِ الْقُصُوى كَعلاجٍ وما جَرَى مُجْرأهُ، نعم.

[٣] هذا سائلٌ يقولُ: إِنَّهُ قد ظَلِمَ كَثِيرًا، فهل يجوزُ لَهُ أنْ يدعوَ على مَنْ ظَلَمَهُ، مع العلمِ أنَّ الذين

صَدَرَ مِنْهُمْ الظُّلْمُ هُمْ أَبِي وَأَخِي؟

١٢٩ _ التوبة (١١٢).

١٣٠ _ هكذا الظاهر، ويحتمل: "ويساق"، والله أعلم.

يَصْبِرُ عَلَيْهِمْ، أَمَّا الْأَبُ لَهُ حَقٌّ عَظِيمٌ، مَهْمَا كَانَ مَا يَكُونُ ظَالِمًا لَكَ، وَأَنْتَ ابْنُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَالْأَخُ هُوَ جِزْءٌ مِنْكَ، فَهَلْ تَرِيدُ وَهَلْ يَسْرُكَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ؟!!! لَا وَاللَّهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ هَذَا فِي عَمُومِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي أَخِيكَ مِنْ أُمِّكَ وَأَبِيكَ، أَوْ مِنْ أُمِّكَ، أَوْ مِنْ أَبِيكَ شَقِيقًا أَوْ غَيْرَ شَقِيقٍ؟!!! الْعَاقِلُ يَصْبِرُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ، وَيَحْتَمِلُ، وَيَدْعُو اللَّهَ لَهُمْ، وَيَأْتِسِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آدَتُهُ قَرِيشٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، جَاءَهُ مَلَكُ الْجِبَالِ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَلَكُ الْجِبَالِ مَعِي، إِنْ شِئْتَ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ فَعَلَّ، فَقَالَ: لَا، اسْتَأْنِي بِهِمْ؛ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَاصْبِرْ، فَاصْبِرْ، وَاصْبِرْ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَعَ الصَّبْرِ الْفَرَجَ وَالنَّصْرَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (١٣١)، فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ؛ فَهَذَا مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكَ التَّوْفِيقَ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكَ، وَأَنْ يَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِنَا جَمِيعًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الصَّبْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمُ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ (١٣٢).

١٣١ _ الشورى (٤٣).

١٣٢ _ مَا كَانَ مِنْ خَطَا فِي التَّفْرِيعِ فَلَمَّا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ قُصُورٍ وَتَقْصِيرٍ، وَالْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ وَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَجَزَى اللَّهُ مَنْ فَرَعَهَا خَيْرًا، وَجَعَلَ هَذَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَكَتَبَ لَهُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ، وَثَبَّتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يُلْقَاهُ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

تفريغُ الدرسِ الخامسِ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ:

شروطُ الصلاةِ وأركانُها وواجباتُها للإمامِ الحَبَرِ البَحْرِ محمدِ بْنِ عبدِ الوهابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

شَرَحَهُ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الْمُدْرَسُ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ^(١٣٣)

[القارئ]: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

[المتن]: وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَمَعْنَى "التَّحِيَّاتُ": جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ لِلَّهِ مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ الانْحِنَاءِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْبَقَاءِ وَالِدَّوَامِ، وَجَمِيعِ مَا يُعَظَّمُ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ اللهُ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا لغيرِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَ(الصَّلَوَاتُ) مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ، وَقِيلَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَ(الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ): اللهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا، (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ): تَدْعُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ مَا يُدْعَى مَعَ اللهِ، وَ(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ): تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَ(السَّلَامُ): دُعَاءٌ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ، وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللهِ، (أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ): تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْيَقِينِ أَلَّا يُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ إِلَّا اللهُ، وَشَهَادَةً (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

١٣٣ _ ألقاه ضمن فعاليات الدورة الشرعية الخامسة عشرة، المقامة في جامع الصحابي الجليل عتبة بن غزوان رضي الله عنه في مدينة الدمام.

الله): بَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، شَرَّفَهُ اللهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} (١٣٤)، (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ): الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ تَنَاوُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى كَمَا حَكَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: "صَلَاةُ اللهِ تَنَاوُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى"، وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الْأَسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ الدُّعَاءُ، وَ(بَارِكْ) وَمَا بَعْدَهَا: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

[الشرح] الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد: فهذا هو الركن التاسع من أركان الصلاة، وهو التَّشَهُّدُ الْآخِرُ (يعني: التَّشَهُّدُ الثَّانِي)، الذي به يخرج الإنسان من الصلاة، فإذا خَتَمَ بِهِ سَلَّمَ، فهو ركن؛ لأنَّ الرُّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "قُولُوا"، فهذا أمرٌ، والأمرُ يقتضي الوجوب، وثانيًا: قد جاء في كلام ابن مسعود رضي الله عنه (ما سمعتموه) قال: "كنا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ"، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَفْرُوضٌ، وَالتَّشَهُّدُ تَشَهُّدَانِ (كما قلنا): أَوَّلٌ وَآخِرٌ، فَالْأَوَّلُ: مِنَ الْوَاجِبَاتِ (الذي في وسط الصلاة من الواجبات)؛ لأنَّ الرُّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَامَ عَنْهُ سَاهِيًا وَنَاسِيًا جَبَرَهُ بِالسُّجُودِ (سجود السَّهْوِ) وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ (يسقط مع السَّهْوِ والجهل، وَيُجَبَّرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ)، أما الثاني: وهو هذا (التَّشَهُّدُ الْآخِرُ)، فهو ركنٌ، ولا بد منه؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَافِظَ عَلَيْهِ فِي صَلَوَاتِهِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَدْ بَيَّنُّوا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: "وَيَقُولُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ"، فَلَمَّا فُرِضَ عَلَيْهِمْ بَيَّنَّ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ، فَحَافِظَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ، وَعَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَهُوَ ركنٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهِ، وَهَكَذَا الْجُلُوسُ لَهُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، لَا وَاقِفٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَذْرٌ (ثُمَّ عَذْرٌ يُعَذَّرُ بِهِ شَرْعًا)، وَهَكَذَا التَّسْلِيمَتَانِ كَذَلِكَ ركنٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١٣٤ _ الفرقان (١).

وَسَلَّمَ حَافِظَ عَلَيْهِمَا فِي كُلِّ صَلَوَاتِهِ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، وَكَانَ يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ (لِلتَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ)، فَهُمَا رَكْنٌ، لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهَمَّا، وَالْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهِمَا، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَرْكَانٌ، لَا تَسْقُطُ عَنِ الْإِنْسَانِ (لَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا)، وَلَا بَدَ مِنْ الْإِتْيَانِ بِهَا، وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُهَا؛ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَرِيبًا أَتَى بِهِ وَجَبَرَهُ بِالسَّهْوِ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ لَا بَدَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا بِفَقْدِهَا لَهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا كَامِلَةٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ الَّتِي سَقَطَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانًا مُوجِزًا وَافِيًا وَشَافِيًا بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا التَّشَهُدِ، بَلْ جَمِيعَ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (مَعْنَى التَّحِيَّاتِ): التَّعْظِيمَاتُ مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، وَالتَّحِيَّةُ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَعْظِيمٌ لِلْمُحْيَا، فَجَمِيعُ هَذِهِ التَّعْظِيمَاتِ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، مِثْلُ الْإِنْحِنَاءِ بِالرُّكُوعِ؛ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَكَذَا التَّعْظِيمُ لَهُ بِالسُّجُودِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ؛ لَا يَكُونُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَجَّدَ لْغَيْرِهِ، وَلَا يُقَارَبَ مِنَ السُّجُودِ تَعْظِيمًا لْغَيْرِهِ، وَلَا يُرْكَعَ لْغَيْرِهِ، وَلَا يُقَارَبَ مِنَ الرُّكُوعِ تَعْظِيمًا لْغَيْرِهِ، فَلَا يُنْحَنَى لْغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْظِيمَ عِبَادَةً، وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُونَ أَنَّ التَّحِيَّةَ وَالتَّعْظِيمَ لِلْمُعْظَمِينَ أَوْ لِبَعْضِ الْمُعْظَمِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِالْإِنْحِنَاءِ لَهُمْ قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ)؛ لَا يَجُوزُ، هَذَا (هَذَا) فِعْلُهُ مُحَرَّمٌ عَظِيمٌ، وَمَنْكَرٌ عَظِيمٌ، هَذَا التَّعْظِيمُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لْغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ تَعْظِيمًا، أَوْ قَرِيبًا مِنَ السُّجُودِ تَعْظِيمًا لِمَخْلُوقٍ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَعَلَى مَنْ رَأَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَهُ، وَأَلَّا يَتْرُكَهُ، وَأَنْ يَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنَ لَهُ: أَنَّ هَذَا الْإِنْحِنَاءَ أَوْ هَذَا السُّجُودَ أَوْ الْقَرِيبَ مِنَ السُّجُودِ؛ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرَفَ هَذَا إِلَّا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَ(الصلواتُ): مَعْنَاهَا الدَّعَوَاتُ كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} (١٣٥)؛ فالمراد به الدعاء، هكذا الصلاة على الجنائز هي دعاء للميت، واستغفار له، وطلب للرحمة، هذا معناها (جميع الدعوات)، فالصلاة في اللغة هي الدعاء، وفي الاصطلاح: هي أعمال وأقوال مخصوصة شرعت على نحو مخصوص تعبداً لله، مُفْتَتِحَةً بالتكبير ومُخْتَتِمَةً بالتسليم، فهذا هو تعريف الصلاة في الشرع، أقوال وأعمال مخصوصة شرعت للتعبد لله على وجه مخصوص مفتوحة بالتكبير (يعني: تكبيرة الإحرام) ومختتمة بالتسليم، وقوله رَحِمَهُ اللهُ: (وقيل: الصلوات الخمس): سواء كان هذا أو هذا فجميع الدعوات وهكذا الصلوات (لو قيل: الصلوات الخمس) كلها لله جلَّ وعلا، والدعاء عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله كما قال عليه الصلاة والسلام: "الدعاء هو العبادة"، {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} (١٣٦)؛ فسمي الله الدعاء عبادة، وحكم على المستكبر عنها بالشرك والكفر بالله جلَّ وعلا، وبين أن ماله النار، عياداً بالله من ذلك، فسواء كان الصلوات المفروضات؛ فهي لله، أو الدعاء؛ فالدعاء لا يكون إلا لله، {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} (١٣٧)، وهكذا (الطيبات): كلها لله جلَّ وعلا من الأقوال والأعمال الزاكيات، لا تكون إلا لله؛ لأن الله طيب، لا يقبل إلا طيباً، فلا يقبل من الأعمال إلا الطيب، ولا يقبل من الأقوال إلا الطيب، والطيب ما جمع شريطة: (الإخلاص والمتابعة)؛ أن يكون لله جلَّ وعلا، وأن يكون على وفق ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا هو الطيب، فالطيب هو الصالح، وقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته): هو دعاء من المسلم للمسلم عليه، دعاء له بالسلامة والرحمة والبركة، فهذا دعاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي يدعى له؛ دلَّ على أنه لا يجوز أن يدعى مع الله؛ {فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} (١٣٨)، {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} (١٣٩)، فإذا

١٣٥ _ التوبة (١٠٣).

١٣٦ _ غافر (٦٠).

١٣٧ _ غافر (٦٠).

١٣٨ _ غافر (١٤).

١٣٩ _ الجن (١٨).

كان هذا يُدعى له بالسَّلامَةِ مِنَ الله، وبالرَّحمةِ مِنَ الله، وَبِتَنْزُلِ البركةِ عليه مِنَ الله جَلَّ وَعَلَا؛ دَلَّ على أَنَّهُ عبدٌ مَربُوبٌ، فلا يجوزُ أَنْ يُدعى مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كما قال جَلَّ وَعَلَا: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} ^(١٤٠)، فالذي يُدعى لَهُ بالسَّلامِ أَنْ يَنْزِلَ عليه مِنَ الله، وبالرَّحمةِ أَنْ تَنْزِلَ عليه مِنَ الله، وبالبركةِ أَنْ تَنْزِلَ عليه مِنَ الله؛ هذا عبدٌ مَربُوبٌ، وإذا كان عبدًا مَربُوبًا فلا يجوزُ أَنْ يُنْزَلَ منزلةُ الإلهِ فَيُدعى مِنْ دُونِ الله جَلَّ وَعَلَا، وَيُعْبَدَ مِنْ دُونِ الله جَلَّ وَعَلَا، وهذا مِنْ أعظمِ الأدلَّةِ وأوضحِها عندَ النَّاسِ جَمِيعًا على أَنَّ هذا النَّبِيَّ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، عبدٌ مَربُوبٌ، عبدٌ لَا يُعْبَدُ، ورسولٌ لَا يُكَذَّبُ، بل يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ (كما سيأتي معنا)، فهو عبدٌ لَا يُعْبَدُ، ورسولٌ لَا يُكَذَّبُ، بل يُطَاعُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَيُتَّبَعُ، وَلَا يُدعى مع الله، وقوله (السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالِحِينَ): هذا تسليمٌ مِنَ الْمُصَلِّي على نفسه وعلى كُلِّ عبدٍ صالحٍ في السَّمَاءِ أو في الأرضِ، فَإِنَّهُ إذا قال: "السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالِحِينَ" فقد سَلَّمَ على كُلِّ عبدٍ صالحٍ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، سواءً كان في السَّمَاءِ أو في الأرضِ، وهذا دعاءٌ له بالسَّلامَةِ (دعاءٌ لِلدَّاعِي نفسه بالسَّلامَةِ)؛ وذلك في قوله: "السَّلامُ علينا"، فَأَنْتَ تدعو الله جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُسَلِّمَكَ أَنْتَ وجميعَ إِخْوَانِكَ مِنْ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فلا تقول: (السَّلامُ على الله مِنْ عِبَادِهِ)، ولكن تقول: (السَّلامُ علينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)؛ فَإِنَّ اللهَ هو السَّلامُ، وهو الذي يُدعى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإذا كان هؤلاء الصَّالِحُونَ يُدعى لَهُم بالسَّلامَةِ؛ دَلَّ ذلك على أَنَّهُمْ ضِعْفَاءُ، وَأَنَّهُمْ مخلوقون، وأنهم مَربُوبُونَ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وإذا كانوا كذلك؛ يُدعى لَهُم هم أَنفُسُهُم بالسَّلامَةِ مِنَ الله جَلَّ وَعَلَا أَنْ تَنْزِلَ عليهم، فهذا واضحٌ في أَنَّ هؤلاء المَدْعُو لَهُم بالسَّلامَةِ لا يجوزُ أَنْ يُدْعَوْا مِنْ دُونِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا {وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا} ^(١٤١)، {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ} ^(١٤٢)؛ ما يستطيعون، فالذي لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا؛ كيف يُدعى مِنْ دُونِ اللهِ؟ !!! كما نراه

^{١٤٠} _ الجن (١٨).

^{١٤١} _ الفرقان (٣).

^{١٤٢} _ الأعراف (١٩٤).

مِنْ بَعْضِ الْجَهْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَأْتِي إِلَى بَعْضِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَلَا سِيَمَا الَّتِي قَدْ صَارَ لَهَا هَيْلَمَانٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَصَارَ لَهَا سَمْعَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْقَبَابُ وَالْمَشَاهِدُ، وَسُتِرَتْ بِأَنْوَاعِ السُّتُورِ الْمُعْظَمَةِ، وَالْأَقْمِشَةِ الْغَالِيَةِ، وَالْكَسَاءِ الثَّمِينِ، وَأُوقِدَتْ عَلَيْهَا السُّرُجُ، وَأُوقِفَ عَلَيْهَا الْأَوْقَافُ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَبَالِغَةٌ فِي تَعْظِيمِهَا حَتَّى يُدْخِلُوا الرَّهْبَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُقْبُورِينَ، فَانْتَقَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ دَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، هَؤُلَاءِ اقْرَأْ عَلَيْهِمْ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} ^(١٤٣)، {وَلَا يَمْلِكُونَ لِنَفْسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا} ^(١٤٤)، بَلْ هُمْ لَا يَسْمَعُونَ هَذَا الدُّعَاءَ، وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُحَرِّكُوا سَاكِنًا {وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ} ^(١٤٥)، ثُمَّ الْأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}، هَؤُلَاءِ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ عُبدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتُونَ وَيَقُولُ اللَّهُ ^(١٤٦): {أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ} ^(١٤٧)، أَطَاعُوا الْجِنَّ (شَيَاطِينَ الْجِنِّ وَشَيَاطِينَ الْإِنْسِ) الَّذِينَ حَسَنُوا لَهُمْ هَذَا الْعَمَلُ، {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} ^(١٤٨)، ثُمَّ بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا قَالَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ هَذَا الَّذِي يَقُولُونَهُ وَيَزْعُمُونَهُ فِي، يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: {أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ} ^(١٤٩)، فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هَؤُلَاءِ الصَّالِحُونَ يَكْفُرُونَ

^{١٤٣} _ الأعراف (١٩٤).

^{١٤٤} _ الفرقان (٣).

^{١٤٥} _ فاطر (١٤).

^{١٤٦} _ هنا في الأصل: (ما قال لعبده المسيح).

^{١٤٧} _ سبأ (٤٠-٤١).

^{١٤٨} _ المائدة (١١٦).

^{١٤٩} _ سبأ (٤٠-٤١).

بهؤلاء الذين دَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَشْرَكُوا بِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرْكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ خَبِيرٍ} (١٥٠)، فهؤلاء الصَّالِحُونَ الذين أَنْتَ تَدْعُو لَهُمْ بِقَوْلِكَ (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) هذا الكلامُ مِنْكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَرْبُوبُونَ مَخْلُوقُونَ لِلَّهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُدْعَوْا مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ كَانَ يَقُولُ هذا القولَ (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ؛ هذا مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ، وَلَيْسَ مِنَ الْعُقْلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَاذَا يَنْطِقُ حِينَما يَقُولُ: (السَّلَامُ)، أَنْتَ حِينَما تَقُولُ: (السَّلَامُ) عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ تَدْعُو لِمَنْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ بِأَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ السَّلَامَةُ، وَأَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ، وَأَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْبَرَكَةُ، فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى السَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ، وَإِذَا كَانَ مُفْتَقِرًا هُوَ فِي نَفْسِهِ إِلَى السَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ فَكَيْفَ تُطْلَبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ وَالْبَرَكَةُ؟!!! إِذَا الَّذِي يَفْعَلُ هذا مَعَ مَنْ قَالَ فِيهِمْ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)؛ هذا مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مَاذَا يَقُولُ، فَهُوَ كَالْمَجَانِينِ إِذَا، يَهْذِي بِمَا لَا يَدْرِي، وَهَلْ يَرْضَى أَحَدٌ أَنْ يُوصَفَ وَهُوَ عَاقِلٌ بِهَذَا الْوَصْفِ؟!!! لا، مَا فِيهِ عَاقِلٌ يَرْضَى أَنْ يُوصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاعْرِفْ مَعْنَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي أَنْتَ تُرَدِّدُهُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَإِذَا عَرَفْتَ مَعْنَاهُ وَتَأَمَّلْتَ فِيهِ ضَحِكْتَ مِنْ فِعْلِكَ، أَلَا وَهُوَ دَعَاءُ هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ تَدْعُو لَهُمْ بِالسَّلَامَةِ تَرْجِعُ تَطْلُبُ مِنْهُمْ هُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَيْكَ السَّلَامَةُ!!! تَدْعُو لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ تَرْجِعُ تَطْلُبُ مِنْهُمْ الرَّحْمَةَ!!! تَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَرْجِعُ أَنْتَ تَدْعُو هَؤُلَاءِ وَتَطْلُبُ مِنْهُمْ الْبَرَكَةَ!!! هذا هُوَ السَّفَهُ (عَيْنُ السَّفَهَةِ)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _): هذه شهادة اليقين، شهادة الحقِّ بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ (أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، فَهذا هُوَ الْحَقُّ (الْإِلَهُ الْحَقُّ)؛ {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ

الْكَبِيرُ} ^(١٥١)، فهذا هو الإله الحق المعبود بحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ مِمَّنْ عُبِدَ مِنْ دُونِهِ؛ إِنَّمَا عُبِدَ بِالْبَاطِلِ {ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} ^(١٥٢)، فَهَؤُلَاءِ وَإِنْ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ، سِوَاءٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ، أَوْ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، أَوْ الْجِنِّ، أَوْ الشَّيَاطِينِ، أَوْ بَعْضِ الْإِنْسِ فِي الْأَرْضِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ؛ هَؤُلَاءِ وَإِنْ عُبِدُوا (عُبِدُوا) وَزُعِمَ لَهُمْ أَنَّهُمْ آلِهَةٌ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ فَهَذِهِ الْعِبَادَةُ بِالْبَاطِلِ، لَيْسَتْ بِالْحَقِّ {ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} ^(١٥٣)، فَهَذِهِ الْعِبَادَةُ الَّتِي صُرِفَتْ لَهُمْ لَيْسَتْ بِالْحَقِّ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالْبَاطِلِ، فَهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَعْبُودُونَ مِنْ دُونِهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ سَيَتَبَرَّوْنَ مِنْكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ الْعَابِدُ لَهُمْ، وَأَمَّا (شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ): فَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَبِيُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْخَلْقِ لِيَهْدِيَهُمْ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا} ^(١٥٤)، فَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنُ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ، هَذَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي نَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَدْنَانَ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ عَدْنَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ الذَّبِيحُ، لَا إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، فَإِسْمَاعِيلُ هُوَ الذَّبِيحُ الَّذِي فَدَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِذَبْحِ سَمِينٍ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَصَارَتْ سُنَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَضَاحِيِّ بِسَبَبِهِ فِي أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَبَقِيَتْ فِي ذُرِّيَّتِهِ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْأَضْحِيَّةُ سُنَّةً، الْأَشْهُرُ مِنْ بَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ، إِسْحَاقُ كُلُّ مَنْهُمَا رَسُولٌ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ وَالِدَ الْعَرَبِ، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ ذِكْرِنَا النَّسَبِ، وَهُوَ

^{١٥١} _ الحج (٦٢).

^{١٥٢} _ الحج (٦٢).

^{١٥٣} _ الحج (٦٢).

^{١٥٤} _ الأحزاب (٤٥-٤٦).

الدَّبِيحُ دُوتَمًا مُجَادَلَةً، وَمَنْ يَقُلْ: "إِسْحَاقُ" لَا بُرْهَانَ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَبُوهُ قَدْ أَسْكَنَهُ، فِي حَرَمِ اللَّهِ الَّذِي آمَنَهُ، وَقَدْ بَنَى الْكَعْبَةَ مَعَ أَبِيهِ عَنْ أَمْرِ إِلَهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْمِنَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ بِنَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ ذَا، وَذَاكَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَخِذَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَهَذَا هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا نَعْبُدَ اللَّهَ نَحْنُ مُعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْجَوَانِبُ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ (فِي جَمِيعِ أَوَامِرِهِ)، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ عَمَّا مَضَى مِنَ الْأَمْرِ وَمَا نَزَلَ بِهِمْ وَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَمَا سَيَكُونُ، ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، فَالنَّوَاهِي تُجْتَنَّبُ؛ "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ"، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"، فَلِأَصْلِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ، "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ"، يَجِبُ الْكَفُّ، الْآنَ بَعْضُ النَّاسِ تَذَكَّرُوا لَهُ بَعْضَ الْمَحْرَمَاتِ قَالَ: هَاتِ الْبَدِيلَ!!! اللَّهُ أَكْبَرُ! لَمْ يَقُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاتِ الْبَدِيلَ!!! الْبَدِيلُ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي تَجِدُهُ فِي قَلْبِكَ بِطَاعَتِكَ لِلَّهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي طَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا هُوَ الْبَدِيلُ، وَإِلَّا كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ السُّفْسَاطَةِ وَالْإِعْزَاضِ عَلَى الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْبَلَ {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (١٥٥)، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَأَلَّا نَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ فِي مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِذَا تَخَلَّفَ مِنْهَا وَاحِدٌ فَقَدْ انْخَرَمَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، (طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا نَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"، "كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"، "مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"، خَرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، فَالشَّاهِدُ: هَذَا مَعْنَى شَهَادَةِ

(أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وإذا شَهِدْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ فهو إقرارٌ منك بأنه عبدٌ، والعبدُ لا يُعبدُ، وإنما يُصدَّقُ ولا يُكذَّبُ، ويُطَاعُ ويُتَّبَعُ، شَرَّفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعِبُودِيَّةِ (بأن جعله عبداً)، وقد أثنى الله عليه بذلك، وقد خيَّره بينها وبين أن يكون ملكاً رسولاً، فاخْتَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون عبداً رسولاً، فَمَدَحَهُ اللَّهُ بِالْعِبُودِيَّةِ فِي أَشْرَفِ الْمَقَامَاتِ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا} ^(١٥٦)، قال جَلَّ وَعَلَا: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} ^(١٥٧)، قال جَلَّ وَعَلَا: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مَنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا مَا كُنْتَ فِيهِ أَبَدًا وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا} ^(١٥٨) إلى آخر الآيات، فهذا هو العبدُ الصَّالِحُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وإذا كان عبداً؛ لم يَجُزْ أن يُصْرَفَ له شيءٌ من العبادَةِ مع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بل يَجِبُ أن يُطَاعَ وَيُتَّبَعَ، وَيُصدَّقُ ولا يُكذَّبُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، هذا هو معنى (محمدٌ رسولُ الله)، وهذا هو معنى أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فهو عبدٌ لا يُعبدُ، بل يُصدَّقُ ولا يُكذَّبُ، وَيُطَاعُ وَيُتَّبَعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، نعم.

[المتن]: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ): الصَّلَاةُ مِنْ اللَّهِ تَنَائُؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى كَمَا حَكَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّهِ تَنَائُؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى"، وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ الْأَسْتِغْفَارُ، وَمِنْ الْأَدْمِيَيْنِ الدُّعَاءُ، وَ(بَارِكْ) وَمَا بَعْدَهَا: سُنُّنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

^{١٥٦} _ الإسراء (١).

^{١٥٧} _ الفرقان (١).

^{١٥٨} _ الكهف (١_٤).

[الشرح]: قال رَحِمَهُ اللهُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ): الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ هِيَ تَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، حَيْثُ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّهِ تَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى"، هَذَا هُوَ، الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ التَّنَاءُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: "الرَّحْمَةُ"؛ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: "قِيلَ" بِصِيغَةِ التَّمْرِِيضِ، لَمْ يَجْزَمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ، هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: {أَوَّلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} ^(١٥٩)، فَغَايَرَ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ غَيْرُ الرَّحْمَةِ، فَالْصَّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ (أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ الرَّحْمَةِ)، فَإِذَا الصَّلَاةُ إِذَا كَانَتْ مِنَ اللَّهِ فَهِيَ التَّنَاءُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَهِيَ الْاسْتِغْفَارُ {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ} ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّش؟ {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ} ^(١٦٠)، فَهَذَا مِمَّنْ؟ هَذَا الدُّعَاءُ مِمَّنْ؟ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَكُونُ الدُّعَاءُ وَالْاسْتِغْفَارُ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِأَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا سَبِيلَ هَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، {فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ} ^(١٦١)، أَمَّا مِنَ الْآدَمِيِّينَ فِيمَا بَيْنَهُمُ الْبَيِّنَ (مَعَ بَعْضِهِمْ) فَهُوَ الدُّعَاءُ، فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ"؛ فَأَنْتَ تَدْعُو لَهُمْ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا لِرَسُولِهِ: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} ^(١٦٢)، فَالصَّلَاةُ هِيَ الدُّعَاءُ، وَهِيَ سَكَنٌ لَهُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَقْبُورِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قُبُورُهُمْ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً، يُنَوِّرُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَهْلِهَا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، فَالصَّلَاةُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ (بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) هِيَ

^{١٥٩} _ البقرة (١٥٧).

^{١٦٠} _ غافر (٧).

^{١٦١} _ غافر (٧).

^{١٦٢} _ التوبة (١٠٣).

الدُّعَاءُ، وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَارِكْ)؛ يعني: وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... إِلَى آخِرِهِ؛ هَذِهِ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الرُّكْنُ، وَ(بَارِكْ) هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ وَمَا بَعْدَهَا؛ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، نَعَمْ^(١٦٣).

[القارئ]: ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

[المتن]: وَالْوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(١٦٤)، وَقَوْلُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ"^(١٦٥)، وَقَوْلُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ^(١٦٦)، وَقَوْلُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" لِلْكَلِّ^(١٦٧)، وَقَوْلُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" فِي السُّجُودِ^(١٦٨)، وَقَوْلُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(١٦٩)، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ^(١٧٠)، وَالْجُلُوسُ لَهُ^(١٧١)، فَالْأَرْكَانُ: مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَالْوَاجِبَاتُ: مَا سَقَطَ مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْوًا؛ جَبَرَهُ السُّجُودُ لِلْسَهْوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^{١٦٣} _ هنا في الأصل: " لا، باقي الواجبات، الواجبات، فنحن نأتي بالواجبات قبل المندوبات، الأسئلة مندوبات، والكتاب واجبات".

^{١٦٤} _ هنا في الأصل:

[الشيخ محمد حفظه الله]: نعم، الواجبات ثمانية، أُولَها؟

[القارئ حفظه الله] جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

[الشيخ محمد حفظه الله]: هذا واحد.

^{١٦٥} _ هنا في الأصل: قال الشيخ محمد حفظه الله: هذا الثاني.

^{١٦٦} _ هنا في الأصل: قال الشيخ محمد حفظه الله: "هذا هو الواجب الثالث في الصلاة، نعم".

^{١٦٧} _ هنا في الأصل: قال الشيخ محمد حفظه الله: "هذا هو الرابع".

^{١٦٨} _ هنا في الأصل:

[الشيخ محمد حفظه الله]: "هذا هو الرابع، نعم.

[القارئ]: وقول: "رب اغفر لي" بين السجدين.

[الشيخ محمد حفظه الله]: الخامس، لأ، قول: "سبحان ربي الأعلى" الخامس، الخامس، نعم".

^{١٦٩} _ هنا في الأصل: قال الشيخ محمد حفظه الله: "هذا هو السادس".

^{١٧٠} _ هنا في الأصل: قال الشيخ محمد حفظه الله: "السابع".

^{١٧١} _ هنا في الأصل: قال الشيخ محمد حفظه الله: "هذا هو الثامن، هذه الواجبات قد سبق أن بيّنا الفرق بينهما، هات كَمَلْ".

[الشرح]: هذه الواجبات الثمانية أولها بقيّة التكبيرات، والمراد بها تكبيرات النّقل (تكبيرات الانتقال ما بين الأركان)، فالرُّكنُ إنما هو تكبيرة الإحرام الذي لا تصحّ الصلاة إلا به، ولا يدخل في الصلاة إلا بها ويُقال: "الله أكبر" بهذا، فلو قال: (الله أعلم)، (الله أعظم)، (الله علیم)، (الله الرحيم)؛ لم تصح، ولم تنعقد إلا بـ(الله أكبر)، ولو دخل الصلاة ولم يكبرها؛ لم تنعقد صلاته، فهي ركن، أما التكبير للركوع بعد القراءة؛ فهذا من الواجبات، وهكذا قول (سمع الله لمن حمده)؛ من الواجبات، وهكذا (التكبير للِسجود)؛ من الواجبات، هكذا (التكبير للرفع من السجود والجلوس بين السجدين)؛ من الواجبات، هكذا (التكبير للِسجود ثانية)؛ من الواجبات، هكذا (التكبير للقيام من السجود إلى الركعة الثانية، والثالثة، والرابعة من السجود)؛ كل ذلك واجبات، فهذه التكبيرات تُسمى (تكبيرات انتقال)، تكبيرات الانتقال للركوع، وللِسجود، وللقيام من السجود، وللقيام من الجلوس للتشهد، كل ذلك يسمى (تكبيرات انتقال)، وهي واجبة (وهي واجبة)، تُجبر بسجود السهو، وقال بعضهم: "إنها سنة، لو تركها ولم يأت بها؛ لا شيء عليه"، والصحيح أنها واجبات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سهى عن التشهد الأوسط سجد له للسهو، وهو واجب، ليس بركن، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي"، فدل ذلك على أن الواجبات يجبرها سجود السهو، أما الأركان فلا، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وأما جهلاً أو سهواً: فإن ذكرها قريباً؛ جاء بالركن الذي سقط، ثم جاء بما بعده وسجد سجدين للسهو وصحت صلاته، فإن ذهب أو طال الفصل؛ فهذه الصلاة باطلة، فإن تذكر؛ لا بد من إعادتها، وإن طال الفصل؛ فلا بد من إعادتها؛ لأن هذا الركن لا يسقط بحال من الأحوال، وهكذا قول (سبحان ربّي العظيم) في الركوع، (سبحان ربّي العظيم) على ثلاث مراتب: الواجب: هو واحدة، والكمال: ثلاث، وإن زاد على ذلك: فهذا أفضل، لكن لا يشق على المصلين، وهكذا قول (سمع الله لمن حمده): أيضاً من الواجبات، هذا هو الواجب الثالث، للإمام والمنفرد، أما المأموم لا، المأموم يقول: (ربنا ولك الحمد) فقط، والإمام والمنفرد يجمع بين قول (سمع الله لمن حمده) (ربنا ولك الحمد)، الإمام والمنفرد يجمع بين قول (سمع الله لمن

حَمْدَهُ) ويقول في الوقت نفسه (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، أمّا المأموم فلا يقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمْدَهُ)، وإنما يقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، ف(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِلْكَلِّ، (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمْدَهُ) لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، والخامس: قول (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) في السُّجُود، هذا واجبٌ مِنَ الواجباتِ، فلو نَسِيَهُ يَجْبِرُهُ سَجُودُ السَّهْوِ (يَجْبِرُهُ سَجُودُ السَّهْوِ)، ولا يجوزُ له أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ، ويقول: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي"، وهكذا قولُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بين السَّجْدَتَيْنِ؛ يعني: في الجلوسِ بين السَّجْدَتَيْنِ، (رَبِّ اغْفِرْ لِي) هذا أَقْلُ شَيْءٍ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي)، وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، لَكِنْ أَقْلُ شَيْءٍ أَنْ يَقُولَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، هذا هُوَ الَّذِي يَجِبُ، فَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا فَهَذَا حَسَنٌ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَيْضًا السَّابِعُ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ: وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ وَاجِبٌ فِيمَا سَبَقَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَسِيَهُ جَبْرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وهكذا الجلوسُ لَهُ، لِمَ؟ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، هُوَ أَيْضًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَهَذِهِ هِيَ الْوَاجِبَاتُ الثَّمَانِيَّةُ الَّتِي لَا بَدَّ مِنَ الْمَجِيءِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَمَا سَقَطَ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا أَوْ نَسْيَانًا فَإِنَّهُ يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلِذَلِكَ أَعَقَبَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: (فَالْأَرْكَانُ: مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ)، هَذَا لَيْسَ بِتَعْرِيفٍ لِلرُّكْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ لَهُ بِمَاذَا؟ بِحُكْمِهِ، تَفْسِيرٌ لَهُ بِحُكْمِهِ، بَيَانٌ لِلرُّكْنِ بِحُكْمِهِ، وَإِلَّا قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَا: مَا مَعْنَى الرُّكْنِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الرُّكْنِ وَالْفَرْضِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جُزْءٌ (جُزْءُ الشَّيْءِ)، أَوْ الْجُزْءُ مِنَ الْمَاهِيَةِ (جُزْءُ الْمَاهِيَةِ)^(١٧٢)، فَالشَّاهِدُ هُنَا: لَيْسَ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَعْرِيفًا لِلرُّكْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لَهُ بِمَ؟ بِحُكْمِهِ، هَذِهِ صِفَتُهُ؛ مَا هُوَ؟ حُكْمُهُ أَنَّ مَا سَقَطَ مِنْهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، يَعْنِي: لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَأَمَّا عَمْدًا فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا سَهْوًا: فَقُلْنَا: إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالصَّلَاةِ (يَعْنِي: ذُكِّرَ بِأَنَّهُ تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ مِثْلًا سَجْدَةً

^{١٧٢} _ هُنَا فِي الْأَصْلِ: "فَالشَّاهِدُ، نَعَمْ الْمَاهِيَةُ هِيَ الذَّاتُ".

كما ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُومُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ فِيهَا سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَنْشَهُدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ، فَالسَّجْدَتَانِ لَا بَدَ مِنْهُمَا (رُكْنٌ)، فَلَوْ نَسِيَ وَاحِدَةً لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الرُّكْعَةُ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَذُكِّرَ مَتَى؟ ذُكِّرَ فَوْرًا بَعْدَ صَلَاتِهِ، فَهَذَا الرُّكْنُ الَّذِي ذُكِّرَ بِهِ؛ إِذَا تَذَكَّرَهُ وَجَاءَ بِهِ فِي حِينِهِ؛ يَجْبِرُهُ سَجُودُ السَّهْوِ (يَأْتِي بِالرُّكْنِ)، السَّهْوُ السَّجْدُ (السَّجْدَتَانِ) إِنَّمَا تَكُونُ لِلنَّسْيَانِ، أَمَّا الرُّكْنُ فَيَأْتِي بِهِ، فَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَجَاءَ بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ بِسَجْدَتَيْنِ وَسَجَدٍ لِلسَّهْوِ، أَمَّا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ؛ فَهَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِصَلَاةٍ كَامِلَةٍ، إِذَا مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا؛ يُجْبَرُ بِسَجُودِ السَّهْوِ (إِذَا جَاءَ بِالرُّكْنِ حِينَمَا يَكُونُ قَرِيبًا)، الْفَصْلُ لَيْسَ بِطَوِيلٍ، فَإِنْ طَالَ فَلَا صِحَّةَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، يَأْتِي يُعِيدُهَا، وَأَمَّا الْعَمْدُ: فَوَاضِحٌ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ صَلَاتَهُ، وَالْوَاجِبَاتُ: بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا مَا هِيَ هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ بِذِكْرِهِ لِحُكْمِهَا، لَا بِتَعْرِيفِهِ لَهَا، فَتَعْرِيفُهَا هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ الْحُكْمُ، الْوَاجِبُ مَا سَقَطَ مِنْهُ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْوًا: جَبَرَهُ سَجُودُ السَّهْوِ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ وَفَرْضٌ عَلَى الْجَمِيعِ (جَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ)، لَا بَدَ أَنْ يُؤَدُّوا هَذَا الرُّكْنَ، فَهِيَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"، "بَيَّنَّ الْمَرْءَ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ تَرَكَ الصَّلَاةَ"، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَارِكَهَا إِنْ كَانَ جَاهِدًا لَهَا فَهَذَا كَافِرٌ وَإِنْ قَالَ: "أَنَا مُسْلِمٌ"، وَتَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَكُسْلًا كَافِرٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ (وَسَمِعْتُمُ الْأَدِلَّةَ)؛ يَكْفُرُ بِالْإِجْمَاعِ مَنْ لَهَا جَحْدٌ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ قِطْعًا مِنْ أَحَدٍ، لِأَنَّهُ قَدْ مَاتِلَ الشَّيْطَانُ، وَكَذَّبَ الرَّسُولَ وَالْقُرْآنَ، الشَّيْطَانُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَسْجُدَ فَأَبَى، فَكَفَرَ بِتَرْكِهِ لِسَجْدَةٍ، لِأَنَّهُ قَدْ مَاتِلَ الشَّيْطَانُ، وَكَذَّبَ الرَّسُولَ وَالْقُرْآنَ، وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَحُكْمُهُمْ يُعْطَى بِلَا تَمَارٍ، فَإِنْ أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَأَبَى، فَقَتَلَهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَجَبًا، لِلْكَفْرِ أَوْ حَدًّا عَلَى خِلَافٍ، قَدْ جَاءَ عَنْ أَمَّةِ الْأَسْلَافِ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، كَلَّا وَلَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَذَّرُ، وَحَبَسَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَدْ رَأَوْا، وَالْحَقُّ قُلْ مَعَ مَنْ بَقَتْلِهِ قَضَا، يُقْتَلُ رَدَّةً عَنِ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُحْبَسَ، وَيُسْجَنَ، وَيُنْهَدَدَ، وَيُتَوَعَّدَ، وَيُقَالَ لَهُ: سَنَقْتُلُكَ، ويقول: مَا أَصْلِي!!! أَيْنَ الْإِسْلَامُ؟! هَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ،

فإذا كان الأمر كذلك معشر الأحبة؛ فوجب علينا وجوباً عينياً أن نتعلم هذه الرسالة التي تصحُّ بها الصلاة، التي هي أعظم ركن بعد الشهادتين، من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وأسأل الله جلَّ وعلاً جلت قدرته أن يعيننا وإياكم على أنفسنا، وأن يفقهنا في ديننا، وأن يرزقنا القول والعمل والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يعيدنا وإياكم جميعاً من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

[السؤالات]

[١] هل يوجد لكم درسٌ غداً بعدَ المغرب؟ وإن كان سيوجدُ ففي ماذا سيكون؟^(١٧٣)

إن شاء الله سيكونُ لنا لقاءٌ بعدَ المغربِ بإذنِ الله جَلَّ وَعَلَا، أمّا درسٌ في كتابٍ؛ فلا نستطيع، ولكن سيكونُ لنا لقاءٌ بعدَ المغربِ إن شاءَ الله تَعَالَى، ودرسُ الغدِ الظُّهرِ في زَمَانِهِ بإذنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وغداً سنختِمْ بإذنِ الله جَلَّ وَعَزَّ، ونَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحْسِنَ لنا ولكم جَمِيعًا الخاتِمةَ، نعم، ثم مَنْ شَاءَ أَنْ يَبَيِّنَ معنا وَيُصَلِّيَ الجمعةَ بَعْدَ غَدٍ؛ فمرحبًا به، على الرَّأسِ والعَيْنِ والرَّحْبِ والسَّعةِ فِي القُلُوبِ، فَحَيَّاهُ اللهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مساءً لِبَرَادِ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّ الأَرْضَ تُطَوَّى بَلِيلٍ حَتَّى يَفِدَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ يَعُودَ إِلَى عَمَلِهِ؛ فَذَاكَ عَائِدٌ لَهُ، وَنَحْنُ إِنِ مَتَّعَنَا اللهُ فِي الحَيَاةِ إِنِ شَاءَ اللهُ لِلْجُمُعَةِ فِي هَذَا المَسْجِدِ مُصَلُّونَ، ونَسْأَلُ اللهُ التَّوْفِيقَ والسَّدَادَ والإِعَانَةَ، نَعَمْ^(١٧٤).

[٢] يقول: لقد تَعَجَّبْتُ مِنْ دِقَّةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ نَبَّهَ عَلَى التَّوْحِيدِ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى صِبْغَةِ التَّشْهُدِ وما يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ خَلَلٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَقِلَّةٍ مَنْ يَتَنَبَّهُ لِمِثْلِ هَذَا حِينَ يُكْرَرُ التَّشْهُدُ مَعَ أَنَّهُ يَكْرَرُهُ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ.

اللهُ أَكْبَرُ! هَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَلاحِظَةِ هَذَا الكَاتِبِ (هَذَا أَوَّلًا)، وَثَانِيًا: الأَثْمَةُ (أَثْمَةُ الهُدَى) الَّذِينَ جَاءَ اللهُ بِهِمْ لِتَجْدِيدِ الدِّينِ لَا يَغْفُلُونَ عَنْ أَساسِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ التَّوْحِيدُ، فَمِنْ أَعْظَمِ

^{١٧٣} _ هنا في الأصل: "وهذا كتاب قد جاء يقول: الأسئلة كثيرة، فلو يُجابُ عن مجموعة طَيِّبَةٍ منها، نحن نقول: طَيِّبٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ؛ الطَّيِّبَةُ نَقَابِلُهَا بِالطَّيِّبِ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَعِينِ، ونَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْمَعَنَا فِي لِقَاءَاتٍ قَادِمَةٍ عَلَى خَيْرٍ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، نَعَمْ".

^{١٧٤} _ هنا في الأصل:

[القارئ حفظه الله]: ننبه الإخوان إلى أن درس الشيخ محمد الهاجري سيكون إن شاء الله بعد العصر، وليس بعد العشاء.

[الشيخ محمد حفظه الله]: نعم.

[القارئ حفظه الله]: نعم، غدا بعد العصر.

[الشيخ محمد حفظه الله]: لأَنَّهُ بَعْدَ العِشَاءِ العِشَاءُ والنَوْمُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا انْقَطَعَ الأَمْرُ الدِّينِيُّ؛ خَلاصًا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ أَنْ يَنَامَ قَبْلُهَا، كَذَاكَ أَنْ يَسْمُرَ بَعْدَ فَعْلِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ فِي شَأْنِ أَمْرِ دِينِي، فَذَاكَ فِعْلُ الصَّادِقِ الأَمِينِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَمْ.

علامات المُجَدِّدِ، بل أعظمها على الإطلاق الاعتناء بأمر التَّوْحِيدِ، فهذا أمرٌ اعتنى به الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلِّ أقواله وأفعاله، وأولى الناس به أو بالاعتناء به هم ورثته، وهم أهل العلم، ولا سيما أهل التجديد الذين يُجَدِّدُونَ لِلنَّاسِ، فالإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لا يُغفل التَّوْحِيدَ في كلِّ كلامه؛ لأنَّه قد جاء في وَفْتِ عَمٍّ فيه الشُّرْكُ وطَمٌّ، وتساهل النَّاسُ فيه، وَقَلَ مَنْ تَكَلَّمَ فيه مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مع وجودهم في زمانه، فلما رأى قِلَّةَ المتكلم وقِلَّةَ النصير وكثرة الضلال؛ حملَه ذلك على الاعتناء ومزيد الاهتمام رحمه الله تَعَالَى (هذا ثانياً)، وثالثاً: هذا من بركات وفوائد القراءة لهذه الكتب في مجالس العلم؛ فإنَّ العبدَ ربما إذا قرأها بمفرده ما يَتَبَيَّنُ ذلك، فإذا قرأها مع غيره ظهر له ذلك، فهذا دليلٌ على فضل مجالس العلم وحلق العلم، وعلى أهمية التَّلَقِّي والسَّماعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فإنَّهم يُذَكِّرُونَكَ بهذا، وَيُبَيِّنُونَكَ لَكَ، وَلَا يُسْتَعْرَبُ مِثْلُ ذَلِكَ، فالمرءُ مع أخيه أقوى منه إذا انفرد بنفسه، ونسأل الله جلَّ وعلاً أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ جَمِيعاً لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، نعم.

[٣] قول: أَلَا يُعْبَدُ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، هَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشَرِّعٌ؟ وهل الأفضلُ أَنْ يُقَالَ:

وَلَا يُعْبَدُ اللهُ إِلَّا بِمَا بَلَّغَ؟

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ لَا شَكَّ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَائِلُ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"، وإذا كان كذلك وزِدْتَ عليه {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} (١٧٥) تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قُلْتَ فِيهِ: (مُبَلِّغٌ) أَوْ قُلْتَ فِيهِ: (شَارِعٌ)، فهو شَارِعٌ عَنِ اللهِ بِأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كما قال: "إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"، فلا بأسَ بذلك، فهو لا يَشْرَعُ اسْتِقْلَالاً، وإنما يَشْرَعُ تَبَعاً لِمَا أَمَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ، وقد بَيَّنَّ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَاوَى الْمَصْرِیَّةِ حَیْنَمَا سُئِلَ هَلْ یَصِحُّ أَنْ یُطْلَقَ عَلَی الرَّسُولِ صَلَّی اللهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ لَفْظُ "الشَّارِع"؟
بَیِّنَ ذَلِكَ غَايَةَ الْبَیَانِ، مُلَخَّصُهُ مَا ذَكَرْتُهُ لَكُمْ، نَعَمْ.

[٤] یقول: ما هو الكتابُ المناسبُ لمعرفةِ الآخرةِ وأحوالِ القيامةِ وصفةِ ما یحدثُ هناك؟

مِنَ الْکُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ الطَّيِّبَةِ کِتَابُ (العَاقِبَةِ بِذِکْرِ الْمَوْتِ وَالْآخِرَةِ) لِلْقُرْطُبِيِّ، وَمَطْبُوعٌ، وَلَهُ عِدَّةُ طَبَعَاتٍ، وَرَأَيْتُ لَهُ طَبْعَةً أُخْرَى مُعَاصِرَةً، مُحَقَّقَةً، جَيِّدَةً، هَذَا مِنَ الْکُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ الطَّيِّبَةِ (العَاقِبَةُ فِي ذِکْرِ الْمَوْتِ وَالْآخِرَةِ)، وَهُوَ أَخْصَرُ مِنْ کِتَابِ (التَّذْکِرَةُ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتِ وَالْآخِرَةِ)، وَهَكَذَا فِيمَا یَتَعَلَّقُ بِالْجَنَّةِ خَاصَّةً (حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَیِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَأَنْتَ إِذَا قَرَأْتَ فِي هَذَا وَهَذَا؛ إِنْ شَاءَ اللهُ تَحْصُلُ عَلَی فَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ، وَالْکُتُبُ فِي هَذَا کَثِيرَةٌ، نَعَمْ.

[٥] هذا سائلٌ یسألُ یقولُ: حَبِّدَا لَوْ ذَكَرْتُمْ وَبَيَّنَّتُمْ لَنَا أَحْكَامَ سُجُودِ السَّهْوِ؟

أَبَیْنُهُ لَكَ فِي جُمْلٍ قَصِيرَةٍ قَلِيلَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، سُجُودُ السَّهْوِ: قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ، جَاءَتْ السُّنَّةُ بِهَذَا وَجَاءَتْ السُّنَّةُ؟ فَلِلزِّيَادَةِ وَلِلشَّكِّ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالسَّلَامُ، خُلَاصٌ، هَذَا الْکَلَامُ مُخْتَصَرٌ، تَبَغَّى تَشْرِيحُهُ فِي جُزْءٍ؛ تَشْرِيحُهُ بِجُزْءٍ حَدِيثِيٍّ، سُجُودُ السَّهْوِ عَلَی قِسْمَيْنِ: إِمَّا أَنْ یَكُونَ لَزِيَادَةٍ، وَإِمَّا أَنْ یَكُونَ لِنَقْصٍ، نَعَمْ، أَوْ لِشَّكٍّ، فَمَا كَانَ لَزِيَادَةٍ وَشَكٍّ؛ فَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فِیْکُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ لِنَقْصٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَالسَّلَامِ، وَاضِحٌ؟ مَا فِیْهِ تَعْقِيدٌ فَافْهَمُهُ، مَا شَابَهُ عَقْدٌ، السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ عَلَی قِسْمَيْنِ: قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ، هَذَانِ هُمَا الْقِسْمَانِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ وَشَكٌّ، فَمَا كَانَ لَزِيَادَةٍ أَوْ شَكٍّ (هَذَانِ نَوْعَانِ)؛ فَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ لِلنَّقْصِ فَهَذَا قَبْلَ السَّلَامِ وَالسَّلَامِ، فِیْهِ غَیْرُ هَذَا؟ دَوْرٌ بِالصَّبَاحِ تَحْتَ الشَّمْسِ وَالحَرَارَةُ أَرْبَعُمِائَةٍ مَا تَجِدُ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، نَعَمْ.

[٦] هذا سؤال، بل وَرَدَتْ عِدَّةُ أَسْئَلَةٍ تَسْأَلُ عَنِ الْمُتَوَنِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الْإِخْتِصَارِ

وَالسُّهُولَةِ فِي بَابِ الْعَقِيدَةِ وَبَابِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَبَابِ الْفَقْهِ وَأُصُولِ الْفَقْهِ وَمِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَالنَّحْوِ؟

هذا قد أَجَبْتُ عَنْهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَأَنْتُمْ تَفْتَحُونَ (أَبُو لَحْسَةَ) تَجِدُونَهُ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

مُفَصَّلًا، عِدَّةَ مَرَّاتٍ، تَجِدُونَهُ مُسَجَّلًا فِي هَذِهِ الْإِذَاعَةِ الَّتِي أَنْتُمْ تَتَابِعُونَ مِنْ خِلَالِهَا، نَعَمْ، هَاتِ غَيْرَهُ.

[٧] وَرَدَتْ أَسْئَلَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَهِيَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ ادِّعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ (يَعْنِي: يَسْتَفْتَحُ

بَعْدَ ادِّعَاءٍ؟)

الِاسْتِفْتَاكِ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيغٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَأَنْتِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قُلْ صِيغَةً، قَدْ

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَلِفَةً؟

فَقَالَ: يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، فَأَنْتِ إِذَا فَعَلْتَ هَذَا تَارَةً وَفَعَلْتَ هَذَا أُخْرَى، وَفَعَلْتَ ذَلِكَ ثَالِثَةً؛ فَقَدْ

أَصَبْتَ السُّنَّةَ فِي الْجَمِيعِ، (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)؛ هَذَا

دَعَاءُ اسْتِفْتَاكِ جِئْتَ بِهِ مَرَّةً، فِي صَلَاةٍ أُخْرَى اسْتَفْتَحْتَ: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي...) إِلَى آخِرِهِ؛ جِئْتَ بِدَعَاءِ اسْتِفْتَاكِ آخَرَ كَمَا اسْتَفْتَحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّيْتَ اللَّيْلَ فَاسْتَفْتَحْتَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ

بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)؛ فَقَدْ اسْتَفْتَحْتَ بِنَوْعٍ ثَالِثٍ، فَأَصَبْتَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، مَرَّةً وَمَرَّةً وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَتَكُونُ قَدْ عَمِلْتَ بِالْجَمِيعِ، أَمَّا

أَنْ تَجْمَعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً!!! فَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَمْ.

[٨] وَهَذَا سَائِلٌ يَذْكُرُ أَنَّه يَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صَلَاتِهِ وَفِي خَارِجِ صَلَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْسُ

بِالْخُشُوعِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ، فَيَسْأَلُ فَيَطْلُبُ أَنْ تَدُلُّهُ عَلَى مَا يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ؟

الحمد لله، ذَكَرَ اللهُ يَجْلُو الصَّدَأَ عن القلوبِ بلا شكٍّ ولا ريبٍ، وأنتِ واطْبُ عليه، ولو جاءكَ بعضُ الأحيانِ مُثْلُ هذا الوسواسِ فلا تَلْتَفِتْ إليه، وَسَتَجِدُ الثمرةَ الطيبةَ بإذنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: {أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} ^(١٧٦)، ولكن هذا يحتاجُ إلى خشوعِ قلبٍ، ومنه نَنْتَقِلُ إلى الذِّكْرِ في الصَّلَاةِ ونعودُ بعدَ ذلكِ إلى التَّفْصِيلِ، فالذِّكْرُ في الصَّلَاةِ (الذي يُؤدِّي إلى الخشوعِ)؛ هذه هي الطمأنينةُ الكاملةُ التي امتَدَحَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا أصحابَها بقوله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} ^(١٧٧)، هذا الخشوعُ هو الطمأنينةُ الكاملةُ، وبدونه إذا حَصَلَتِ الطمأنينةُ في الأركانِ؛ فهذه الطمأنينةُ الواجِبَةُ التي تصحُّ بها الصَّلَاةُ، لكن الكاملةُ التي امتَدَحَ اللهُ أصحابَها لم تَحْصُلْ لك إلا مع حُضُورِ القلبِ، فحُضُورُ القلبِ مع الذِّكْرِ هو الكَمَالُ، وإن لم يَحْصُلْ حَصَلَ لك الأجرُ بِمُجَرَّدِ الذِّكْرِ، وعليكَ أن تَجَاهِدَ نَفْسَكَ لِلتَّرَقِّي إلى الكَمَالِ، وإِيَّاكَ ثم إِيَّاكَ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِكَ تَرْكُ الذِّكْرِ لهذا الوسواسِ الذي يَنْزِعُ أحيانًا لبعضِ النَّاسِ، وإنما عدوُّ اللهِ إبليسُ يَنْزِعُ أحيانًا بهذا الوسواسِ لِيَلْبَسَ على بعضِ النَّاسِ فَيَتْرَكَ الدُّعَاءَ وَيَتْرَكَ الذِّكْرَ لله جَلَّ وَعَلَا، وهذا هو الذي يَتِمَّنَاهُ عدوُّ اللهِ، فلا تُطِعهُ أَيُّهَا العبدُ، واستَمِرَّ في ذِكْرِكَ لِرَبِّكَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَجَاهِدَ نَفْسَكَ، وَسَتَجِدُ الأَثَرَ الطَّيِّبَ بإذنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، نعم.

[٩] هذا يَذْكُرُ أَنَّ زوجتهَ مريضةً، وهي تحتاجُ إلى عَمَلِيَّةٍ، والمستشفى الذي فيه طبيبةٌ تَكْلِفَتُهُ كثيرةً، فلا يستطيعُ أَنْ يَقُومَ بهذه العَمَلِيَّةِ، والمستشفى الذي فيه طبيبٌ أَقْلُ تَكْلِفَةٍ، فيستطيعُ أَنْ يَقُومَ بهذه العَمَلِيَّةِ، فهل له أَنْ يَتْرَكَ المستشفى الذي به طبيبةٌ ويعالجُ زوجتهَ عندَ طبيبٍ؟

إذا لم يَجِدْ وهو مُضْطَرُّ فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا قد قَالَ: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ} ^(١٧٨)، ونحن نسألُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُهَيِّئَ له في المستشفيات التي تكونُ بالمجاني فُرْصَةً حالَ وُجُودِ

^{١٧٦} _ الرعد (٢٨).

^{١٧٧} _ المؤمنون (٢-١).

^{١٧٨} _ الأنعام (١١٩).

طبيبة تقوم بتطبيب النساء في مثل هذا، فإذا كان لا يجد مالاً ولا يستطيع أن يدفعه؛ فهو مضطر، والله جلّ وعلاً قد أباح له في حال الاضطرار ما ليس في حال الاختيار، نعم.

[١٠] وهذا يذكر أن له زميلاً يرتكب المعاصي وينظر إلى ما حرم الله، وكلما تاب رجع إلى نفس المعصية، وهو مستمر على هذا الحال، له أكثر من عامين، فيطلب نصيحتكم وتوجيهكم في مثل هذه الحالة^(١٧٩)؟

أقول: اصبر على مناصحتيه واحذر من مخالطته، (اصبر على مناصحتيه واحذر من مخالطته)؛ فإن المخالطة قد تُعدي كما يُعدي الصحيح الجرب، وأما حق النصيحة فهذا واجب له عليك، وذكره بالله جلّ وعلاً، وتعهده بالتخويف بالله والتذكير بالله سبحانه وتعالى، لكن لا يكون الجلوس معه دائماً، فإنك تخشى من المجالسة أن تجرّك إلى المجالسة، والمصاحبة ساجبة، فالصاحب ساجب، والمجالس مجانس، فأنت عليك بالاستمرار في وعظه وتذكيره بالله جلّ وعلاً وتخويفه من الله جلّ وعلاً، والله سبحانه وتعالى هو الموفق، وادع الله له بأن يشرح صدره، وأن ينور قلبه، وأن يعينه على نفسه، ولعل الإنسان إذا حرص على أخيه؛ لا يقف عند حد في إيصال الخير إليه، بل يجتهد بكل الطرق الممكنة في إيصال الخير إليه، ومن هذه الطرق الصبر عليه، وتذكيره دائماً وأبداً، وخصوصاً إذا بلغه عنه أنه فعل شيئاً من هذا، وعليه أن يزجره بالله، يذكره بالله، ويخوفه، وعليه أيضاً إن كان له مرجع؛ أن يهدده به، أنه سيخبر مرجعه في هذا؛ أبا، أو أمّا، أبوين، أخاً أكبر، معظماً عنده من شيخ، أو صديق؛ فإن الإنسان قد يستحي أحياناً من هؤلاء، فيورثه الحياء من هؤلاء الاستقامة مع الله تبارك وتعالى، وبالله التوفيق، نعم.

[١١] وهذا يذكر أنه يشعر في نفسه بأنه قد أصيب بعين أو سحر، ويسأل عن الطريقة الموافقة للسنة في الرقية حتى يرقى نفسه بذلك؟

^{١٧٩} هنا في الأصل: [القارئ حفظه الله]: "وهذا السؤال يُرسله كل يوم إلي".

يقرأ على نفسه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على نفسه الفاتحة ويمسح بها (ينفث)، وهكذا ينفث في يديه ويقرأ الإخلاص والمعوذتين ويمسح بهما ما أقبل من جسده (هذه ثانية)، الثالثة: يضع يده على موضع الألم ويدعو الله تبارك وتعالى، وإن فعل ذلك معه أخوه الذي يعلمه فهو حسن، فإنه ما من عبد يزور مريضاً لم يحضر أجله فيضع يده على موضع الداء فيقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك (سبع مرات) إلا شفاه الله جلّ وعلاً، فالشاهد: أنه يرقى نفسه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على نفسه، ولما ضعف كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقرأ وتنفث في يديه وتمسح بهما ما أقبل من جسده صلى الله عليه وسلم؛ لما جعل الله فيه من البركة (في جسده من البركة) صلوات الله وسلامه عليه (هذا ثانياً)، ثالثاً: عليك أن تصبر وتحسب؛ فإن العبد يبتلي، وإذا ابتلي ورأى الله منه الصبر أعظم له العاقبة: إما بالشفاء مع الأجر، وإما بعظيم الأجر عند الله تبارك وتعالى، وقد يكون هذا البلاء مكافراً للسيئات؛ فإنه ما يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة، والله جلّ وعلاً إذا أحب عبداً أصاب منه، فهذه المصائب وهذه الأمراض كفارات يكفر الله بها الخطيئات، ويزيد بها الحسنات، ويرفع بها الدرجات، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يختم لنا ولكم جميعاً بخير، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين^(١٨٠).

١٨٠ _ مَا كَانَ مِنْ خَطَا فِي التَّفَرُّعِ فَلَمَّا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ قُصُورٍ وَتَقْصِيرٍ، وَالْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ وَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَجَزَى اللَّهُ مَنْ فَرَّغَهَا خَيْرًا، وَجَعَلَ هَذَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَكَتَبَ لَهُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ، وَثَبَّتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يُلْقَاهُ، اللَّهُمَّ آمِينَ.